

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه والتشريع

أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة
" الإيدز"
في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة
حنان محمد فوزي عبد الرحمن اسماعيل

إشراف
فضيلة الدكتور مأمون الرفاعي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع

نابلس/فلسطين
١٤٢٢هـ /٢٠٠١م

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليـــا
قسم الفقه والتشريـــع

أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالبة : حنان محمد فوزي اسماعيل

اشراف

د.مأمون وجيه احمد الرفاعي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠١م، وقد قررت لجنة المناقشة منح الطالبة درجة الماجستير في الفقه والتشريع.

أعضاء المناقشة		التوقيع
١-د. مأمون وجيه الرفاعي	رئيساً	....
٢-د.أديب الحوراني	ممتحناً خارجياً	....
٣-د. علي محمد مصلح	عضواً	....

بسم الله الرحمن الرحيم

Proposal

"Ahkam Acquired Immuno Deficiency Syndrome Namely for Patients in the Islamic Jurisprudence"

Submitted by

HANAN MOHAMAD FAWZI AL-ATRASH

REGISTRATION NUMBER

"9649609"

إهــــــــداء

إلى مشعل النور وسراج الظلام

إلى رسول البشرية محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه الميامين

إلى زوجي ورفيق دربي الغالي، الذي كان رمز الوفاء والإخلاص "خير الدين "

إلى ابنتيّ الغاليتين على قلبي ، "آلاء - وفاطمة"

إلى والدتي التي سهرت الليالي الطوال وذاقت المعاناة وتحملت قسوة الحياة ومرارتها

إلى والدي الذي أفنى عمره وتحمل المشاق في سبيل تربيتي وإيصالي إلى الدرجات العلمية العليا

إلى اخوتي وأخواتي رفقاء مشوار حياتي بحلوه ومره

إلى كل من يحمل في يده مشعلاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لينير ظلام الجاهلية المعاصرة

إلى كل المخلصين لدينهم

أهدي هذا البحث

الشكر والتقدير

لا بـد من كلمة شكر أوجهها لذوي الفضل والمعروف، فقد قال الله تعالى في محكم تـنزيله: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" [1]. وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال " **لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" [2]

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور "مأمون الرفاعي" الـذي كان لتوجيهاته الأثر الكبير في إخراج بحثي على هذه الصورة.. فجزاه الله كل خير وبارك الله فيه ، وإلى كل من ساهم وساعد في إخراج هذا البحث بشكله النهائي.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة الكريمين الذين تفضلا بقبول المناقشة وبارك الله فيهم جميعاً .

١- سورة لقمان: آية رقم ١٢

٢-أخـرجه الـترمذي في سنن بلفظ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله" في كتاب البر والصلة/ في الشكر لمن أحسن إليك/ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي توفى سنة (٢٧٩هـ)/ تحقيق ابراهيم عطوة عـوض/ دار إحـياء الـتراث العربي وأخرجه أبو داود/ الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي/ توفـي (٧٢هـ) راجعه محمد محي الدين عبد الحميد /دار أحياء التراث العربي / بيروت / في كتاب الأدب/باب في شكر المعروف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هاديَ له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. وبعد..

فإن ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو سؤالي أهل الإختصاص للإشارة عليّ بعنوان ترتاح له نفسي، ويكون من وراء بحثه فائدة أقدمها لمن يبحث عنها، وكان من الموضوعات المشار إليّ ببحثها موضوع " الإيدز" والذي أشار عليّ ببحثه الدكتور علي السرطاوي - جزاه الله خيراً.

فرأيت أن أبحث هذا الموضوع، نظراً لأن مرض نقص المناعة المكتسبة " الإيدز" من موضوعات الساعة سواءً على المستوى العالمي أو على المستوى العربي على حد سواء. وذلك لأن هذا المرض هو أخطر مرض في الوقت الحاضر عدواً فتاكاً ، بل هو الموت بعينه، ولعدم وجود علاج فعال له، ولسرعة انتشاره، وهو من الأمراض المعدية التي لا تعرف الحدود الزمانية ولا المكانية ، فهو ينتقل من الآباء إلى الأبناء عن طريق الحمل والولادة، كما أنه ينتقل من قطر إلى آخر.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يثير الكثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بضحايا هذا المرض الخبيث من ناحية، وباقي أفراد المجتمع الأصحاء من ناحية أخرى.

إذن فلا بد من بيان حكم الإسلام في كافة هذه المسائل الجديدة، ولا سيما أن هذا الموضوع لا زال يبحث سواء من الناحية الطبية أو الناحية الفقهية، ولا زالت قضاياه وأحكامه مجهولة للمجتمع المسلم. كما أنني لم أطلع على بحث يتناول أحكام هذا المرض من الناحية الشرعية، بالصورة التي سأتناولها في هذا البحث إن شاء الله - وتعريف الناس بها وتحذيرهم منها.

فالتساؤل يثار حول التدابير والأحكام التي اتخذتها وسنّتها الشريعة الإسلامية لحماية أفراد المجتمع من مرضى نقص المناعة المكتسبة" الإيدز" الذين ينقلون عمداً أو بالإهمال، أي عن طريق الخطأ - فيروس هذا المرض الخبيث إلى الغير.

فهذه بعض محاور البحث ، حكم زواج الحامل لهذا المرض من سليم أو مصاب به، وزواج المصـــاب بهذا المرض من مصاب آخر، وحكم حضانة وإرضاع الأم المصابة بهذا المــرض لطفــل سليم أو مصاب، وغيرها الكثير من المسائل التي تخطر على بال الباحث الفقهية.

وفي هذا البحث سأحاول الإجابة على هذه الأسئلة إجابة شافية وافيه تكشف عن حكم الشرع الإسلامي فيها ، وعلى غيرها من الفرعيات المتعلقة بالموضوع - إن شاء الله تعالى.

منهجية البحث

١- اعتمدت في بحثي على المصادر أمّات الكتب القديمة ذات الصلة بالموضوع.

٢- نظــراً لكــون هــذا الموضوع ذا شقين، فالشق الأول من البحث، يتناول الجانب الطبي المــتعلق بمرض "الإيدز" ، قمت ببحثه من الدوريات والمجلات وعن طريق الإنترنت، وسؤال أهل الاختصاص، نظراً لخروج هذا الموضوع عن دائرة الأقوال الفقهية.

٣- لقــد قمت ببحث الشق الآخر والمتعلق بالجانب الفقهي من مظانه من كتب الفقه للمذاهب الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ثم مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤- لجــأت إلـــى القياس في معظم المسائل الفقهية نظراً لكون الموضوع حديثاً، لأن معظم مسائله قياسية، على الجذام، والبرص، والمريض مرض الموت.
واعتمدت على الاستنباط والاستنتاج والاجتهاد لتكييف المسائل الفقهية.

٥- لقد قمت بتوثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- لقد قمت بتخريج الأحاديث النبوية،من مراجعها الأصلية.

٧- اعتمدت في تخريج الحديث على ذكر الكتاب الذي ورد فيه ثم رقم الحديث.

٨- لقد قمت بنقل الأقوال الفقهية مع عزوها لقائلها دون زيادة أو نقصان.

٩- قمت بترجيح ما اختلف فيه مع ذكر سبب الترجيح.

١٠- قمت بترجمة الأعلام الواردة في البحث وذلك من كتب الأعلام المختلفة.

١١- قمتُ في نهاية البحث بوضع مسارد تشمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، والأعلام وذلك بتبويبها هجائياً مع ذكر الصفحة التي ورد فيها ذلك، ومسرد للمصنفات التـــي رجعــت إليها في هذا البحث، ومسرداً للموضوعات الواردة في هذا البحث مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها الموضوع.

عناصر البحث

قمت بتوزيع مادة البحث في ستة فصول وخاتمة:

الفصل الأول : التعريف بمرض " الإيدز" ويشتمل على مبحثين :

- **المبحث الأول :** تاريخ نشوء المرض
- **المبحث الثاني:**- الفرق بين المصاب بالمرض والحامل له

الفصل الثاني : التدابير الوقائية في الإسلام للحماية من المرض ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول :** الإسلام والغريزة الجنسية
- **المبحث الثاني :** وسائل تنظيم الغريزة في الإسلام

الفصل الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية لمرضى نقص المناعة ويشتمل على خمسة مباحث :

- **المبحث الأول :** زواج مرضى نقص المناعة
- **المبحث الثاني :** التدابير الوقائية لمنع زواج مرضى نقص المناعة
- **المبحث الثالث :** حمل المصابة لمرض نقص المناعة
- **المبحث الرابع :** حقوق الأمومة للمصاب بالمرض
- **المبحث الخامس :** فسخ نكاح مرضى نقص المناعة

الفصل الرابع : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية لمرضى نقص المناعة، ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول** : حكم اعتبار مرضى نقص المناعة من المصابين بمرض الموت
- **المبحث الثاني** : حكم التصرفات المالية لمرضى نقص المناعة.

الفصل الخامس : الأحكام الفقهية المتعلقة بجنايات مرضى نقص المناعة ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول** : نقل عدوى نقص المناعة عمداً
- **المبحث الثاني** : نقل العدوى عن طريق الإهمال

الفصل السادس : البعد الإنساني في التعامل مع مرضى نقص المناعة ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول** : هل يفقد مرضى الإيدز حقوقهم في الأمور التي تعتبر جزءاً من الفطرة الإنسانية (الزواج، الأمومة)؟.
- **المبحث الثاني**: كيفية التعامل مع المصابين بالمرض على المستويين الشعبي والرسمي.

- **الخاتمة والتوصيات**
- **الفهارس**

الفصل الأول

التعريف بمرض "الإيدز"

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول** : تاريخ نشوء المرض

- **المبحث الثاني**:- الفرق بين المصاب والحامل للمرض

المبحث الأول

تاريخ نشوء المرض

المطلب الأول: مفهوم "مرض الإيدز" :

هــو مــرض يسببه فيروس يقوم بتدمير الجهاز المناعي، فلا يستطيع جسم الإنسان مقاومـــة الميكروبات الضارة التي تهاجمه، فتحدث بعض الأمراض القاتلة والأورام الخبيثة، فتقضي على الإنسان في النهاية.

معـــنى كلمـــة إيدز : كلمة ايدز مكونة من أربعة حروف، وهي الحروف الأولى من أربـــع كلمـــات تشـــير إلى اسم المرض بالإنجليزية ، والمعنى بالعربية هو" متلازمة العوز المناعي المكتسب" (١)

ACQUIRED IMMUN0-DEFKIEWCY SYNDROME معـــناه نقـــص المناعة المكتسبة أو فقدان المناعة المكتسبة.

١- انظـــر: مجلـــة التربية/ العدد التاسع والتسعون/ السنة العشرون/ص ٢٤٨/ سنة ١٩٩١م/ عنوان المقال "ما هو الإيدز؟" بقلم الأستاذ الدكتور حامد خليفه.

وانظـــر :عطا الله عبد الفتاح/ مرض الايدز AIDS / طاعون العصر /١٤٠٩ هـــ –١٩٨٨م/ط١/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/ المنصوره.

وانظر: أيضاً " مجلة الحياة" العدد الأول/ صفر سنة ١٤١٤هـــ – آب ١٩٩٣م/ مقال مروان أسعد قطة/ ص ١١/ جامعة النجاح الوطنية.

وانظر: أيضاً منبر الصحة العالمي/ جنيف ص ٣٥-٤٠/ المجلد السادس/ العدد الأول/١٩٨٥م، مجلة دولية لتنمية الصحية/ عنوان المقال تحت الأضواء.

وانظـــر: منبر الصحة العالمي/ المجلد السادس/ العدد الرابع/ص٣٦٣-٣٧٠ سنة ١٩٨٥/ عنوان:" المقال الإيدز" متلازمة العوز المناعي المكتسب".

الموســـوعة الطبـــية/ أول موســـوعة عربـــية صـــحية طبـــية مصـــورة بالألوان/اعداد وتأليف مجموعة من أشهر الاختصاصــــيين واســـاتذة الطـــب / الاشـــراف والتنســـيق/د. رئـــيف بستاني/ الانتاج والتوزيع الشركة الشرقية للمطبوعات/مجلد ١٩٩٢/٢.

المطلب الثاني
انتشار مرض الإيدز

قصة اكتشاف الإيدز:

تعود بداية قصة الإنسان مع مرض " الإيدز" AIDS إلى خريف عام ١٩٨١م ، حيث شاهد أحد الأطباء من جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية في غضون أشهر قليلة أربع حالات من التهاب الرئة.

ولقد جرى العرف على تسمية هذه الإصابة مرضاً معدياً انتهازياً، نظراً لشيوعه لدى من ضعفت أجهزتهم المناعية منتهزاً فرصة انعدام المقاومة لديهم، كشأن مرضى السرطان الواهنين أو الذين زرع لهم أحد الأعضاء.

غير أن ما خرج عن نطاق المألوف هو ظهور هذه الحالات الأربع عند رجال شبان، كانوا ينعمون بصحة جيدة قبل تعرضهم لالتهاب الرئة، هذا دون أية دلالة على ضعف المناعة لديهم من قبل، في حين دلت الفحوص المجراة لهم بعدئذ وجود ضعف شديد بجهازهم المناعي أسفر عن تأهيلهم للإصابة بهذا المرض المعدي الانتهازي ، الأمر الذي قاد أحد الأطباء إلى التيقن من أنه يواجه حدثاً طبياً فريداً من نوعه. [1]

١- انظر : الدكتور مدحت عزيز شوقي/ "الايدز " مرض العصر /ص ٣١/ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥.
الدكتور عبد الفتاح عطا الله /مرض الإيدز AIDS طاعون العصر / ص ٣٤-٣٥
كذلك الدكتور مدحت عزيز شوقي " الإيدز" مرض العصر / ص١٧-٢٣.
مجلة التربية / العدد الثالث عشر بعد المائة/ السنة الرابعة والعشرون/ سنة ١٩٩٥م/ص٢٦ عنوان المقال" متلازمة العوز المناعي المكتسب" الإيدز" في الوطن العربي بين الانتشار والانحسار/ الدكتور ارجوان سعد الدين الضاحي.

وهـناك أقـوال ترى أن مرض الإيدز كان موجوداً قبل عام ١٩٨١م ، ولكن لم يتم الـتعرف على الحالات الأولى من الإيدز إلا عام ١٩٨١م، وكانت معظم الحالات لمجموعة من الشاذين جنسياً في الولايات المتحدة.

والسـؤال الـذي يُثار هل كان مرض الإيدز موجوداً منذ خمسين سنه فقط؟ الإجابة العلمية السليمة عن هذا السؤال صعبة جداً، لأن طريقة تشخيص المرض لم تكتشف إلا في نيسان عام ١٩٨٥م، بيد أن الأمر الواضح والمتجلي في خطورة هذا المرض تجعلنا نشك في وجوده على الأرض، وإصابة الإنسان به منذ خمسين سنة ، فلو عاش هذا المرض مع الإنسـان علـى امتداد السنوات الطويلة الماضية ، وليس هناك علاج حاسم له، ومع هذه السرعة في انتشار العدوى ، ومع حكمنا بالإعدام لهذا المريض ،كل ذلك يجعلنا نجزم في أنه مرض حديث للإنسان لا يعتقد ان يكون عمره فوق الأرض اكثر من عشرين سنه على الأكثر، وإلا كان قد أفنى البشرية جمعاء.

التحلـيل العلمـي المقـبول أن علاقة فيروس" الإيدز" بالإنسان علاقة حديثة جداً .. وتعني أن هذا الفيروس بالتالي لم يكن موجود من قبل، أو بمعنى آخر لم يهاجم الإنسان إلا منذ سنوات قليلة، ولكن كيف؟؟!

الجـواب أن لكـل فيروس عائلاً معيناً " حاملاً للمرض" قد يكون حيواناً أو نباتاً أو إنسـاناً ، هـذا العائل يتعايش سلمياً مع ذلك الفيروس والمعروف أن بعض الفيروسات إذا غـيرت هذا العائل تكون شديدة الضراوة مع العائل الجديد، ولقد أثبت علماء الغرب حتى الآن أن فـيروس " الإيدز" موجود فعلاً في عائل معين، وهو القرد الأخضر الموجود في وسط إفريقيا ..[1]

١- انظر: د. محمد عامر /كلام جديد عن الايدز/ كتاب اليوم الطبي يصدر عن مؤسسة أخبار اليوم/ العدد ٩٢ / ص ٧٣-٧٧.

"ايـدز" الوبـاء الرهيـب القاتل/ أسبابه والوقاية منها/ص٣٥-٣٦/ترجمة اميل خليل بيدس/ الأفاق الجديدة – بيروت/ ط١ سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

تـرجمة/امـيل خلـيل بـيدس/"ايدزط الوباء الرهيب القاتل(اسبابه والوقاية منها) ص ٣٥-٣٦/ الافاق الجديدة- بيروت/ط١ سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

والغريب أن فيروس " الإيدز" لا يسبب لهذا القرد الأخضر أي مشاكل صحية ، فمن المحـتمل أن تكون العدوى الأولى للإنسان بفيروس " الإيدز" قد انتقلت بطريقة أو بأخرى إلى دم الإنسان، وأبسط هذه الطرق بالطبع هو العض.

يقول أحد الباحثين المعاصرين: فمن المعروف أن القردة تعض الإنسان وعن طريق اللعاب المحتوى على فيروس الإيدز في القرد الأخضر يكون هذا المرض الخبيث قد انتقل إلى الإنسان في وسط إفريقيا.. والدلائل التي تؤكد هذا الافتراض أن العدوى بمرض الإيدز فـي وسـط إفريقـيا متساوية بين الرجال والنساء، ومعنى ذلك أن هناك عاملاً آخر غير الشـذوذ الجنسي هو المسؤول عن انتشار المرض لأن نسبة الإصابة بين الرجال أكثر من النسـاء، كما هو الحال في الولايات المتحدة وأوروبا، وأصابع الاتهام تشير الآن إلى هذا القرد الأخضر. [١]

الإجابـة المنطقـية أن هذا الفيروس في القرد الأخضر قد تغيرت قدراته على مدى السنين، وأصبح فتاكاً بالنسبة للإنسان ، هذا أمر معروف في جميع الفيروسات، وكان سبباً فـي عدم إمكانية السيطرة على فيروس الانفلونزا [٢] فميكروب الانفلونزا يغير من تركيبه باستمرار ، إذ كلما صنع الإنسان مصلاً [٣] لمقاومة فيروس الانفلونزا، كلما وجد أن هذا الفيروس قد غير من تركيبه وأصبح المصل المصنع بلا جدوى في مقاومة الفيروس الجديد للانفلونزا.

١- انظر: ترجمة اميل بيدس / ايدز الوباء الرهيب القاتل/ أسبابه والوقاية منها. ص ٣٥-٣٦، الدكتور عبد الفتاح عطا الله/ مرض الإيدز " طاعون العصر / ص ٣٤-٣٥

٢- الانفلونزا:- هو مرض معدٍ حاد بمسالك التنفس يصيب جزءاً منه من الحلق الى الرئتين ، قليل الخطورة الآن، بفضـل طرق العلاج الحديثة والطعوم الواقية * انظر الموسوعة الطبية الحديثة/ تصدر هذه السلسلة بمعاونة لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي/ الناشر مؤسسة سجل العرب بإشراف الدكتور ابراهيم عيدة/ج٢/ص ٢٧٢.

٣- مصـلاً : هـو الجزء الذي تبقى من كل سائل حيواني او نباتي بعد فصل العناصر الصلبة ويمكن استخراجه واستعماله في الحقن (انظر نفس المرجع السابق ، جزء ١٢/ص ١٧٥٧).

ومعنى ذلك أن الفيروس المسبب الآن لمرض الإيدز كان فيروساً آخر في جسم القرد الأخضـــر، ثـــم تغـــيرت صفات هذا الفيروس على مر السنين، وأصبحت الآن له القدرة المدمـــرة علـــى شل جهاز المناعة في الإنسان، فمن خلال هذا التصور نستطيع أن نضع تحلـــيلاً سليماً لتاريخ هذا المرض والعلاقة بينه وبين الإنسان، بل وتحديد هذا المكان الذي بدأ فيه المرض.

ما أود قوله أن هذا الكلام باطل ، بل هو مما كسبت أيدي الناس نشأ هذا المخلوق المدمر في أحشاء البغايا والشواذ جنسياً، وظهر في مستنقع الإباحية التي تسود العالم الغربي.

فعـــن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا [1].

فهـــذا المـــرض ظهـــر بتقرير وحكمة من الله تعالى في هذا الوقت بالذات كعقوبة جديدة وضربة أخرى للمفسدين في الأرض، كما قال تعالى:

"وما يعلم جنود ربك إلا هو" [2]

١- سنن ابن ماجه /كتاب الفتن/ باب العقوبات /ج٢/ص٢٧/حديث رقم (٣٢٤٦)

٢- سورة المدثر ، آية ٣١.

يقــول الدكــتور نعــيم ياسين رمضان بهذا الصدد "من خلال مطالعاتي حول هذا المرض وجــدت أن طائفة من علماء الغرب، بعد أن اكتشفوا الفيروس المسبب لهذا المرض، طفقوا يبحثون عن أصله في مظنات بعيدة تحفظ ماء الوجه للفلسفة التي عليها أقاموا بنيان نظامهم الاجتماعــي، وتبعد التهمة عنها، ليسلم منهجهم الذي فرحوا به ردحاً من الزمن، وهو المنهج القائم على المبالغة في الحرية الشخصية والاستمتاع المرسل في فترة العمر بجميع الوسائل ، حــتى خرج منهم كما رأينا في الصفحات السابقة ، من يقول إن هذا الفيروس" دخيل" على الحــياة الإنســانية ولــيس ممــا كسبت أيدي الناس، وإنما دخل عليهم من بعض الحيوانات كالقــرود، ولكن قام من أقرانهم من أبطل هذه المقولة، وبرأ القرود، فتحولت طائفة منهم إلى إلصــاق التهمة – تهمة توليد فيروس الإيدز – بعرق معين من أعراق البشر، كأهل إفريقيا وهايتي ، فتصدى لهم آخرون وأبطلوا هذا الزعم، ثم خرج منهم من يشوش على العقل ليبعد الاتهــام عن المجرم الحقيقي ، فزعم أن ذلك الفيروس إنما صنع في المصانع الحربية، ولا علاقــة له بمناهج الناس في الاستمتاع وكل تلك المحاولات باءت بالفشل الذريع، واستقرت كلمــة العقلاء منهم على أن هذا المخلوق المدمر للحياة إنما نشأ أول ما نشأ ، ثم ترعرع في أحشاء الشواذ والبغايا ودمائهم، وأنه أطل رأسه أول ما ظهر في مستنقع الإباحية التي تسود العــالم الغربي، حتى أطلقوا عليه طاعون الشواذ بل إنّ كثيراً من أهل الاختصاص يتوقعون أن يزداد فيروس الإيدز شراسة وتوحشاً بازدياد الفوضى الجنسية." [١]

ومهمــا حاولــت العقــول المريضة إخفاء الحقيقة... وتبرئة المتهم ..، فإن العقول السليمة الواعــية لقضــايا الإنسان ومشكلات الحياة ، لا بد لها من كشف الستار.. ودحض الكذب.. وإظهار الحق، فالعلاقات الشاذة والسلوكيات الشنيعة تصحب الإنسانية إلى حضيض الانهيار والفساد والدمار.

١- نعيم ياسين/السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز/ج٢/ص٣/.

المطلب الثالث

خطورته وتوقعات منظمة الصحة العالمية

الفرع الأول : خطورته وخصائصه الغريبة:

ترجع خطورته -كما قرر الأطباء – إلى أنه يؤول إلى كشف حمى الجسد الإنساني أمـــام مخـــتلف الأمراض في آن واحد، وذلك بسبب تدميره لما يسمى بجهاز المناعة، حتى يغـــدو الفيروس الصغير الذي لم يكن له أدنى حساب عند أهل الطب سبباً في إنهاء حياة المريض دون أن يكون للطب حول ولا قوة.

كمـــا ترجع خطورته إلى تغييره لوظيفة السائل المنوي من كونه مادة الحياة الأولى التـــي لا بد منها لتكاثر الجنس البشري وحفظ نوعه إلى أداة تزرع الموت والدمار بدلا من زراعة الحياة، وإلى كونه مرضاً معدياً سريع الانتشار بين الناس، حيث فادت السلطات في كثير من دول العالم إن أعداد مرضى " الإيدز" تتضاعف بشكل متواليات هندسية مخيفة ، ممـــا سبب كثيراً من القلق و الرعب لدى كافة الناس وعذاباً وألماً وضنكاً من العيش لا يوصـــف لدى المصابين أنفسهم، بسبب معاملة الناس لهم،و بخاصة أن الطب ما زال يعلن إفلاسه في اكتشاف طعم واق له أو أي علاج ناجع. [1]

(١) نعيم ياسين/ السياسة الشرعية /ج١/ص١.

وانظر: مجلة العلوم الاجتماعية / المجلد ٢٥/ العدد ٢/ ص ١٤٨-١٤٩/ عنوان المقال " مرض الإيدز" ، غانم سلطان صيف عام ١٩٩٧م/ مجلة العلوم الاجتماعية تصدر عن مجلس النشر العلمي/ جامعة الكويت.

و انظـــر مجلة الأزهر / الجزء الثاني عشر / السنة التاسعة و الستون ذي الحجة ١٤١٧هـــ / ١٩٩٧م/ عنوان المقال " ماذا قبل الإيدز و بعده من منظور اسلامي" للدكتورة فاطمة عمر نصيف/ ص١٨٢٠-١٨٢٧ .

ومــن مظاهــر خطورته أيضا صعوبة اكتشافه في مراحله الأولى، حيث يكون كامناً خانساً ليس له اثر يدل علية .

ومــن مظاهــره أيضاً صعوبة ضبط القنوات التي ينتشر بواسطتها، حيث أخطر هذه القــنوات يرتبط بأخص تصرفات الإنسان الشخصية ، و هو قضاء شهوته الجنسية ، إضافة إلى قنوات الدم واللعاب وما يخرج من الجسم من سوائل ، يضاف إلى ذلك كله أنه مرض لا نهايــة له – وبعــد مــدة قصيرة – إلا الموت . بمعنى أن نسبة الناجين منه – حتى هــذه اللحظة – صفر %، ونسبة الهالكين مائة %. (١)

أما بالنسبة لخصائصه وصفاته الغريبة:

لقــد اجتمعــت لهذا المرض و الفيروس المسبب له خصائص و صفات غريبة ، و يلازمــه غموض يكتنف بعض أعراضه وأطواره ، ولآثاره المدمرة على الفرد و المجتمع نجد:-

أولا:- اختــياره العجيــب لأهم أجهزة الجسم " جهاز المناعة" فيدمره ، فيرث المريض هذا الوهن المريع الذي يؤول إليه حتى يمكن لأضعف الجراثيم أن تقضي علية .

ثانــيا :- تأثيره على السائل المنوي ووظيفته الحيوية ، فبعد أن يكون هذا السائل مادة الحياة الأولى، يصبح أداة لزراعة الموت و الدمار. نتيجة للحرام و خروج الناس عن منهج الله تعالى .

ثالــثا:- رغم أن فيروس الإيدز من أصغر الكائنات ، يحتوي على عشر وحدات وراثية فقط بيــنما البكتــيريا بهــا خمسمائة وحدة وراثية ، والإنسان عنده خمسين ألف وحدة وراثــية، فســبحان الله الذي جعل واحدا من اكثر الكائنات بساطة ، يصبح أكثرهــا تعقيدا .(٢) قال تعالى :" وما يعلم جنود ربك إلا هو" (٣) .

١- انظر مجلة العلوم الاجتماعية/غانم سلطان/مرض الايدز/العدد ٢/المجلد ٢٥/ص ١٤٨-١٤٩.
كذلك مجلة الازهر/ج١٢/العدد ٦٩/ص١٠/فاطمة نصيف/١٨٢٧م.

٢- مجلة الازهر / للجزء الثاني عشر / السنة التاسعة والستون / ماذا قبل الإيدز وبعده/ فاطمة نصيف/ص١٨٢٢.
وانظــر بحــث مقــدم للندوة الفقهية "الرؤية الإسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز" للتي تقيمها المنظمة الإسلامية للعلوم للطبية / بالكويت عام ١٩٩٣م/ ص٢/ أعده الدكتور وهبة الزحيلي.

٣- سورة المدثر ، آية ٣١.

الفرع الثاني
توقعات منظمة الصحة العالمية
حول انتشاره وعدد ضحاياه

اعــرض بعض الحقائق والأرقام التي وردت في بيانات وإحصاءات منظمة الصحة العالمــية، والتــي تبين حالات المرض والخسائر الفادحة في الأرواح والأموال الناتجة عن مرض الإيدز فيما يلي:

١- أنه اكتشف عام ١٩٨١م خمس حالات من مرض " الإيدز".

٢- انتشــر الإيــدز في العالم بأجمعه بنهاية عام ١٩٩٢م، وأعلنت ١٧٣ دولة عن حدوث حالات " ايدز" لديها.

٣- فــي نهايــة ١٩٩٣عــام كان عدد الحالات المبلغ عنها، والتي تعاني من "الإيدز" هو ٧١٨,٨٩٤ حالــة. ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تتصدر دول العالم في الحالات المبلغ عنها رسمياً.

٤- في نهاية عام ١٩٩٣ قدرت منظمة الصحة العالمية عدد حاملي فيروس الإيدز في العالم بخمسة عشر مليوناً.

٥- تقدر منظمة الصحة العالمية عدد الذين لاقوا حتفهم بسبب فيروس الإيدز منذ ظهوره عام ١٩٨١م وحتى نهاية عام ١٩٩٢ بمليون وسبعمائة ألف.

هناك فارقاً كبيراً بين ما هو مسجل من حالات الإيدز وبين الحالات الحقيقية الموجودة ، وتضــارب فــي الأعــداد من خلال إطلاعي على المجالات وتقديرات منظمة الصحة العالمية ، ويرجع ذلك إلى عدم التشخيص، وعدم توفر الإمكانات الطبية ، وعدم التبليغ ومحاولة التقليل من الخطر وطمأنة الناس.

٦- ٩٠% من حالات العدوى بفيروس الإيدز ناتجة عن الزنا واللواط – والعياذ بالله–

وليت الأمر اقتصر على هذه الخسائر الفادحة في الأرواح ، بل إن الخسائر في الأموال لا تقــل عــنها بحــال، وتتحدث الإحصاءات والأرقام عن البلايين من الدولارات التي تصرف سنوياً على هذا المرض [1] .

١- مجلــة الأزهــر/ الجــزء الثاني عشر/ص ١٨٢٠ -١٨٢١/ عنوان مقال " ماذا قبــل الإيدز وبعــده "/فاطمة نصيف /١٩٩٧م - ١٤١٧هـ .

٧- فقـــد بلغـــت تكلفة التشخيص والعناية بأول (٣٠٠) حالة "ايدز" في أمريكا (١٨) مليون دولار، ومع ذلك فقد ماتوا جميعاً.

٨- بلـــغ متوسط تكلفة الرعاية الصحية لمريض " الإيدز" في الولايات المتحدة الأمريكية ما بيـــن ٥٠-١٠٠ ألف دولار في السنة، ويتوقع المسؤولين بوزارة الصحة الأمريكية أن تتضاعف تكلفة الرعاية الصحية لمرضى الإيدز من ٣٠٦ بليون دولار الى ٧,٤ بليون دولار عام ١٩٩٤م.

٩- الإيـــدز كارثـــة تهـــدد اقتصاديات العالم، وتهدد الأمن الاقتصادي لكثير من دول العالم خاصـــة التـــي لا تمتلك الإمكانيات الاقتصادية الكافية لمحاصرة الوباء أو الإنفاق على حملات التوعية الوقائية منه.

١٠- يصـــاب يومياً ٥٠٠٠ شخص بفيروس الإيدز، ما يقارب ٧٠% منهم شباب أقل من ٢٥ ســـنه، وتذكر منظمة الصحة العالمية أن إصابة الفتيات من سن ١٥-٢٥ سنه هي أكثر من إصابة الفتيان - وذلك لبلوغ الفتاة قبل الفتى وممارستها للنشاط الجنسي قبله.
وتقدر منظمة الصحة العالمية حدوث نصف مليون حالة من العدوى بفيروس الإيدز كـــل عـــام منها ٣٠٠ ألف حالة بين الذكور، و ٢٠٠ ألف حالة بين الإناث وفي هذا العام ٢٠٠٠ سيتساوى الذكور والإناث [1]

١- مجلة الأزهر/ج١٢/ص ١٨٢٠-١٨٢١
وانظـــر: مجلـــة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة التاسعة / العدد التاسع/ الجزء الرابع ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م / ص ٥٩٣-٥٩٦ "بعنوان معلومات هامة عن الإيدز"/محمد علي البار.
مدحت شوقي/ الإيدز مرض العصر /ص٩٧.

الفرع الثالث

توقعات منظمة الصحة العالمية حول المصابين به من كافة الأعمار:

يصيب فيروس " الإيدز" كافة الأعمار ، فهو لا يفرق بين جنين في بطن أمه أو طفل رضيع، أو صبي أو شاب أو شيخ هرم، كما أنه يصيب الذكور والإناث على حد سواء.

أولاً : إصابة الجنين: يمكن القول أن المرأة المصابة بفيروس الإيدز قد يزيد الحمل من تدهور صحتها، حيث تظهر أعراض المرض عليها سريعاً، وقد تفقد الجنين أثناء فترة الحمـــل، أو قد تلد مولوداً يحمل الفيروس، إذ يمكن أن تنتقل العدوى إلى الجنين أثناء الحمـــل أو أثـــناء الـــولادة أو بعدها بقليل، وتؤكد الإحصاءات أن حوالي ثلث مواليد الأمهـــات الحاملات لفيروس " الإيدز" يولدون وهم مصابون بالعدوى، وتظهر عليهم الأعراض غالباً خلال العام الأول من حياتهم، ويموت معظمهم في العامين الأولين من العمر. (١)

ثانياً : إصابة الأطفال:-

فقـــد كانت أولى الإصابات المسجلة في الأطفال بين من تلقوا دماً أو بعض منتجات الـــدم، من الأطفال المصابين بحالات سيوله الدم أو الذين نقل الدم إليهم بعد إجراء عمليات جراحية وكان مصدر الإصابة دماً ملوثاً بفيروس الإيدز. ومع كثرة ظهور حالات الإيدز بين صغار الأطفال الذين لم ينقل إليهم، دم أو منتجاته، اتجهت الأفكار إلى أن الأم المصابة المريضة يمكنها نقل العدوى إلى جنينها قبل أن يولد أو أثناء ولادته، أو في حالات نادرة، بعد أن يولد بقليل ويكون ذلك عن طريق لبن الأم.

وقـــد أثبتـــت البحوث التي أجريت في العديد من بلدان العالم أن العدوى تنتقل من الأم المصابة بالعدوى إلى المولود في حوالي ثلث حالات الحمل، بما يؤكد أن ايدز الأطفال يرتبط بشكل وثيق بوجود العدوى بين الأمهات، وتلك فاجعة ومصيبة لا مفر منها، لا ســـيما أن معـــدلات العـــدوى بين النساء في سن الإنجاب تتصاعد بمعدلات كبيرة في بعض مناطق العالم وتظهر أعراض المرض عند الأطفال بسرعة كبيره (٢)

١- مجلـــة العلـــوم الاجتماعـــية/ العـــدد ٢/المجلد ٢٥/ص١٤٦/عنوان المقال" مرض " الإيدز" / دراسة تحليلية في الجغرافيا الصحية/ كاتب المقال غانم سلطان/سنة ١٩٩٧.

٢- نفس المرجع السابق ص١٤٧

وانظر أيضا : مدحت شوقي الإيدز مرض العصر / ص٨٥.

وهناك حقيقة لا بد من الإشارة إليها وهي أن الثلثين من الأطفال المولودين لأمهات مصابات بالعدوى يصبحون بعد فترة قصيرة أيتاماً لأن "الإيدز" سيقضي على الأم المصابة، ويوجد عام ١٩٩٧ ما يزيد على مليوني طفل من أيتام "الإيدز" [١]

ثالثاً : إصابة البالغين والكبار:

يمكن القول أنها تشكل الجزء الأكبر من الإصابات بفيروس الإيدز ، على سبيل المثال قدرت في عام ١٩٩٣ بنحو ١٣ مليون شخص من الكبار بنسبة ٩٣% ، مقابل مليون حالة للأطفال بنسبة ٧% علماً بأن هناك تضارباً في الأرقام – للأسباب التي ذكرتها سابقاً [٢]

كما قدرت إحصاءات منظمة الصحة العالمية الإصابات بالفيروس في نهاية عام ١٩٩٤م بنحو ١٨ مليون إصابة للكبار بنسبة ٩٢,٣ بالمئة مقابل ١,٥ مليون حالة للأطفال وبنسبة ٧,٧%.

ويرتب الباحثون أكثر الفئات العمرية التي تصاب بالمرض كالتالي:

- الفئة العمرية ٢٠-٢٤ عاماً أكثر الفئات العمرية التي تصاب بالمرض
- ثم الفئة العمرية ١٥-١٩ عاماً
- ثم الفئة العمرية ٢٥-٢٩ عاماً

ولم تذكر الإحصاءات شيئاً عن الفئة العمرية ٣٠-٦٠ عاماً . ويمكن القول أن كبار السن ٦٠ سنه فأكثر لا تظهر فيهم الإصابة بالمرض بشكل ملحوظ [٣]

والذي يدل على تدني معدلاتها بين كبار السن هو انتهاء الأرب في الغالب عند كبار السن في كافة أنواع الفواحش والمنكرات.

١- مجلة الازهر/ج١٢/ عنوان المقال " ماذا قبل الايدز وبعده/ ص ١٨٢٠-١٨٢١/ فاطمة نصيف/١٩٩٧.

٢- مجلة العلوم الاجتماعية/ العدد ٢/المجلد ٢٥/ص١٤٦/عنوان المقال/ مرض الإيدز /دراسة تحليليه في الجغرافيا الصحية/ كاتب المقال غانم سلطان.

٣- مدحت شوقي/الايدز مرض العصر /ص١٤٨.

الفرع الرابع

توقعات منظمة الصحة العالمية حول إمكانية مقاومة هذا المرض والحد من انتشاره ومعالجة المصابين به ومقدرة الطب الحديث تجاه هذا المرض

تجري محاولات لاكتشاف مضاد حيوي لفيروس " الإيدز" ، وتجري هذه المحاولات في معهد باستير بفرنسا، حيث تم التوصل إلى دواء مناسب، ويقوم العلماء الأمريكيون بتجربة مضاد حيوي جديد لمواجهة فيروس " الإيدز" سموه " سيرامين".

وفي السويد وكندا يجري العلماء أبحاثاً على نوعين عن الأدوية النوع الأول يسمى ربيا فيرين، والنوع الثاني يسمى فوسكارنت ولكن هذه الأبحاث ما زالت في مهرها للأسف.

ولكن كل المحاولات السابقة فشلت ، ويرجع ذلك إلى أن الفيروس الفتاك يغير باستمرار في تركيب غلافه الخارجي [1] .

وهناك محاولة تصنيع مصل للوقاية من فيروس "الإيدز" على نحو ما نجح العلم الطبي الحديث في تصنيع العشرات من الأمصال الناجحة للتطعيم ضد فيروسات عديدة مثل فيروس شلل الأطفال .

وهناك عدة عقاقير تساعد على مقاومة الفيروس وتحسين المناعة، لذا فإن بعض حالات مرض الإيدز تعيش سنوات طويلة (أغلبها في عذاب) ولكن معظم الحالات تلاقي حتفها خلال عامين منذ ظهور أعراض مرض "الإيدز"[2].

١- مدحت شوقي/ الإيدز مرض العصر/ ص ٩٧-١٠٠

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ج٤ /ص٥٩٥.

لا تـــزال العقاقير المضادة لفيروس" الإيدز" في حقل التجارب ما عدا عقار AZT "زيدوفيوديـــن" الســـابق ذكـــره ، وهو عقار مكلف وباهظ الثمن ولكنه يعتبر أفضل العقاقير الموجودة حتى الآن. وهناك عقاقير كثيرة جداً وكلها لا تزال في حقل التجارب [1].

سياســـة مـــنظمة الصـــحة العالمية في محاربة الإيدز سياسة عقيمة لأنها لا تواجه المشكلة من أساسها ، بل تحاول أن تخفف من آثارها بدعوتها الإعلامية لاستخدام الرفال، فدعوتها هذه دعوة داحضة ، لأن أصحاب الشهوات والزناه واللواطيين لن يستخدموه ، وإذا استخدموه تعرض للسقوط والتمزق..

وكذلك دعوة المنظمة للتحول من حقن المخدرات إلى بلعها، أو تدخينها أو شمها ليس إلا دلالة على تفاهتها ، فضلاً عن أن دعوتها لإعطائهم الحقن المعقمة تضحك الثكلى وتزيد الطين بلة !!!

ولا شـــك أن كـــل طريق منحرف يؤدي إلى الطرق المنحرفة الأخرى والفكر العقيم والآراء الضالة.

هذا هو الاتجاه العام لمنظمة الصحة العالمية في محاربة الإيدز [2] والذي يفتقر إلى الأساس الدينـــي وروح الأخـــلاق الإسلامية لمحاربة الرذيلة! بل إن سياسة المنقذين وكل المؤسسات العامـــة والخاصة اليوم معنية بنشر الرذيلة والفساد والإنحلال الأخلاقي في كل أرجاء العالم. وكما يقول الشاعر: فمن نعاتب والسكين من دمنا ؟! ومن نحاسب والقاضي هو الجاني؟؟![2]

إلا أن المكتـــب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بشرق البحر المتوسط " الإسكندرية" قد بذل جهـــوداً جبارة لتوضيح أهمية الدين والمحافظة على العفة والمبادرة بالزواج المبكر للشباب وذلك يرجع إلى أن مديرها فاضل ذو خلق ودين [3]

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/ ص ٦٠٢

٢-مجلة مجمع الفقة الاسلامي/ بحث للدكتور محمد علي البار/الايدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية/ج٤/ص٦٠٨.

٣- وهو الدكتور حسين الجزائري- ويعينه ثلة من خيار الأطباء منهم الأستاذ الدكتور هيثم الخياط والدكتور حلمي وهدان /مجلة مجمع الفقه الاسلامي/ج٤/ص٦٠٨.

المطلب الرابع

أعراض مرض الإيدز

إذا أصيب شخص ما بعدوى الفيروس، فمتى ينشأ لديه الإيدز؟ وكيف يمكن معرفة الإصابة بالمرض من قبل الأطباء أو الشخص نفسه؟؟

هـناك نسـبة معيـنة من المصابين بفيروس الإيدز لا تظهر البتة عندهم أعراض المـرض بالـرغم من إيجابية فحص الدم. على وجه العموم إن مرض الإيدز يظهر لدى المصـابين بعـد فـترة تمتد من سنتين إلى ثماني سنوات من تاريخ التقاط العدوى كمعدل وسطي . [١]

يمكن الإجابة على السؤال المذكور من خلال الحديث عن مراحل هذا المرض وهي كما يلي:

مراحل المرض:

لقـد بذلـت محـاولات كثـيرة لتتبع مسار العدوى بفيروس الإيدز وتحديد مراحله السـريرية، ولكن صعوبات جمة حالت دون ذلك فبعد انتقال العدوى قد تظهر عند المصاب أعراض بسيطة أو قد لا تكون هناك أية أعراض على الإطلاق، والصعوبة تكمن في تحديد تـاريخ العـدوى وفـترة الحضانة لدى كل شخص ، وهي الفترة التي تظهر فيها الأعراض الواضـحة للإيدز، فعلى أثر انقضاء فترات زمنية متفاوتة ، قد ينتقل المصاب بالعدوى إلى المـرحلة التالـية التي قد تكون في واقع الأمر جزءاً من المرحلة الأولى ، وفيها قد يحدث تضخم الغدد اللمفاوية، وهو أحد أعراض الإيدز الأساسية [٢].

١- الأمراض المتناقلة عبر الجنس/ الدكتور سبيرو فاخوري ، ص ٢١٤، دار العلم للملايين.

٢-نفس المرجع السابق/ بنفس الصفحة.

وبعد ذلك قد يصل المصاب إلى مرض الإيدز، ولا تعتبر هذه التصنيفات مرضية، لأن كل مرحلة تتداخل مع الأخرى، كما تختلف الأعراض باختلاف البلدان وتختلف تواريخ ظهـور المراحل باختلاف الأفراد، ولذلك يجب أن ينظر إلى كل إصابة من إصابات الإيدز علـى أنهـا كل متصل الحلقات ، بالرغم من أن بعض الأشخاص لا تتطور حالتهم إلى حد الإصابة الحقيقية بالإيدز.

قُسّـم تطـور وباء الإيدز إلى ثلاث مراحل سريريه مبسطه ولكنها متسلسلة بالنسبة لمريض الإيدز:

المـرحلة الأولى : مرحلة الأعراض المستترة: إنسان مصاب بالإيدز ولكنه يبدو كأنه سليم، وهـي مـرحلة غزو الفيروس للجسم. في المرحلة الأولى لا تظهر أعراض الإيدز بوضوح تام بل تبقى مستترة بحيث لا تظهر لدى المريض سوى بعض الأعراض الخفيفة التي لا ينتبه لها أحد لأنها لا تنبيء بالخطر، ومنها ارتفاع بسيط في درجة الحرارة وألم في العضلات وأوجاع خفيفة في الرأس ، وهي أعـراض مشابهة لتلك التي تظهر في الانفلونزا لكنها بعد فترة تختفي ويبقى المصـاب سليماً معافى لعدة سنوات ، وإنما يظل طوال هذه الفترة ناقلاً خطراً للوباء دون أن يدري، وغالبية المصابين ينتمون إلى هذه الفئة [1]

١- الإيدز الأعراض والوقاية/ الدكتور عبد الحميد عبد العزيز / دار الفكر العربي، القاهرة/ ص ٨٨.
وانظر مجلة العلوم الاجتماعية/ المجلد ٢٥/ العدد ٢/ ص ١٣٥/سنة ١٩٩٧.

المرحلة الثانية:-

مرحلة التغيرات في جهاز المناعة وبدء ظهور الأعراض المتعلقة بالإيدز ، يمكن أن تبدأ أعراض المرض بالظهور لدى الشخص المصاب بالإيدز وبعد مرور ستة أشهر أو عدة سـنوات علـى تاريخ إصابته، وهذه الأعراض شبيهة بأعراض أخرى قد تنشأ نتيجة إصابة الشخص بأمراض أخرى كالسرطان (١)، يصاحب ذلك انهيار عام للجسم بسبب فقدان المواد المغذيـة الأساسية وعدم القدرة على المقاومة، فيفقد المصاب شهيته للطعام ويصاب بإسهال مزمن يدوم عادة أكثر من شهر ولا تفلح معه المعالجة مما يجعله هزيل الجسم منهكاً متعباً لا يسـتطيع الحراك إلا بصعوبة فائقة ، ويظهر على جلده كذلك طفح وتقرحات كما تجتاح فمه وسقف حلقه ولسانه آفات جلدية ناتجة عن غزو الفيروسات والفطريات، ويمكن للطبيب أن يشـخص مرض الإيدز عند ظهور عارضين أو أكثر من الأعراض الرئيسة وعارض واحد على الأقل من الأعراض الثانوية.

أقسام الأعراض :

- الأعراض الرئيسة:
- نقص في الوزن بنسبة تتجاوز العشرة بالمائة من وزن الجسم وفقدان الشهية
- ارتفـاع حرارة الجسم وتعرق ليلي لمدة أكثر من شهر، وإسهال مستديم ومزمن، ولا تفلح معه المعالجة
- سعال مستديم لأكثر من شهر. [١]

١- السـرطان:- وهو مرض يحدث فيه تكثر خلايا معينة بطريقة غير سوية،وهو ليس معدياً بالمخالطة وأسبابه على وجه الضبط لا تزال غير معروفة ، وأنواعه كثيرة /(انظر الموسوعة الطبية الحديثة/ج٨،ص ١٠٩٢).

٢- الأمراض المتناقلة عبر الجنس /ص٢١٤.

الأعراض الثانوية:

- طفح جلدي وتقرحات وحكاك.
- تضخم وانتفاخ الغدد الليمفاوية في جميع أنحاء الجسم لمدة أطول من ثلاثة أشهر.
- التهاب فطري في الفم وسقف الحلق واللسان.
- ظهور القوباء الفيروسية [1] حول مدخل الفم والشرج.
- شعور مستمر بالتعب والإعياء والإرهاق العام.

المرحلة الثالثة:

مرحلة الأعراض السريرة الواضحة الخاصة بالإيدز أو مرحلة الالتهابات الجرثومية. إنسان مصاب بالإيدز ولكنه محتضر.

تتميز هذه المرحلة بانهيار كامل لجهاز المناعة المكتسبة، وانهيار مقاومة المريض لهجمات مجموعة من الأمراض والالتهابات التي يتميز بها وباء الإيدز بشكل خاص عن غيره من الأمراض، وتصيب الالتهابات الجرثومية تقريباً كل ضحية من ضحايا الإيدز كما أن الأكثرية الساحقة منهم يصابون بأكثر من التهاب جرثومي واحد والتي غالباً تؤدي بحياتهم، وذلك إما لفقدان الدواء الفعال ضد الجرثومة وإما لأن هذه الالتهابات تستعصي على المضادات الحيوية المتوفرة بين أيدينا اليوم، والتي توصل إليها الطب الحديث [2].

١- وهي حبيبات وآفات جلدية موجعة جداً (*انظر الموسوعة الطبية الحديثة/ج٣/ص٢٢٧).

٢-الأمراض المتناقلة عبر الجنس/ص٢١٤.

وانظر: دكتور عبد الفتاح عطا الله /مرض الإيدز AIDS طاعون العصر/ ص ٨١.

المطلب الخامس

طرق العدوى بمرض الإيدز

لا بــد لــنا من ذكر طرق انتقال فيروس الإيدز ن شخص مصاب إلى آخر سليم، وأخذها بعين الاعتبار حتى نتخذ وسائل الحذر والاحتياط اللازمة، تجنباً للعدوى، نجملها فيما يلي:

١- الاتصــال الجنســي بغير ضوابط مشروعة بين الجنسين الذكر والأنثى أو بين أفراد الجنس الواحد على السواء، ونسبة المصابين بهذا الطريق أكثر من ٩٠% من حالات العدوى.

٢- عملــيات نقــل الــدم الملوث ومشتقاته، وذلك من المصاب إلى المريض لعلاجه، أو باستخدام الأبر الملوثة بالفيروس أو الأدوات الثاقبة للجلد ولا سيما في حالات تعاطي المخدرات حقناً.

٣- تعاطــي المخــدرات حقــناً: مــثل تناول الكوكايين والهروين ونحوها علماً بأن نسبة الضحايا بهذه الطريقة تتزايد.

٤- ويمكــن انــتقال العدوى بوسائط ثانوية أخرى: مثل انتقال العدوى من الأم للجنين في أثناء الولادة بسبب تلوث الجنين بالمفرزات التناسلية المعدية بمعدل ١٠% ، وهي نسبة ضئيلة ، وأكدت الإحصاءات أن حوالي ثلث مواليد الأمهات الحاملات لفيروس الإيدز يولدون مصابين بالعدوى.

أمــا انــتقال فيروس الإيدز بلبن الأم أثناء الرضاع أو أثناء الحمل أو الولادة أو في حالة الحضانة ، لم يذكر إلا في حالات محدودة جداً.

٥- وينتقل المرض بالعدوى بين الزوجين في حال إصابة الرجل وفي حال إصابة الزوجة أيضاً لينتقل المرض إلى الزوج.

٦- ويمكن نقل المرض بالدمع واللعاب أو أي سائل آخر يفرزه الجسم.

إذا وصــل لعاب شخص مصاب بالإيدز إلى منطقة مجروحة أو مخدوشة من جسم إنسان سليم لأن الفيروس يوجد في اللعاب والدمع، ويمكن أن ينتقل عبر الجرح إلى

الدم ، فتحدث الإصابة [1]

٧- المخططات السياسية والنفسية التي تشنها الدول الظالمة والطواغيت لمحاربة أعدائهم، بإرهـــابهم وتخويفهـــم والقضاء عليهم من خلال مخططات رهيبة لنشر هذا المرض ، وبخاصـــة فـــي المجـــتمعات الإسلامية ، كما يفعل اليهود المجرمون في بلادنا (بيت المقدس).

١- معلومـــات مفيدة عن الإيدز لسائقي المسافات الطويلة/ منظمة الصحة العالمية/ المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، سنة ١٩٨٨م

وانظر" رسالة إليك عزيزي المواطن" /مركز تبادل المعلومات حول الإيدز منظمة الصحة العالمية / المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ البرنامج العالمي للايدز سنة ١٩٩٥م.

الشباب يساهمون بقوة في الحملة العالمية لمكافحة الإيدز/ وزارة الصحة الفلسطينية، إدارة التعزيز والتثقيف الصحي/ برنامج صحة المرأة وتنظيم الأسرة بالتعاون مع اللجنة الوطنية الفلسطينية لمكافحة الإيدز / ص ٢-٣.

معلومـــات أساسية حول مرض الإيدز/ بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الطبية السادسة والتي تحمل عنوان رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز، /د. الطبطبائي/ص٣.

المســـؤولية الجنائية لمرضى الجنس" الإيدز" /بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز/ التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت أعده أ.د وهبه الزحيلي/ ص ٤-٥.

المطلب السادس
طرق الوقاية منه عالميا

الفرع الأول : الطبية والتثقيفية:

تؤتـــي ثمـــار جهود الإنسانية أكلها في حماية الإنسان من الهلاك والدمار عند تحقيق أمرين مهمـــا كلف ذلك من الوقت والمال، أو أدي إلى تغير درب العادات والمألوفات في المجتمع وهما أساس السياسة الشرعية في الإسلام في مواجهة أسباب هذا الوباء.

الأول : بـــناء الـــوازع الإيماني الذي يردع الفرد عن الانسياق وراء نفسه الأمارة بالسوء، وعـــن اتباع شهواته وملذاته وجعلها غايته في الحياة التي من اجلها خلق، ولا يكون ذلـــك إلا بتجديد الصلة أو إيجادها بين العبد وربه، وتحقيق العبودية له، والاعتصام بالكتاب والسنة، ففي ذلك تعظيم لأوامر الله وشرعه، وتجسيد للأخلاق والقيم الفاضلة التـــي بهـــا سعادة البشرية عند الارتقاء بها إلى مراتب العزة والشرف ،والنجاة من الفشل والخسران في الدنيا والآخرة في حالة التعدي على حدود الله جلّ وعلا.

الثانـــي: - الـــتحكم والسيطرة على الغرائز الإنسانية والتربية المتوازنة لتحديد الغاية التي وجدت من اجلها ، ولتبين حدودها التي لا يمكنها تجاوزها والاعتداء عليها. [1]

الثالث: الإحصان ، أي تزويج الشباب والفتيات ، وتسهيل هذا الأمر والحث عليه وترغيب الشباب فيه.

١- انظر: نعيم ياسين /السياسة الشرعية/ج٢/ص١٠.
وانظر: د. عبد الحميد عبد العزيز /الإيدز الأعراض والوقاية/ ، ص ٢٢-٢٤.

إن مكافحـــة الجرائم والانحرافات من أهم الطرق لمواجهة ذلك المرض والقضاء عليه وتقوم على وسيلتين:

الأولـــى: إيجاد المناعة الروحية والمعنوية في الإنسان وعند تعزيزها بالإيمان الصادق بالله الـــذي يوجـــه القلـــوب ويقودها، حيث تستشعر رقابة الله الدائمة، وبضرورة تحمل المسؤولية في يوم آتٍ لا محالة وذلك يؤدي إلى الالتزام بالحق والهدى في كل سلوك فصله القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ثانياً :- نشوء الأفراد في بيئات ذات تربية صالحة طاهرة سليمة الفكر والأساليب المتبعة في التربـــية ، حـــتى تـــبقى الغرائز في دائرة الفطرة، وفي إطار الحدود السليمة للعقل والروح.

إن المتمعـــن في آيات القرآن الكريم يدرك السياسة الربانية في القضاء على الجريمة والانحـــراف والشـــذوذ، التـــي ركزت على أن الأساس في النجاح والفوز هو الإيمان بالخـــالق تـــبارك وتعـــالى، وأكدت على أن إساس الفساد والخسارة هو إتباع الهوى والشهوات، ووضحت أن الشريعة لم تكن إلا لبناء حسر النجاة والفلاح.

ومـــثال ذلك.. ذكر القرآن الهوى في معرض الذم، ويسر سبيل إدخال العبد في العبودية لله تعالى حيث قال:

"وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى" (١)

لذلك نرى أن الإسلام حرم الزنا وكل ما يؤدي إليه ولانتشار الفاحشة، قال تعالى: "

"ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا" (٢) .

كما أن المولى سبحانه ندد بالذين يحبون أن ينتشر المنكر في المؤمنين حيث قـــال عن قائل : " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون". (٣) (٤)

١- سورة النازعات/الآيتان ٤٠،٤١ .

٢-سورة الإسراء/ آية ٣٢.

٣- سورة النور آية ١٩.

٤-انظر : نعيم ياسين/السياسة الشرعية/ج١/ص١١.

مما سبق نرى أن الأساس في مكافحة الجرائم كلها هو الإيمان بالله تعالى والإحساس برقابــته، وكــيف يفعل الفاحشة إنسان يعتقد أن الله يراه؟ ولكن قد يفعلها إذا غاب عنه هذا الاعتقاد.

وقــد ضــرب القرآن الكريم أروع الأمثلة للشخصية الإنسانية المؤمنة المالكة أرقى صور جهاز المناعة الروحي وأعلاها كفاءه ،لذلك آلت محاولات الشهوة في نخر هيكله بالفشــل، انه سيدنا يوسف عليه السلام ، عندما دعته امرأة العزيز إلى نفسها ، وكانت ذات منصــب وجمــال في الوقت الذي كان هو في ريعان الشباب والرجولة ، فوق انه ذرية آدم علــيه الســلام ، ورغم هذه الدوافع المغرية، فقد صمد وتغلب عليها بما يكمن في قلبه من الإيمان بالخالق جل وعلا، والإخلاص في العبودية له. [1]

تقــوم السياســة الشرعية في تحصين الأمة من عوامل الانحراف بأساسين يرتبطان بالناحية العملية:

الأســاس الأول: بــناء قاعدة إيمانية شعبية صلبة لإقامة دولة إسلامية بحق ، يحكمها حاكم مســلم قــادر علــى معرفة ما فرضه الله وما نهى عنه في القيم والموازين والمعايير التي يتعامل بها الناس، حتى يقر ما أقره الله وينكر ما نكره حيث أن الله تعــالى رفع أهل التقوى والجهاد والعلماء الداعين في سبيله ، وخفض الذين يتمسكون بالدنيا وشهواتها.

الأســاس الثانــي : التربــية الفعلية المتوازنة لغرائز الإنسان، وعلى الحاكم المسلم إتباع مسارين لتحقيق ذلك:-

المســار الأول: ســن التشريعات التي تعيد الغرائز إلى غايتها ومقصودها الذي خلقت من اجله ، كتشريعات الأحوال الشخصية .

المسار الثاني: حماية الأمة من كل الممارسات التي تسبب الإصابة المهلكة للبشرية، وذلك بجميع التدابير والإجراءات والقوانين الممكنة. [2]

١- انظر: محمد الصابوني مختصر تفسير ابن كثير/ مجلد ٢ /ط٧/ ص ٢٤٦-٢٤٧/ دار القرآن الكريم.

٢- انظر: نعيم ياسين/ السياسة الشرعية /ج٢/ص ١٢.

د.عبد الفتاح عطا الله/ مرض الإيدز طاعون العصر /ص٩٦-٩٧

تلـك الخطـوات السابقة هي الحل الجذري لعملية الوقاية من هذا المرض وغيره، وفي حال ظهور الوباء في الأمة المسلمة أو ظهوره وجب على الحاكم اتخاذ التدابير المُحدة مــن انتشـــاره والمقللـــة من آثاره حتى ينتهي أمره وتلك التدابير يجب أن يراعي فيها الأسس التالية:

١- العلم بالواقع الذي غطاه وتمكن منه هذا المرض ومعرفة المصابين به.

٢- تقليل فرص العدوى.

٣- البحث عن العلاج.

الأساس الأول : تحديد مواقع ذلك المرض والعلم بالمصابين.

مــن المعــروف أن أدق وسـيلة لتحقيق ذلك هي إخضاع الناس للفحص ، لكن هذه العملــية ق محــرجةً للناس ومكلفاً للدولة ،بخاصة أن فائدة الفحص تجني عند إجرائه بصوره ودية، لذا يمكن الوصول للهدف المنشود دون الوقوع في الحرج بغرض بعض الإجراءات استناداً إلى سلطة الإمام في تقييد المباحات إلزاما ومنعاً من تلك الإجراءات:

١- الالــتزام بالفحص الكاشف عن المرض لأي إنسان يريد أن يقدم على تصرف من شـأنه أن نقــل العــدوى، ولو كان ذلك على سبيل الاحتمال كما في حالات عقود الــزواج والتــبرع بالدم والأعضاء ، والتلقيح الصناعي ، وغير ذلك مما يراه أهل الاختصاص.

٢- إلزام الأشخاص والجهات التي تكتشف هذا المرض في أي فرد من الأفراد والتبليغ عنه وإصدار تشريع من شأنه تحريم من يتعمد إخفاء ذلك.

٣- إصــدار أنظمـــة وتعليمات تشجع وتحث كل الأشخاص اللذين يَشُكون بإصابتهم بالمرض بسبب ممارسات سابقة بعرض أنفسهم على الجهات المختصة [(١)]

١- انظر: نعيم ياسين /السياسة الشرعية في مواجهة الإيدز/ ج٢/ص ١٤.

وانظر: مجلة الأزهر/ج١٢/ ، السنة التاسعة والستون/ ذي الحجة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧/ص١٨٢٤-١٨٢٧.

٤- توعية الناس بخطورة هذا المرض، وضرورة المشاركة في التصدي له، وتحمل المسؤولية في الحملة المقامة ضده التي قد تخرج التزاماتها عن المألوف.

٥- البحث عن وسائل وأساليب ميسرة وسريعة للكشف عن الإيدز وتشجيع الأبحاث في هذا المجال.

٦ - إلزام الأشخاص الذين يظنون الإصابة بالمرض بإجراء الفحوص الدورية الكاشفة كالأسر التي ظهر فيها المرض ، ومن سبق لهم الإدمان على المخدرات أو الشذوذ الجنسي ونحو ذلك.

الأساس الثاني: تضيق وتقليل فرص العدوى :-

ويمكن اقتراح ما يلي في هذا المجال:-

١- بعد معرفة المصابين بهذا المرض ينبغي الاحتفاظ بأسمائهم وأحوالهم في سجلات خاصة، يُدوّن فيها كل ما يلزم من المعلومات عن المريض ،بهدف المتابعة واستخدامها في الإجراءات التالية.

٢- إصدار تعليمات ونظم تمنع المرضى من القيام بتصرفات تسبب العدوى إلى أشخاص سليمين كالزواج، والتبرع بالدم والأعضاء ، والمعاشرة الزوجية، والرضاع والحضانة وان كانت هذه الأمور مباحة في مجملها، لكن ممارستها في هذه الأحوال تؤدي إلى مفاسد هذا المرض، سواء كان الفاعل المريض نفسه أو الطبيب أو غيره ويحملون المسؤولية الجنائية والمدنية.

والناس تجاه ذلك أصناف وأنواع:-

- نوع من المتعمدين في نقل المرض مع العلم بوجوده فهم يحملون مسؤولية جنائية ومدنية كاملة..
- نوع يجهل حالته الصحية، لذا لا تقع عليهن أي مسؤولية كانت، جنائية أو مدنية [١]

١- انظر: نعيم ياسين / السياسه الشرعية /ج٢/ ص ١٦.

ونــوع يعلــم أنه مصاب بالمرض أو حامل للفيروس، ويقدم على التصرف الناقل للمرض من غير قصد إلى نقله للآخرين، ولكن لغايات أخرى كقضاء الشهوة، وهذا النوع توجـد أسس فقهية وقضائية لتحميله المسؤولية المدينة (الضمان) عن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها ، بل لا يبعد تحميله المسؤولية الجنائية على نحو أخف من النوع الأول.

٣- "ومــن الإجــراءات الفعالــة في تقليل العدوى الرعاية الجيدة لمرضى الإيدز والمعاملة الحســنة لهم، ويدخل في ذلك تخصيص مستشفيات أو مدن خاصة بهم ذات مواصفات تحقق التيسير عليهم وتشعرهم باهتمام المجتمع لهم.

ويدخل في ذلك أيضاً توعيتهم دينياً وروحياً بتنظيم المحاضرات والندوات والمنشورات والأفلام ، بما ينمي في داخلهم الوازع الديني، ويصدهم عن الممارسات التي تؤدي إلى العدوى بدافع الخوف من الله تعالى وطلب رضاه.

كما يدخل في ذلك توعية عامة الناس بضرورة معاملتهم بالحسنى، وإشعارهم بالأخوة والرعاية وعدم توبيخهم أو تحقيرهم، فهذا واجب شرعي نحو كل مريض كما أنه يعتبر خير وقايــة مــن ردود الأفعال التي قد تنشئها المعاملة السيئة لهؤلاء المرضى مما قد يدفعهم إلى نشــر المرض انتقاماً وثأراً لأنفسهم من مجتمعات مهدت لهم سبل الرذيلة والشذوذ ثم بخلت عليهم بالكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة ."[١]

٥- توعــية الناس بالواقع، وبيان خطورة ما تمارسه أجهزة المخابرات، ومخططات الأعداء والعمل على التصدي لكل هذه المخططات.

- **الأساس الثالث :- وهو البحث عن علاج للمرض:**

فينبغــي أن ينطلق الحاكم المسلم في هذا الأمر من الحديث الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قوله : " **ما أنزل الله من داء إلا جعل له دواء إلا الهرم** "[٢].

١- انظر: نعيم ياسين/ السياسة الشرعية /ج٢/ ص١٥.

٢-صــحيح البخاري/ الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بروزية البخاري الجعفي/كتاب الطب/باب ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء/ج٧/ص١١/دار الفكر/ بيروت.

وانظر: سنن ابن ماجه/ كتاب الطب/باب ما جاء في الدواء /ج٤/ص٣٣٨/حديث رقم ٢٠٣٨.

فإن كان هذا هو الحال فيجب على الإمام المسلم أن لا يقنط من العثور على علاج هذا المرض وغيره، وأن يحمله ذلك على اتخاذ الإجراءات الفعالة في البحث عنه وعن الطرق الناجعة للكشف عنه والتخفيف من آثارة عن المرضى بإنشاء المستشفيات وحشد الموهوبين من أهل الاختصاص والسخاء عليهم وعلى أبحاثهم حتى يأذن الله عز وجل بالكشف عن العلاج والطعم الواقي [1].

إن مصدر هذا الداء أجهزة معينة مخلوقة في ابن آدم أصلاً لتحقيق مصالح جوهرية إذا كانت في وضعها المعتدل المتوازن، فإذا خرجت عن حد الاعتدال تضخمت وسيطرت على الكيان الإنساني وصار صاحبها عبداً لها وهذه الأجهزة هي الغرائز.

إن كثرة الانحراف في مجتمع معين تتناسب طردياً مع سلطان الغرائز، هي ثمرة أكيدة للتركيز عليها والتعهد المستمر لها، كما أن التربية المادية التي يؤخذ بها الناس في هذه الأيام قد تكلفت بتسمين تلك الأجهزة لدى كثير من الناس [2].

ويمكن تلخيص طرق علاج هذا المرض بإختصار في النقاط التالية:-

أولاً: العفة التي نص عليها القرآن الكريم وهي العامل الأول في الوقاية قال تعالى:" والذين هم لفروجهم حافظون (٢٩) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (٣٠) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (٣١) " [3].

١- نعيم ياسين /السياسة الشرعية /ج٢/ ص ١٠-١٦

٢- انظر : مجلة الأزهر/ ج١٢/سنة ٦٩ ذي الحجة ١٤١٧هـ / مقاله للدكتوره فاطمة نصيف/ عنوان المقال " ماذا قبل الإيدز وبعده / ج١٢/ص١٨٢٥.

٣- سورة المعارج /الآيات ٢٩-٣١

ثانـياً : التمسـك بالدين والالتزام بتعاليمه، فإنه المنهج الإلهي الحق الذي فيه سعادة البشرية ودوره في وقاية الناس.

ثالثاً : نشر التعاليم الدينية بطريقة مقنعة تقبلها الناس عن رضا

رابعاً : إنكار المنكر والتصدي لأهله والقضاء على كل الفواحش الظاهرة والباطنة.

خامســاً: سد الذرائع المؤدية للفاحشة بمراقبة كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة

سادساً: إقامة الحدود على المجرمين ومحاربة كل الجرائم والمجرمين.

ســابعاً: تسـهيل وتيسير سبل الزواج المشروع وتشجيع الناس عليه لإشباع الغريزة الجنسية بطريقة سليمة وعمارة الأرض.

الفرع الثاني: الإسلام ومقاومة المرض

إن أهـل الاختصاص يجزمون بناءً على دراساتهم إن أخطر قنواته هي الممارسات الجنسية الشاذة والإدمان على المخدرات والبغاء، قال تعالى: " ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا "[1] . وأن هـذه القـنوات لـو سدت وحوصر وقضى عليه نهائياً؛ لأن القنوات الأخـرى كـنقل الدم والتبرع بالأعضاء والحمل وغيرها ، لا تشكل في فاعليتها سوى نسبة ضئيلة ، وهي قنوات يمكن الاحتياط لها بالمراقبة والضبط.

هـذه هي كلمة أهل الاختصاص من علماء الإسلام **خلاصتها** أن نشوء هذا المرض وانتشـاره ثمرة أكيدة للانفلات الجنسي والإباحية المطلقة، وخير عاصم هو الدين الإسلامي وتعاليمه التي توثق الصلة بالله تعالى ، فالدين يهدف أول ما يهدف إلى تحقيق العبودية لله عز وجل التي تستلزم الخضوع لسلطانه، وتنمي الإحساس بدوام مراقبته، وتعلمه تحمل المسؤولية ، والخـوف مـن يوم الحساب، وبذلك يكون المسلم ملتزماً في جميع تصرفاته ، وفي كل ما يـأخذ أو يدعـي، وكـل ما يفعل أو يتجنب يهتدي فيه بهدي القرآن الكريم والسنة النبوية والمطهرة.

١- سورة الإسراء، آية ٣٢.

٢- انظر: نعيم ياسين/ السياسة الشرعية في مواجهة الايدز/ص٣.

وما أكثر الآيات القرآنية التي تبين أن أساس الفلاح في الدنيا والفوز في الآخرة هو اتــباع هدى قال تعالى، ومحاربة الهوى والشهوات الهابطة، قال تعالى :- " وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى". [1]

لــذا نــرى أن الهــوى لــم يذكر في القرآن الكريم إلا في معرض الذم، قال تبارك وتعالى:" ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله . [2]

وقــد ذكر القرآن الكريم الكثير من الأمثلة في بلوغ النفس الإنسانية أعلى درجات الكفــاءة في التغلب على الشهوات والتنزه عنها وذلك في رسل الله عليهم السلام ومن سار على نهجهم من اتباعهم الكرام.إلا في [3]

١- سورة النازعات /الأيتان ٤٠-٤١.

٢- سورة القصص أية ٥٠.

٣- انظر: نعيم ياسين/ السياسة الشرعية /ج١/ص١١ .

وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ بحث للدكتور احمد رجاني الجندي/ ج٤/ص٥٣٦.

المبحث الثاني

الفرق بين المصاب بمرض الإيدز والحامل له

المطلب الأول : المصاب بالمرض:

المصـــاب بمرض الإيدز:- هو الشخص الذي تظهر عليه الأعراض والعلامات التي سبق ذكرها [1]

أمـــا الحامل للمرض:- هو الشخص الذي لا يبدو عليه أي مرض، وفي أغلب الحالات يمر المصـــاب بالفـــيروس بفـــترة كمون. أي لا تكون لديه أي أعراض أو شكوى بينما هو ينقل المرض لغيره بواسطة الاتصال الجنسي أو الدم.

وتســـتمر فترة الكمون مدة تتراوح ما بين عدة أشهر وعدة سنوات قد تصل إلى اثني عشر عاماً: وفي خلال هذه الفترة يتكاثر الفيروس.

وتعتـــبر حالـــة الحامل للفيروس أو المرض أشد خطراً من حالة المرضى، حيث أن هؤلاء المرضى عن طريق كشف إصابتهم يمكن اتخاذ بعض الوسائل الوقائية تجاههم. [2]

١- راجع هذه الاعراض والعلامات /ص ١٨-٢١ من البحث

٢-الدكتور عبد الفتاح عطا الله/ مرض الإيدز AIDS طاعون العصر/ص ٥٧-٥٨

وانظر: د. مدحت شوقي /الإيدز مرض العصر/ص١١٤.

المطلب الثاني

الفرق بين الحامل للمرض والمصاب

هـناك فـرق كبير بين حاملي الفيروس، وهم الذين لا يبدو عليهم أي مرض وبين أولـئك الذين أصيبوا بالمرض فعلاً فمثلاً في تايلند تم الإبلاغ عن(١٧٩) حالة مرض ايدز عـام ١٩٩٢م بيـنما يقـدر عدد الذين يحملون الفيروس في تلك الفترة قرابة نصف مليون شـخص. وفي الهند عن (١٠٢) حالة ايدز عام ١٩٩٢م ، بينما تقدّر منظمة الصحة العالمية عدد حاملي الفيروس بملونين ونصف المليون.

وتقـدر مـنظمة الصـحة العالمية عدد الذين لاقوا حتفهم بسبب فيروس الإيدز منذ ظهـوره عام ١٩٨١م وحتى نهاية عام ١٩٩٢م بمليون وسبعمائة ألف، بينما الأرقام الفعلية المسجلة هي أقل من ذلك بكثير.

أمـا العدد الفعلي المسجل لحالات الإيدز في البلاد العربية والمبلغ عنها إلى منظمة الصـحة العالمـية حـتى نهاية عام ١٩٩٢م هو ١٢٩٦ شخصاً فقط وفي نفس الوقت تقدر منظمة الصحة العالمية عدد حاملي الفيروس في البلاد العربية بـ ٧٥ ألف على الأقل [١]

أسـتطيع القـول فـي الـنهاية أن هناك تضارباً كبيراً في الأرقام ، وبالإضافة إلى الصـعوبة فـي الوصول إلى الحقيقة والإحصاءات الحقيقية ، فعلى سبيل المثال توجهت إلى وزارة الصحة الفلسطينية وطلبت إحصاءات عن عدد الحالات في الضفة الغربية فأعلمت أن هـناك (٣٨) إصابة فقط في حين قابلت إحدى العاملات في مختبرات تحليل الدم في مدينة رام الله ، فأبلغتني بأن هناك ما يزيد على ثلاثمائة حالة في الضفة الغربية وحدها.

١- الدكتور عبد الفتاح عطا الله/مرض الإيدز طاعون العصر/ ص ٥٦-٥٧

وانظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ بحث للدكتور محمد علي البار/بعنوان الايدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية/ج٤ / العدد٩/ص٥٩٣

الفصل الثاني

التدابير الوقائية في الإسلام للحماية من المرض، ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول** : الإسلام والغريزة الجنسية ويشتمل على مطالب:

  - **المطلب الأول** : تعريف الزواج.
  - **المطلب الثاني**: حكم الزواج في الإسلام.
  - **المطلب الثالث**: حكمة مشروعيته.
  - **المطلب الرابع**: ترغيب الإسلام فيه.

- **المبحث الثاني** : الاتجاه السلبي في تنظيم غريزة الفرج ويشتمل على مطالب:

  - **المطلب الأول** : تعريف الزنا.
  - **المطلب الثاني**: عقوبة الزنا.
  - **المطلب الثالث** : الأخطار التي تنجم عن الزنا.

المبحث الأول

الإسلام والغريزة الجنسية

الإسلام دين الفطرة الذي نظم الغريزة الجنسية على اكمل وجه ، ضمن الاحتياطات المشروعة والصحية والضرورية للإنسان، الذي لا يمكن أن يتحول إلى مجرد ظاهرة جنسية يحصر اهتمامه في هذه الناحية، ولا يمكن أيضاً تحويله إلى ملك بنزع الغريزة الجنسية منه، واللذة الجنسية من النعم التي مَنّ الله تعالى بها علينا [1]

فالإسـلام نظـم الشهوة الجنسية ودعا إلى إشباعها بالحلال، وحارب على إشباعها بالطرق الملتوية ،ووضع من التدابير ما يضمن سيرها على خير وجه.

إن العقـيدة الإسـلامية ترفض أن يعد الشذوذ الجنسي وراثياً لأنه لو كان كذلك لما واجهه الإسلام بالعقوبات ولكنها تعده من الفساد المكتسب بالتوجيه والتربية، وليس أدل على ذلـك مـن أن هذا الانطلاق الشهواني يزيد دائماً في المجتمعات التي قطعت صلتها مع الله تعالى، وكثرت فيها دواعي الشهوة ومنشطاتها، من المناهج والممارسات ، بينما تخف حدته كثـيراً فـي المجتمعات التي وثقت صلتها مع الله تعالى، وأبتعد أفرادها عن تلك الدواعي والمنشطات الغريزيه [1] .

١- محمد جلال كشك/ خواطر مسلم في المسألة الجنسية/ص٢١/ مكتبة التراث الاسلامي/١٤١٢هـ .

٢- نعيم ياسين/السياسة الشرعية/ج٢/ص٩

وفي الأسرة تلبية مأمونة لغريزة الجنس بين الزوجين ، فهي قيد للعلاقات الجنسية بإشباع الغريزة متجنبة الفوضى، تكسر من حدة الشهوة في الإنسان، لأنه يزهد في أي شيء يملكه فإذا اطمأن الزوجان بعد فترة التعطش الأولى، إلى أن كلاً منهما ينال الآخر متى رغب، لم يعد هناك داع إلى التشهير العنيف والسعار الملهوف ، فالأسرة هي النظام الفريد الذي يضمن الاستجابة للغريزة دون إعنات للفرد أو تدمير للمجتمع، والله سبحانه وتعالى أوضح هذه الحقيقة في تناول العلاقات الجنسية بين الزوجين، يقول تعالى: " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" [1] ليشعر المرء أنه لا حجر عليه ولا تقييد، مستمداً ذلك من قول الله تعالى: " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم" .[2]

وكل هذه المعاني تتجلى في قول الله تعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" [3] [4]

١- سورة البقرة ،آية ٢٢٣.

٢- سورة المؤمنون، آية ٥،٦.

٣- سورة البقرة، آية ١٨٧

٤- عبد المعز خطاب/ الغريزة الجنسية ومشكلاتها /ص١٢/ دار الاعتصام

ولا يجوز لزوجة أن تمتّع على زوجها إذا طلبها للفراش يقول: رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح "** [1]

ولا يحل لها أن تفوّت عليه لذته ولو كانت في عبادة نافلة، يقول صلى الله عليه وسلم : **" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه "** [2]

ونهى الإسلام الرجل أن يحرم المرأة من لذتها ولو بإسم العبادة فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لعبد الله بن عمرو بن العاص الذي أراد أن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يقرب النساء: **" لا تفعل ، صم ، وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وأن لزوجك عليك حقاً"** [3].

وأوجب الإسلام أن يتزين الرجل لامرأته. وأن تتزين المرأة لزوجها، وهذا من صميم المعاشرة الجنسية [4] . ولقد وازن الإسلام بين مطالب الجسد والروح ونهى عن الإفساد في الأرض [5].

١- مسلم : ابو الحسن بن الحجاج النيسابوري/ صحيح مسلم/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/دار احياء التراث العربي/ بيروت/١٣٧٥هـ -١٩٥٥م/ط٢/ سنة ١٩٧٢م

كتاب النكاح/باب تحريم امتناعها من فراش زوجها/ج٢/ص١٠٥٩ حديث رقم (١٤٣٦).

٢- صحيح البخاري/ كتاب النكاح/ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً /ج٦/ ص١٥٠.

٣- الامام احمد بن حنبل/ مسند احمد /دار المعارف بمصر/سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م .كتاب النكاح/ باب الحث على الزواج والترغيب فيه/ج٦/ص ٤١٢/ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، لبنان، بيروت.

٤- انظر :عبد المعز خطاب/ الغريزه الجنسية ومشكلاتها/ص١٢-١٤.

٥- المرجع السابق / نفس الصفحات .

يقول الله تعالى " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين " [1] .

" أمـــا عند الأوروبيين فقد حظيت غريزة الجنس بنصيب الأسد ، فأشاروا على عبّاد الهـــوى ببـــناء المؤسسات الجنسية ، واخترعوا لهذه الغريزة من الوسائل ما يجعل المثيرات رفـــيق كـــل إنسان وفي كل زمان ومكان، وقام القادرون على حصر الذهن منهم بتأليف كل منشـــط لهـــا مـــن كتـــب جنسية ، وقصص مثيرة ، وصحف ومجلات وأفلام وغيرها من المبتكرات.

ولـــم يـــنس أولئك الماكرون أن يحسبوا حساباً لبقايا من الأخلاق الاجتماعية والآثار التـــي تعـــيق الانطـــلاق الغريـــزي ، فأهـــابوا بأوليائهم أن يرتبوا الأمور بحيث لا يخشى الغرائـــزيون أيـــة مسؤولية ، فاخترعوا لها أقراصاً تمنع الحمل، وجعلوها أرخص الأدوية، وهكذا ترعرعت الغرائز في إنسان هذا الزمان وأصابها الغرور والتضخم مـــن كثـــرة المنشطات" [2] .

لقـــد عمل الإسلام على تنظيم الغريزة بصورة تضمن الأمن والاستقرار في المجتمع المســـلم ،كما تحفظ الآداب وتعمل على صونها من كل ما يشينها لذلك شرع الإسلام الزواج ورغـــب فـــيه وحث عليه وحرم الزنا واعتبره من الفواحش، ولتوضيح الوسائل التي اتخذها الإسلام من اجل تنظيم الغريزة يلزمنا الحديث عن ذلك في المطالب التالية:

١- سورة القصص، آية ٧٧.

٢- نعيم ياسين/ السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز/ج٢/ص٧-٨.

المطلب الأول

الاتجاه الإيجابي في تنظيم الغريزة تشريع الزواج:

إن الغريزة الجنسية جزء من متطلبات النفس الإنسانية، والإسلام لم يأت ليكبح ويمنع غرائز الإنسان، بل لينظمها ويضعها في إطارها الصحيح.

ولقد مر سابقاً[1] في الفصل الأول أن للممارسات الجنسية غير المشروعة بين أفراد الجنس الواحد أو الجنسين معاً الدور الأكبر في انتقال العدوى بفيروس " الإيدز" ولعل من أبرز هذه الممارسات غير المشروعة التي تنتقل من خلالها الإصابة بفيروس " الإيدز" اللواط، والمخالطة الجنسية للبغايا.

إن المتبصر بأحوال البشر يعلم ما في داخل الرجل والمرأة من شهوة جنسية جامحة، وتلك الشهوة والنظرة سلاحان بيد إبليس يصطاد بها الفتيان والفتيات ، ويغري كلاً منهما بالآخر [2].

إن الإسلام هو دين الفطرة، وقد نهى عن الرهبانية ، وهي ترك الزواج تعبداً لما فيها من مخالفة الطبع ومصادمة الفطرة، وهؤلاء الذين اخترعوها، وادعوا التمسك بها " كانوا في الظاهر يترهبون، ولا يتزوجون ، وفي الباطن يعبثون بأعراض النساء ويزعمون أنهم أطهار مقدسون [3] .

١- انظر :ص ١٠ من البحث.

٢- ابن قيم الجوزية ولا تقربوا الزنا /ص ٩-١٠/ مكتبة طبرية/١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٣- محمد علي الصابوني/ الزواج الاسلامي المبكر/ ص ٣٩-٤٠/ط١ / دار القلم/١٤١١هـ - /١٩٩١ .

فالـــزواج هو الطريق الإيجابي لمنع الناس من الوقوع في المحرمات التي تجر إلى هذا الوباء والى الدمار، فالحكيم سبحانه وهو خالق عباده والخبير بما يصلحهم قد أغلق باب الـــزنا لمضرته ، وفتح في مقابل ذلك أبواب الخير على مصاريعها ، فخير صارف للناس عن الحرام هو فتح أبواب الحلال، كما رغبنا سبحانه في الزواج على الرغم من أنه استجابة للفطـــرة، يقـــول الله ســـبحانه وتعالى: " والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين"". [1]

ودعانـــا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم إلى تيسير سبيله، وأعلمنا أن تنكب هدى الإســـلام في الزواج يؤدي إلى الفساد ، ففي الحديث الشريف " **إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** ". [2]

ورغـــب الإســـلام فـــي الزواج لأنه الطريق الوحيد لارواء الغرائز وابتغاء النسل، وتحقيق كرامة الإنسان ، حيث بين لنا الله تعالى أن ذلك من سنن المرسلين في قوله سبحانه : " ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية " [3].

وعلـــى ذلـــك، فالزواج نعمة من الله تستوجب الشكر ، ولذا امتنّ الله علينا في قوله تعـــالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة [4].

١-سورة المؤمنون، آية ٥-٦.

٢- سنن ابن ماجه/كتاب النكاح/باب الأكفاء /ج١/ص (٦٣٢)/حديث رقم (١٩٦٧).

٣- سورة الرعد ، آية ٣٨.

٤- سورة الروم ، آية ٢١.

٥- انظر: خالد المصيمي /الخارجون عن العفة/ ص ٢٣٥-٢٣٦/ ط١/١٤١٥هـ/الناشر دار طويق للنشر والتوزيع

لذلك نجد أن الإسلام حث على الزواج ، ورغب فيه أيما ترغيب، بل جعله واجبـاً على من يقدر على تكاليفه ويخشى الوقوع في الزنا، إن لم يتحصن بالزواج. (1)

وعليه فلا بد من تعريف الزواج ، بيان حكمه، وحكمة مشروعيته، وترغيب الإسلام فيه.

المطلب الثاني

تعريف الزواج

أولاً :- في اللغة:-

زوج : الـزاء والـواو والجيم ، أصل يدل على مقارنة شيء لشيء من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج، والأزواج هم القرناء، ومنه قوله تعالى : " وزوجناهم بحور عين" (2)

زوج : الـزَّوْج خـلاف الفرد ، يقال زَوْجٌ أو فردٌ، وكل واحد منهما يسمى زوجاً، ويقال : وهما سواء " (3).

والمتبصر في كتب اللغة ، يلاحظ أن الزواج يطلق على كلا الزوجين، فيقال: الرجل زوج المـرأة ، والمرأة زوج الرجل، وهذه هي اللغة الغالبة التي جاء بها القرآن الكريم في قوله تعالى :" اسكن أنت وزوجك الجنة (4).

والزواج هو الاقتران، ومنه اقتران الرجل والمرأة ببعضهما، وهو ما نحيل إليه لأنه المتبادر.

1- الصنعاني: محمد بن إسماعيل /سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام/ تحقيق ابراهيم عصر/ دار الحديث /القاهرة/ج3/ ص 109. زيدان/المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم/ج6/ص35.

2- سورة الطور، آية 20.

3- ابـن مـنظور / محمد بن مكرم /لسان العرب/اعاد بناءه على الحرف الاول من الكلمة يوسف خياط/ دار لسان العرب/ بيروت/ج2/ص291-294 مادة زَوَجَ.

4- سورة البقرة، آية 35.

5- انظر : الزبيدي : محب الدين ابي الفيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي /تاج العروس من جواهر القاموس/ ج/2/ ص242-243/ منشورات دار ليبيا للنشر والتوزيع /بنغازي/ .

ثانياً : الزواج في اصطلاح علماء الشرع وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية .

تعـددت تعـريفات الفقهـاء للنكاح ، بناءً على اختلافهم في تحديد حقيقته وماهيته، وبالنظر إلى غايته ، على النحو التالي:

عند الحنفية:- عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً [1] ،فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء .

عند المالكية: عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمه كتابية بصيغة لقادر [2].

عند الشافعية : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. [3]

عند الحنابلة : هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظة ينصرف إليه ، ما لم يصرفه عنه دليل، وهـو مـا علـيه جمهور الحنابلة أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً ، لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بازاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف. [4]

١- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي /شرح فتح القدير" على الهداية بداية المتبدئ / للمرغناني/ توفي ٥٩٣هـ / المطبعة الأميرية ببولاق/ مصر/ ط١/١٣١٥ هـ (اعادت طبعه مكتبة المثنى ببغداد/ج٢ /ص٣٤١.

وانظـر: الموصلي : عبدالله الحنفي /الاختيار لتعليل المختار / خرج احاديثه وضبطه وعلق عليه ، خالد بن عبدالرحمن، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان/ ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م/ج٢/ص٣٤١.

٢- الدردير: ابوالبركات احمد بن محمد بن احمد/ الشرح الصغير (على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك)/ج٢ /ص٤.

٣- الشربيني : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت ٩٧٧هـ) / مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهـاج (مـنهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للنووي/ دراسة وتحقيق وتعليق : معوض علي محمـد وعبد الموجود، عادل احمد، قدم له: اسماعيل محمد بكر/دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان/ط١/عام ١٩٩٤م/ج٤/ص٢٠٠.

٤- ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي الجماعيني الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) المغنـي: (شرح مختصر الخرقي ، أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٣٤هـ) تحقيق : عبد الله بـن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر،ط٢/١٤١٣هـ/١٩٩٢م/ج٩/ ص٣٣٩.

في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية:

الزواج عقد بين رجل وامرأة ، تحل له شرعاً ، لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما. (١)

عند المعاصرين:- عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات. (٢)

التعريف المختار:

الزواج: عقد يفيد شرعاً حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

وسبب اختياري لهذا التعريف أنه يبين حقيقة عقد الزواج وخصيصته.

١- عبد الفتاح عايش عمر/ القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠/ /داريمان لنشر والتوزيع الماده (٢)/ص٣٥٧.

٢- أبو زهرة /محاضرات في عقد الزواج وآثاره/ دار الفكر العربي/ القاهرة/ ١٩٧١م/٤٤.

المطلب الثالث

حكم الزواج في الإسلام

يذكــر الفقهاء كلمة الحكم في باب الزواج، ويريدون وصفه الشرعي من حيث الحل والحرمة ، وبينوا أنه تعتريه أحد الإحكام التكليفية الخمسة على النحو التالي وهي: الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم ، والإباحة.

فــيكون فرضاً: لا لذاته، بل لأنه وسيلة إلى ترك الحرام فيما إذا كان قادراً عليه، واثقاً انه لا يلحق الضرر والجور بزوجته، ويتيقن انه لو لم يتزوج يقع في الفاحشة ولا يستطيع التحرز عــنها بأي وسيلة، لأن ترك الزنا مفروض عليه ولا مانع من وقوعه فيه إلا الزواج، فيكون وسيلة إلى الفرض، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض.

أمـــا المرأة ، فإنه يفرض عليها ، إذا عجزت عن اكتساب قوتها، وليس لها من ينفق عليها، وكانت عرضة للفساد، ولا تستطيع أن تصون نفسها إلا بالزواج.

ويكون واجباً [١] : فيما إذا كان قادراً واثقاً من العدل، وخاف الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج ، خوفاً لا يصل إلى درجة اليقين. [٢]

١- الفــرق بين الفرض والواجب عند الحنفية أن ما كان موجباً للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً، وما كان ثابتاً بدليل موجــب للعمــل، غير موجب للعلم يقيناً، باعتبار شبهة في طريقه، يسمى واجباً، فيثبت الحكم حسب دليله، والفرض والواجب كل منهما لازم، إلا أن تأثير الفرضية أكثر.

انظــر: السرخي أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل (ت ٤٥٠هــ) / المحرر في أصول الفقه/ /بيروت، لبنان، ط١/ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م/ج١/ ص ٨٠-٨١.

الفعــل كما يسمى واجباً يسمى فرضاً عند جمهور الفقهاء، اذ الواجب: هو عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً وهنا المعنى بعينة يتحقق في الفرض الشرعي.

(انظر: الزحيلي /اصول الفقه الاسلامي /دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/دمشق/ط١/١٤٠٦هــ ١٩٨٦م/ج١/ ص٤٦.

٢- نفس المرجع السابق/ نفس الصفحة.

ويكـــون حراماً : إذا لم يكن قادراً ، أو كان قادراً ، لكنه يقطع بأن يظلم زوجته بالإيذاء بأي صـــورة ، كمن لا شهوة له، أم لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين [1] أو كانت له شهوة فذهبت بكــبر أو مرض أو نحوه لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره. ويضر وأعلى نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لا يتمكن من القيام بها.

ويكون مكروهاً: إذا خاف من الوقوع في الظلم إن تزوج.

ويكون مباحاً: في حق من لا يحتاج إليه، ولا نسل له.

ويكــون مندوباً في حالة الاعتدال وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"، وفي رواية: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن ل يستطع فعيه بالصوم فإنه له وجاء"** .[2]

وقـــانون الأحـــوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية يأخذ بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان" في الأمور التي لا يوجد فيه نص قانوني. [3]

١- العنين : العُنة: وهي عدم القدرة على معاشرة الزوجة لعدم انتشار الذكر، وسمي العنين بهذا الاسم لان ذكره يعن، نتيجة مر او كبراً وضعف خلقي.(انظر: عقلة/ نظام الاسره/ج٣/ص٢٩٩.

٢- صحيح مسلم/ باب استحباب النكاح/ج٢/ص١٠١٨ /حديث رقم/(١٤٠٠) .

٣- وهو نص الماده (١٨٣) من قانون الاحوال الشخصية الاردني.
(انظر: عبدالفتاح عايش عمر/ القرارات القضائية، ص ٣٩٥).

والخلاصة في حكم الزواج : أن الأصل في حكمه هو الندب (أي السنة المؤكدة) في حالـــة الاعــتدال، وقد تعتريه الأحكام التكليفيه الأخرى من فرض(أو وجوب) أو حرمه أو كراهه أو إباحة لعارض يعرض بالنسبة لشخص معين في حالة معينة.[1]

وإذا كـــان الأصــــل في النكاح هو الندب – وهو الذي عليه أغلب الفقهاء – فإن هذا الحكـــم أي الـــندب – فـــي الوقت الحاضر يقرب من الوجوب أو يكون واجباً في كثير من الأحـــيان، لمـــا يخاف على شباب ونساء المسلمين من الوقوع في الزنا بسبب رقة الدين في النفوس، وفساد المجتمع، وكثرة المغريات كما هو واضح وظاهر. [2]

١- الموصلي/ الاختيار/ ج٢/ص٨٢

وانظـــر: ســـيدي خلـــيل : الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي/ حاشية الخرشي على مختصر /دار الكتاب الاسلامي/ القاهرة/ج٣/ص٦٥.

٢- انظـــر: زيدان/ المفصل ج٦/ ص٣٣-٣٤. السريتي/ عبدالودود/ أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإســـلامية/ص٧-١١، كذلـــك / جـــبر خضـــير: الشـــيخ حامد سليمان/ التفريق بين الزوجين في الشريعة الإســـلامية، ومـــا علـــيه العمل في المحاكم الشرعية/١٤١١هـــ -١٩٩٠/ص ١٤-١٥ ، د. زكريا البري/ الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون/ الناشر: منشأة معارف الإسكندرية/ص ٥-٧، د. احمد فـــراج حسين/ أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية/ص١٠-٢٥ ١٩٩٧/ الناشر: دار المطبوعات الجامعية، سيد سابق/ فقه السنة/ مكتبة دار التراث/ج٢/ص١٢-١٥.

المطلب الرابع
حكمة مشروعية الزواج

قضـت الحكمة والإرادة الآلهية والفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها بضرورة الاجتماع، والاتصال بين الرجل والمرأة.

فغاية عقد الزواج في الإسلام أن تتكون من ذلك ذرية تتوالد وتتناسل قال الله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " (١)

ففـي الزواج يجد الإنسان راحته الحقيقية، وينعم بالسعادة والهناء نتيجة ما يشيع في جنبات البيت المسلم الوادع من تبادل عواطف الحنان والبر.

إن الـزواج يحقق الإيناس بالزوجة والولد ، وهو سبب في ترويح النفس بالمجالسة والحديث والنظر والاستمتاع الطيب الشريف بالمأكل والمشرب والمنام، وفي ذلك كله راحة للقلب، وتقوية له على العبادة وزوال ما به من الهم والكرب (٢).

ولقد كرم الله الإنسان فلم يترك ذكره وأنثاه يجتمعان كما يجتمع ذكر الحيوان بأنثاه، بل شرع الـزواج وسـيلة إلـى ذلك ، ورتب عليه حقوقاً وواجبات ليتحقق من الاجتماع بينهما مودة ورحمـة وتحصين وإعفاف وليكون من ذلك ذرية طيبة قوية تجد في كنف الوالدين الرعاية الكاملة (٣)

١- سورة الروم، الآية ٢١.

٢- الدكتور محمد عقلة/ نظام الاسرة في الاسلام/ مكتبة الرسالة الحديثة/ط١ /١٤٠٩هـ -١٩٨٩م/ج١/ص١١١.

٣- انظر: د. السريتي/ أحكام الزواج / ص١٤-١٥.

البري/ الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية/ص ٥- ٧.

ولـو أن أمر الإنسان في ذلك ترك بلا ضابط ولا نظام، لترتبت مفاسد لا تحصى ولمـا وجدت الذرية المشتركة الشائعة التي تتولد عن هذه الفوضى كامل الرعاية والعناية ، فشأن الاشتراك ضعف الشعور بالمسؤولية ومحاولة كل شريك إلقاء العبء على غيره هذا إن عرف من هم هؤلاء الشركاء وكانوا معنيين بهذه المسؤولية، فكيف إن كانوا غير ذلك؟!

وتقصـير كل متهم اعتماداً على قيام الآخر بواجبه مما يترتب عليه الضياع والفساد فضـلاً عـن تفكـك المجتمع، واختلاله، وانعدام العواطف وروح التعاون التي ينميها نداء القرابة ، ووحدة الدم في نظام الأسرة. (١)

وأخـيراً قـال ابن الهمام" سبب مشروعية النكاح تعلق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن إبقاء النوع البشري بالوطء على الوجه غير المشروع، لكنه مستلزم للتظالم وسفك الدماء وضياع الأنساب بخلافه على الوجه المشروع .(٢)

١- انظر: علي حسب الله/ الزواج في الشريعة الاسلامية /دار الفكر العربي/ص ١٢-١٧.

٢- شرح فتح القدير /ج٢/ ص٣٤١.

المطلب الخامس

ترغيب الإسلام فيه

رغب الإسلام في الزواج وحث عليه في الكتاب والسنة قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". [1]

وقوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون (٢)، **وقوله تعالى** "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم". [3]

وقد بين لنا القرآن الكريم ان الزواج من افضل سنن الرسل والانبياء عليهم السلام كما في قوله تعالى: "ولقد ارسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرية" (٤)

١- سورة الروم،آية ٢١.

٢- سورة النحل، آية ٧٢.

٣-سورة النور، آية ٣٢.

٤- سورة الرعد، آية ٣٨.

فالزواج هو اسلم وأنزه طريقة لإشباع الغريزة الجنسية، وهو أساس إخراج أجيال تقوم على تربيــتها الــزوجات والأزواج الصالحين، ورعايتها وغرس عواطف الانتماء للدين والوطن والحــب والــنزاهة والشــرف وكــل القيم والأخلاق الحميدة النافعة في تحمل هذه الأجيال المسؤولية كاملة، والإسهام في بناء ورقي الحياة [1] .

ولأجل مصلحة الجيل الناشئ رغب الإسلام في الزواج المبكر، الذي هو وسيلة العفة والحمايــة لتلك الشريحة الأساسية في المجتمع ، فوعد الله تعالى من يقدم على الزواج بسعة الــرزق فقال جلّ شأنه : " وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم " [2]

وقــال علــيه الصلاة والسلام وقد رغب في الزواج المبكر: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** " [3] [4] [5]

١- عبد الله علوان /تربية الأولاد في الإسلام/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع/١٣٩٨هـ-١٩٧٨م/ط٢/ج١/ ص٣٤-٣٥، عقله/ نظام الاسرة/ج١/ص٩٩.

٢- سورة النور، آية،٣٢.

٣- سبق تخريجه ص ٤٤ من البحث.

٤- وجاء : معنى الوجاء أن ترض انثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوته ، وقيل: هو ان توجأ العروق، والخصــيتان بحالهمــا، اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء (انظر النهاية في غريب الحديــث والأثــر/ للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الاثير)/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ لبنان/ج٥/ص١٥٢).

٥-انظر: الطبطبائي: د. وليد مساعد/ بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية السادســة/ كانــون الأول ١٤١٤ هـــ/١٩٩٣م.

أي أن الـــرجل الـــذي يملك المال ولا يجد المرأة المناسبة أو والمرأة التي تكون راغبة في الزواج ولا يتقدم لخطبتها أحد ، أو من يتقدم غير صالح بسبب فسقه وظلمه مثلاً، فتبقى بلا زواج ... فمثل هذه الحالة يلزم المرأة الاستعفاف كما يلزم الشاب الصوم وكل ما يؤدي إلى إخمـــاد وكســـر الشهوة، حيث الوسائل تأخذ حكم نتائجها، لذلك حُرّم كل ما يثير الشهوة إلى الـــوطء كالاخـــتلاط المحـــرم بين الرجال والنساء، وارتياد الأماكن المهيجة، أو النظر إلى الصور الموصلة للحرام، ومثال كل ما يؤدي الى كسر الشهوة قياساً على الصوم ، الإشغال بالنوافل والعبادات ودوام ذكر الله والتفكير بعظيم قدرته فهذا يضمن كبث الشهـــوة و وإضعافهـــا. (١)

لذا نرى حكمة الإسلام في تشريع تعدد الزوجات، بل هناك حكماً كثيرة لذلك التشريع ومن أهمها تلبية الغريزة الجنسية لدى الرجل ، حيث أن شهوته مستمرة وممتدة، بينما شهوة المرأة متقطعة بسبب الحيض والحمل، والولادة، وغير ممتدة إذ أنها تنتهي عند سن اليأس ما بين الخمسين والستين ، فكان لا بد من سبيل لحماية الرجل من الانحراف وتحقيق كل الخير له ولغيره . (٢)

١- سيد قطب/الظلال/ دار احياء التراث العربي/ بيروت /ط٧/ سنة ١٩٧١م/ج٦/ص٩٨-٩٩.

٢- د. محمد عبد السلام /العلاقات الأسرية في الإسلام/ دار الفكر الإسلامي/ط٢/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م /ص ١٣٣.

وانظـــر أحياء علوم الدين/ حجة الاسلام أبو حامد الغزالي(وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي)/دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان/ج٤/ص١١١.

وانظـــر : مجلـــة مجمـــع الفقة الاسلامي/ العدد ٩/ الطبطبائي/ بحث بعنوان : دور الزواج في الوقاية من امرض الايدز /ص٦.

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء فعن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **"من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي** (١)

ولقد أكد الإسلام على الزواج وندب إليه محبباً فيه وأنزل الله تعالى قوله : " ولا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون". (٢)

فالزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة لحفظ النوع البشري تترتب عليه حقوق وواجبات وتنشأ عنه تبعات ومسؤوليات بين الزوجين ونسلهما ومن يتصل بهما بقرابة أو مصاهرة ، من حيث الميراث، حسب ما يقتضيه التكافل الاجتماعي، فكان لزاماً على طالب الزواج والراغب فيه أن يحسن اختيار زوجته فلا يصح للرجل أن يكون همه في الزواج مركزاً ومنصباً على أن يقترن بامرأة ذات جمال فاتن أو ثراء طائل أو من أسرة تتمتع بجاه دنيوي ، أو من عائلة ذات مركز وسلطان من غير اهتمام بما تكون عليه من خلق ودين، فإن مثل تلك الزوجة قلما تصلح معها الحياة الزوجية ، حيث يسدل جمالها أو ثراؤها أو جاهها الستار على الكثير من العيوب التي سرعان ما تتكشف وتجعل من الحياة الزوجية جحيماً لا ينفع معها إلا الفراق. (٣)

والزواج وإن كان في ظاهرة قضية شخصية ولكنه في حقيقته ونتاجه قضية اجتماعية، وفوق كل ذلك، فقد جعل الإسلام من الزواج ابتغاء العفة عبادة يؤجر صاحبها عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا أيأتي أحدنا شهوته يا رسول الله، ويكون له فيها أجر؟ قال: أليس إن وضعها في حرام عليه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له اجر"** (٤)(٥)

١-صحيح مسلم/ كتاب الرضاع/ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة/ج٢/ص١٠٩/رقم الحديث ١٤٦٧

٢- سورة المائدة، آية٨٨.

٣- مجيد الصبري / الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين عنه/ ص٢٧-٣١.

٤- مسند احمد/كتاب النكاح / باب حقوق الزوجين/ج٦/٤١٥ حديث رقم (٢٠٥٦٨).

٥-انظر: الطبطبائي/مجلة مجمع الفقه الاسلامي/العدد ٩/ بحث بعنوان/دور الزواج في الوقاية من مرض الايدز/ص٧.

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صــلى الله عليه وسلم فلما اخبروا – كأنهم تقالوها – فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقــال آخــر: أنا أصوم الدهر ولا افطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله وعليه وسلم وقال " : أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. [1]

والزوجة بعد ارتباطها بالحياة الزوجية ، هي حجر الزاوية في بناء المجتمع أو اللبنة الأساســية التــي يتوقف عليها صلاح هذا البناء وعلى هذا فمسؤولية الزوجين المترتبة على حــياتهما الزوجــية هي في واقعها مسؤولية كبرى ، ينبغي أن يهتم بها الزوجان قبل الإقدام على الزواج، وقبل أن تشدهما رابطة الزواج [2]

يفهــم مــن كل ما تقدم من النصوص السابقة: أن الشريعة الإسلامية بحضها الناس على الزواج تريد تحقيق أمرين:

الأمر الأول : تحصين النفوس بالحلال وإبعادها عن الفاحشة حتى لا يشيع الفسق والفجور في الأمة بأعراض شبابها عن الزواج واكتفاءهم بغير ما أحل الله تعالى.

فالأمــة التــي يعرض شبابها عن الزواج أمة ينتشر فيها الفسق وتكثر فيها العداوات والبغضاء، ويتكون بنيانها العام من أفراد لا تماسك بينهم ولا وحدة تجمعهم ولا نخوة عندهم ولا عزة ترفع من شأنهم.

الأمر الثاني : الاستكثار من النسل، لأن فيه عزة الأمة وقوتها، ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم – **إذ قال: "تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمة يوم القيامة "** [3]

وأخــيراً فالــزواج مظهــر من مظاهر الرقي الإنساني، وهو راحة النفس الفاضلة ومســتقرها وأمنها وسكنها، فسبحان الله تعالى على نعمه التي لا تحصى ، وعلى هذه النعمة العظيمة والآية الربانية التي بها سعادة البشرية التي لا تتحقق إلا باتباع منهج الله عز وجل.

١- صحيح البخاري/ كتاب النكاح/ باب الترغيب في النكاح/ج٦/ص١١٦،حديث رقم (٤٦٧٥).

٢- فقه السنة/ص٧، وانظر: زيدان/المفصل/ج٦/ص٣٤-٣٥.

٣-نيل الاوطار/كتاب النكاح/ باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه/ج٦/ص٢١١/ حديث رقم (٢٦١٥).

المبحث الثاني
الاتجاه السلبي في تنظيم غريزة الفرج

تحريم الزنا وكل الفواحش:

الإسلام يحرم الفاحشة ويشدد العقوبة عليها:-

حث الإسلام على الزواج وحبب فيه، وأمر بتسهيل الطريق له كما ذكر سابقاً ،فيهيأ كل الوسائل والطرق ليحيا الجنس الإنساني حياة جنسية سليمة وصحيحة، فحض المؤمنين بصفة حفظ الفرج وجعله درباً موصلاً للجنة، قال تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" (١)

كما منع الإسلام إثارة الغرائز كي لا تنحرف عن الطريق السوي، وأغلق كل الطرق التي تؤدي للزنا والانحلال الخلقي، حيث نهى عن الاختلاط والخلوة والنظر المحرم والرقص والغناء والصور المثيرة والكلام الفاحش ، هذا من ناحية التوجيه والردع والوقاية ، أما من حيث الناحية العلاجية أو العقابية الزاجزة (٢) ، فإن الإسلام - في الوقت نفسه- أمر بإنزال أشد العقوبات في حق مرتكب الفاحشة تنفيذاً لحكم الله تعالى القائل : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (٣)

١- سورة المؤمنون لآيات من ٥-٧.

٢- انظر : عبد الله علوان /تربية الأولاد في الإسلام/ ص٢٤٢ -٢٤٨.

٣- سورة النور ،آية ٢.

وقـــد شدد الله عز وجل العقوبة على مرتكبي الفواحش ، وتوعدهم بالعذاب الشديد، قال تعالى : "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق آثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً " [1]

من أجل عظم مفسدة الزنا المخلة في نظام الحياة في حفظ الأنساب وحماية الفروج وصيانة المحرمات، ولما له من وقع بالغ الخطر في نشوء العداوة والبغضاء بين الناس بسبب إهانـــة كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه وإضاعة لشرفها وكرامتها، ومصاحبة ذلك دمـــار وخراب العالم، فقد قرنها الله تعالى في الآية الكريمة بمفسدة القتل وشاركها في عظم الكبر، كما قرنها بالشرك وجعل جزاء كل ذلك الخلود في العذاب المضاعف، إلا أن يسارع العبد بالتوفيق والعمل الصالح والإيمان الصادق [2] .

والإسلام - كما هو الحال في بقية الأديان والملل - والتي عانت من التحريف الشامل - يحـــرم الـــزنا، غير أنه لم يكتف بالقول بتحريم الزنا بشكل مجرد ، بل عمل على وضع آليات كثيرة ليمنع الطرق المؤدية إليه ، بداية بتحريم كل مثير ومسبب له، ونهاية بالعقوبات والزواجر الرادعة لهذه الجريمة ، قال تعالى " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" [3]

أي ولا تقربوا الزنا بالفعل والإتيان بالمقدمات فضلاً أن تباشروه إنه كان فاحشة فعله ظاهرة القبح زائدة وساء سبيلاً وبئس طريقاً طريقه وهو الغصب على الإبضاع المؤدي إلى قطع الأنساب وتهيج الفتن [4]

١- سورة الفرقان ،الأيات من ٦٨-٧٠.

٢- ابن قيم الجوزية /ولا تقربوا الزنا / ص ٣-٤

وانظـــر: مجلـــة مجمـــع الفقـــة الاسلامي/العدد ٩/ بحث بعنوان:" دور الزواج في الوقاية من مرض الايدز والاصابة به/ د. وليد مساعد الطبطبائي/ص٧.

٣- سورة الإسراء، أية ٣٢.

٤- البيضـــاوي / ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي/ كتاب أنوار التنزيل والتأويل /ج١٥ /ص٣٧٥/ دار الجيل/١٣٢٩هـــ .

ومن أجل إغلاق الطرق أمام الوصول إلى هذه الجريمة نجد الإسلام يمنع الاختلاط المستهتر، ويحرم النظر إلى المرأة، ويأمر المسلمين بغض أبصارهم وعدم النظر إلى العورات، قال تعالى : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " .[1]

ولقد أمر الإسلام بحفظ الفروج وحصرها في نشاطات جنسية محدودة من خلال طرق شرعية دون تعد على حرام، قال تعالى : " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون". [2]

والقرآن الكريم بين العواقب الوخيمة للزنا، وبين في جملة واضحة مفيدة محكمة أبرزها في البداية : عقاب الزاني وعقاب الزانية قال الله تعالى :" فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" .[3]

أي لا تأخذكم بهما رحمة في طاعة الله تعالى وإقامة حده فتعطلوه أو تسامحوا فيه.[4]

١- سورة النور الآيتان ٣٠ -٣١.

٢- سورة المؤمنون، الأيات من ٥-٧.

٣- سورة النور ،أية ٢.

٤- انظر : البيضاوي/ج١٥/ص٤٦٢-٤٦٤.

وانظر كذلك: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن / للإمام شمس الدين لأبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر فرح الأنصاري القرطبي /ت ٦٧١هـ /الناشر دار الغد العربي / ١٤١٠هـ-١٩٩٠م/ ج٦/ص ٩٨.

وانظر كذلك :مجلة الإسراء/العدد الأول/كانون اول ١٤١٦هـ - ١٩٩٥/ ص٦٧-٦٨

"وقد أدى شيوع الزنا إلى مقاومة الحمل من جهة، وانتشار الأمراض الخبيثة (ومنها الإيــدز) مــن جهــة أخرى، وإذا كانت مقاومة الحمل تؤدي في كثير من الأحوال إلى عقم النســاء، فــإن انتشار الأمراض الخبيثة " الإيدز" تؤدي في الغالب إلى عقم الرجال والنساء على السواء". [١]

عــندما كانت المرأة تعيش في بيت الزوجية في ظل زوجها كان الرجال يتزوجون، لكن عندما خرجت إلى ميدان العمل وزاحمت الرجل في ساحة المجتمع، أدى ذلك إلى شيوع البطالة وانتشار الأخلاق الفاسدة، فنشأت أمواج الفوضى والفساد، حيث استطاع الرجل إشباع غريزته دون زواج، ولو فهم من قال إن الزنا علاقة شخصية النتائج الخطيرة المترتبة، التي تقضي على المجتمع ومصالح الجماعة، لعلموا انه من أشنع الجرائم وأخطرها، لهذا حرمت الشــريعة الإســلامية الزنا وفرضت اشد العقوبات الرادعة لتجنب الوصول إلى تلك النتائج المخــيفة، حــتى إنهــا عــدت المحصن الزاني فاقداً لحقه للحياة، إذ ليس بالمثل السيئ في الشريعة الإسلامية حق البقاء.

ولقــد كانــت البلاد الإسلامية على العموم أكثر البلاد إقبالاً على الزواج وبعداً عن الإصابة، ولكن إباحة الزنا فيها على الطريقة الأوروبية نقل إليها نفس الأمراض التي يشكو مــنها المجتمع الأوروبي فقد أصبح الرجال يعرضون عن الزواج لأنهم ينالون حاجتهم من المرأة دون زواج، وبدأت المرأة لا تهتم بالاتصال بالرجل كزوج لأنها تستطيع أن تتصل به كمــا تشــاء، من غير طريق الزواج، وقد صحب الإعراض عن الزواج قلة النسل والعقم، وتفشي الأمراض التناسلية " الإيدز" وانحط مستوى الأخلاق والآداب العامة، ولا علاج لهذا كلــه إلا بالــرجوع إلى الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها ونبذ القوانين الوضعية والمبادئ الواهية التي تقوم عليها [٢] "

١- عودة/ التشريع الجنائي/ج٢/ص٣٤٨-٣٤٩. ٣٤٩.

٢- نفس المرجع السابق/ج٢/ص٣٤٩.

المبحث الثاني

المطلب الأول : تعريف الزنا

يعرف الزنا عند الحنفية:- بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك[1] [2].

أما المالكية فعرفوه : بأنه وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً .[3]

وعرفه الشافعية:- بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً. [4]
وعرفه الحنابله: بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر. [5]

يتبين لنا أن الفقهاء يختلفون في تعريف الزنا، ولكنهم يتفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد.

١- شبهة الملك : - تسمى الشبهة الحكمية أو شبهة المحل أي: الملك وسميت حكمية، لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع، ومن امثلتها الوطء في الخلع الخالي عن المال، وسميت هذه الشبهة شبهة الملك، لأن الشبهة واردة على كون المحل مملوكاً . * (انظر الموسوعة الفقهية/دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع/ج٢٥//ص٣٤٠/ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢- انظر :ابن نجيم الحنفي/ زين الدين بن نجم/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق/دار المعرفة للطباعة والنشر/بيروت،لبنان/ط٢/ج٥/ص ٣.

انظر : الكساني/ علاء الدين ابي بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء/ بدائع الضائع في ترتيب الشرائع /دار الحديث / بيروت /لبنان/ط٢/سنة ١٩٨٦م/ج٧/ ص٣٣.

٣- انظر: الدسوقي/ شمس الدين محمد بن عرفه /حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/طبعة دار احياء الكتب العربية/ج٤/ص٣١٣.

٤- الرملي : شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الانصاري / الشهير بـ "الشافعي الصغير / نهاية المحتاج الى شرح المنهاج/ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي القاهري وحاشية احمد عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي/ج٧/ص٤٠٢.

٥- المغني على مختصر الخرقي/لموفق الدين ابن قدامه (مطبوع معه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامه)/ دار الفكر الحديث/ لبنان/ط١/١٤٠٤هـ -١٩٨٤م/ج١/ص١٥١.

المطلب الثاني
عقوبة الزنا

للـــزنا فـــي الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات هي الجلد والتغريب والرجم، والجلـــد والغريـــب همـــا عقوبـــة الزاني غير المحصن ، أما الرجم فهو عقوبة الزانـــي المحصن.[1]

أولاً : عقوبة الزاني غير المحصن:

أ-الجلد: تعاقب الشريعة الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد، وللعقوبة حد واحد فقط ، ولو أنها بطبيعتها ذات حدين؛ لأن الشريعة عينت العقوبة وقدرتها فجعلتها مائة جلدة، وذلك قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين".[2]

الزانـــية والزاني أي فيما فرضنا وأنزلنا حكمها وهو الجلد فاجلدوا كل واحد منهما مائـــة جلدة، قدم الزانية لن الزنا في الأغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه ، ولأن مفسدته تتحقق بالإضافة إليها والجلد ضرب الجلد، وهو يخص بمن ليس بمحصن لما دل على أن حد المحصن هو الرجم.[3]

١- المحصـــن : كل مكلف حر مختار ملتزم بأحكام الشرع، وطئ أو وطئت حال الكمال في نكاح صحيح وإن كان ذمياً عند الجمهور، خلافاً للشافعية ، لالتزامهما أحكام الشرع. (انظر المغني ج٨/ص١٦١).

٢- سورة النور، آية ٢

٣- تفسير البيضاوي/ ج١/ ص ٤٦٢.

فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها ، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللـــذة إذا تذوق مس العذاب، وأي شيء يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة؟

فالشـــريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها إعتباطاً ، وإنما وضعتها على أســـاس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته، والشريعة حينما قررت عقوبة الجلد للزنا دفعـــت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا فإذا تغلبت العوامـــل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها [1]

ب -التغريـــب: تعاقب الشريعة الإسلامية الزاني غير المحصن بالتغريب عاماً بعد جلده، والمصـــدر التشـــريعي لهـــذه العقوبـــة حديث النبي صلى الله عليه وسلم " **البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**" [2]

أبو حنيفة وأصحابه :- يرون أن الحديث منسوخ أو غير مشهور، يعترفون بالتغريب على أنه تعزيز وليس حداً يجوز الحكم به إذا رآه الإمام [3]

ومالك يرى التغريب حداً واجباً على الرجل دون المرأة [4] وعلى الحر دون العبد.

والشافعي:- يرى أن التغريب حد يجب على كل زانٍ غير محصن [5]

١- عوده/التشريع الجنائي الاسلامي/ج٢/ص٦٣٦.

وانظر: سعيد حوى الاسلام /ج١/ط٣/١٤٠١هـ-١٩٨٣م/ص ٦١٧.

٢- صحيح مسلم / كتاب الحدود/ باب حد الزنا/ج٣/ص١٣١٧ حديث رقم (١٦٩٠) .

٣- شرح فتح القدير/ج ٤/ ص١٣٤.

٤- الزرقاني /شرح الزرقاني على مختصر خليل/ الناشر/ دار الفكر / بلا طبعه/ج٨/ ص٨٣.

٥- الأنصـــاري: زكريا الانصاري /أسنى المطالب شرح روض الطالب/المكتبة الاسلامية ١٣١٣هـ-١٩٩٨/ج٤ /ص١٢٩/ دون ذكر الطبعة.

ويـــرى الذيــن قالوا بالتغريب: أن يغرب الزاني من بلده الذي زنا فيه إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام على أن لا تقل المساقة بين البلدين عن [1] مسافة القصـر .

ثانياً : عقوبة الزاني المحصن:

هي الرجم حتّى الموت سواء كان الزاني رجلاً أم امرأة ومعنى الرجم - القتل رمياً بالحجـــارة - ولم يرد في القرآن الكريم شيء عن الرجم ، ولكن الإجماع منعقد على إقرار عقوبـــة الـــرجم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها، وأجمع الصحابة من بعده عليها ومـــن الأحاديث في هذا المجال قول الرسول صلى الله عليه وسلم " **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس** " [2]

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر برجم ماعز والغامدية فالرجم سنه فعلية وسنة قوليه في وقت واحد. [3] [4]

١- مســـافة القصر :- أقل هذه المسافة مقدرة عند عامة العلماء، ولكنهم اختلفوا في التقدير فذهب الحنفية [1] الى ان اقل مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

وذهـب المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة الى ان أقل مدة السفر مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة، أو مسيرة ليلتين معتدلتين بلا يوم، أو مسيرة يوم وليلة، وذلك لأنهم قدروا السفر بالأميال واعتبروا ذلك ثمانية وأربعين ميلاً.

(انظر :١- بدائع الصنائع/ج١/ص ٩٤-٩٥،

٢- بداية المجتهد/ج١/ص١٦٣،

٣-مغني المحتاج/ج١/ص٢٦٤،

٤-كشاف القناع/ج١/ص٣٢٥،

٢- صحيح البخاري/ كتاب التفسير/باب تفسير سورة المائدة/ج٦/ص٦٥.

وانظر: نيل الأوطار/ج٧/ص١٤٦/كتاب الدماء/باب ايجاب القصاص بالقتل العمد.

٣- سنن ابن ماجه/ باب الحامل يجب عليها القود/ج٢/ص٨٩٩.

٤- انظر: عوده/ التشريع الجنائي /ج٢/ص٦٤٠-٦٤١.

المطلب الثالث

الأخطار التي تنجم عن الزنا

أمـــا بالنســـبة لأهم الأخطار التي تنجم عن الزنا والاتصال الحرام، فهي كثيـــرة لا حصر لها أذكر منها :-

أولاً : - الخطـــر الصـــحي : وأهـــم الأمراض وأكثرها على الإطلاق "الإيـــدز" ومـــرض السيلان [١] والزهري [٢] إلى غير ذلك من الأمراض الصحية والجسمية الخطيرة.

ثانياً : الخطر النفسي والخلقي:

قـــد يصاب هذا الشهواني المندفع اندفاع البهيمة بالأمراض التالية، مرض الشذوذ الجنســـي" اللـــواط والسحاق وهو مرض خطير ، وهذا المرض أصيبت به مجتمعات كثيرة تدعي التقدم والحضارة "أمريكا وهي أبعد ما تكون عن التقدم والحضارة.

-٣ إن الشذوذ الجنسي هو قضاء الشهوة مع نفس الجنس وهو ارتكاس وانتكاس، ودليل شـــذوذ الـــنفس وانحـــراف الشعور وبه يتدنى الإنسان إلى اخسّ من مرتبة الحيوان البهـــيم. وقد عاقب الله تعالى قوم لوط على هذه الجريمة البشعة فجعل عالي قريتهم ســـافلها وأمطر عليهم حجارة جهنمية ، قال تعالى : "وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد". [٣]

١- مـــرض الســـيلان: Gonorrea مـــرض جرثومي شديد العدوى بالمباشرة، يصيب المسالك التناسلية البولية يسببه جرثومة بكتيرية. "(انظر الموسوعة الطبية الحديثة/ج٨/ص١١٦٠).

٢- مـــرض الزهـــري: مرض معدٍ يصيب كل أنسجة الجسم وأعضائه، ويسبب الزهري نوع من البكتيريا، ينتقل من شخص الى أخر عن طريق الإتصال الجنسي"(انظر نفس المرجع السابق/ج٧/ص١٠٧٥).

٣- سورة هود ،الأيتان ٨٢،٨٣.

-مرض الهوس الجنسي؛ حيث ترى المريض مشغولاً في جميع أوقاته بتخيلات شهوانية غريـزية من نكاح وتصورات لأعضاء المرأة من وجه وعينين وعنق .. ونراه منصرفاً عن كل شيء فيكثر نسيانه ويقل اهتمامه وتشتد غفلته ويضعف انتباهه.

- ومن أخطار الزنا الخلقية في المجتمعات الإنسانية بشكل عام:

١- الشباب الشارد في الشهوة.

٢- الجيل المتحلل المائع المريض خلقياً وعقلياً.

٣- عصابات التهريب للمخدرات.

٤- عصابات القتل والخطف والاغتصاب الجنسي.

٥- تجار الشهوات والغرائز وبيع الفتيات.

٦- أفواج من المومسات يحترفون الزنا للعيش الكفاف بالسحت والحرام.

٧- الأغاني الفاحشة والموسيقى الراقصة المثيرة.

٨- كتـب الجـنس والمجـلات ... إلى غير ذلك من مظاهر الفساد والإباحية التي لا يمكن حصرها.

ثالثاً : الخطر الاجتماعي:

من القضايا المسلم بها أن الاسترسال في الفاحشة يضر بمصلحة الفرد والأسرة على حد سواء ، بل خطر على المجتمع بشكل عام، من هذه الأخطار تهديده الأسرة بالزوال؛ لأن الشـاب حيـن يشبع نهمه الحيواني بالحرام ،لا يمكنه بحال أن يفكر بتكوين أسرة وإنجاب الأولاد، وكذلك الزانية لا ترغب بالحمل فهي تحاول التخلص منه بأية وسيلة !! إلى غير ذلك من الأخطار التي لا تخفى على كل ذي عقل وبصيرة [1]

١- انظر: علوان /تربية الأولاد في الإسلام /ص٥٤٤-٥٥١، حوى/ الاسلام/ج١/ص٦٥٣-٦٥٤

رابعاً : الخطر الاقتصادي

انهيار الاقتصاد في الأمة وذلك لضعف القوى ، وقلة الإنتاج واتخاذ الكسب غير المشروع وفي ذلك تحطيم لتقدم الأمة ، وتضعيف لاقتصادها وإنتاجها.

خامساً: الخطر الديني والأخروي

وأخيراً فإن الزاني الذي لا يستعف عن محارم الله ، ولا يصون نفسه عن مزالق الشهوة والفتنة يوبق نفسه، ويقع في أخطار كبيرة منها:

أولاً: أن الزاني حين يزني ينسلخ من ربقه الإيمان فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**". [١]

ثانياً : أن الزاني إذا بقي مصراً على المعصية من غير توبة حتى أدركه الموت فالله سبحانه وتعالى يضاعف له العذاب يوم القيامة، قال تعالى : " والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً " [٢]

فقرن الزنا بالشرك وقتل النفس وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف. [٣]

تلك أهم الأخطار التي تنجم عن الزنا، وارتكاب الفاحشة، وهي أخطار تضر بالصحة والأخلاق والنفس ، والعقل، والدين والأسرة والمجتمع والاقتصاد" . [٤]

١- صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي/ج٢/ص٤١/حديث رقم (٨٦) .

٢- سورة الفرقان، الأيات من ٦٨-٧٠.

٣- ابن قيم الجوزية /ولا تقربوا الزنا/ص ٣-٤.

٤- انظر : علوان/ تربية الأولاد في الإسلام/٥٤٤-٥٥١ /حوى- الاسلام /ج١/ص٦٥٣-٦٥٤/المصيمي/الخارجون عن العفة/ ص٢٧٠ -٢٧٩.

ومـــا الإيدز الذي كان أول ظهوره وانتشاره من خلال الجماع الشرجي إلا صورة عمل قوم لوط حيث الانحراف في السلوك الجنسي والعقاب القاسي . قال الله تعالى: " فكلاً أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليهم حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون [1]

وصدق الله العظيم إذ يقول : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ". [2] [3]

١- سورة العنكبوت،الآية ٤٠.

٢- سورة النور ،الآية ٦٣.

٣- انظر : العصيمي/ الخارجون عن العفة / ص٢٧٩-٢٨٠.

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية لمرضى نقص المناعة

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: زواج مرضى نقص المناعة ويشتمل على أربعة مطالب:-

- المبحث الثاني: التدابير الوقائية لمنع زواج مرضى نقص المناعة ويشتمل على مطلبين:

المبحث الثالث: حكم حمل المصابة لمرض نقص المناعة ويشتمل على مطلبين:

- المبحث الرابع: حقوق الأمومة للمصابة بمرض الإيدز ويشتمل على مطلبين:

- – المبحث الخامس: فسخ نكاح مرضى نقص المناعة.

المبحث الأول

زواج مرضى نقص المناعة

للحـــياة الزوجـــية أهداف أساسية يطلب التشريع الإسلامي توافرها، وذلك لاستقرار الـــنفس البشرية في ظل أسرة متنامية متكاملة، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف لا بد من توفر شروط معينة ، ومن أهمها سلامة الزوجين من العيوب والأمراض التي تحول دون استقرار الـــنفس فـــي سكنها الروحي والاجتماعي، وسلامة حياة الأطفال من عدوى الوالدين، أما إن يعـــرض المرء نفسه للتهلكة أو خطر الموت برضاه لا يجوز شرعاً لذا لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطالب:-

المطلب الأول

حكم خطبة المصاب بالإيدز

لا بد من تعريف الخطبة قبل التعرف على حكم هذه المسألة.

تعريف الخطبة لغةً:-

الخِطـــبة بكســـر الخاء - مصدر خطب ، يقال خطب فلان فلانة خطباً وخطبة ، أي طلبها للزواج، ويقال: خطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج. (١)

أما في الاصطلاح:- فهي طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب من المرأة نفسها ،أو من أحد أوليائها ، وسواء قبل هذا الطلب أو لم يقبل ، وسواء كان الذي تقدم بالطلب هو مريد الزواج او غيره من قريب أو صديق أو وكيل. (٢)

١- ابن منظور /لسان العرب/ ج١/ ص ٣٦٢.

٢- عقله/ نظام الأسرة في الإسلام / ج١/ ص ٢١١.

وإذا أردنـــا أن نـــناقش حكـــم خطبة المصاب بالإيدز علينا أن نجيب عن السؤالين التاليين:

الســـؤال الأول : ما هو حكم اشتراط ولي أمر المرأة على الرجل المتقدم للزواج من موليته إثبات سلامته من مرض الإيدز؟

السؤال الثاني: ما هو حكم اشتراط الرجل على المرأة التي يرغب نكاحها إثبات سلامتها من مرض الإيدز؟

مـــن حـــق المرأة المسلمة الزواج من الرجل المناسب الكف ء لها، لذلك وجب على ولـــي امـــرها الـــتأكد من سلامة الخاطب من العيوب والامراض التي تقلل من فرص نجاح عملية الزواج وتحقيق غايته، الامر الذي سأفصله في هذا إن شاء الله .[1]

"والسؤال هل يجوز للمصاب بمرض الإيدز أن يقدم على الزواج؟

يحـــرم علـــى من يعلم في نفسه الإصابة بمرض الإيدز أن يقدم على الزواج؟ والجواب أنه حـــتى لا يكون متسبباً في انتقال هذا المرض القاتل الذي لم يعرف له علاج - حتى الآن".[2] مما يؤول في الغالب إلى موت هذا الإنسان والتسبب في قتل نفس معصومة، خاصة إذا علمنا أن الاتصال الجنسي هو السبب الأول في انتقال العدوى بمرض الإيدز ما لم يستخدم الرجل العـــازل الذكري استخداماً صحيحاً أي من أول عملية الاتصال الجنسي إلى آخره ولم يكن لديه أمراض تناسلية أخرى.

١- انظر: الكاساني بدائع الصنائع/ ج٣/ص ١٥٣٦.

ابن الهمام/ فتح القدير/ /ج٣/ ص ٢٧٦.

ابن نجيم/البحر الرائق /ج٣/ص ١٣٥.

حاشية الدسوقي / ج٢/ص٢/ص ٢٤٨ .

الشربيني /مغني المحتاج ج٣ / ص ٢٠٢-٢٠٩.

البهوتي / الشيخ منصور بن يونس بن ادريس/ كشاف القناع عن متن الاقتناع/ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت/لبنان سنة ١٤١٢هـ-١٩٨٢م/ج٥/ ص١١٥-١٢٤

ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد / بيروت/دار المعرفة/ سنة ١٩٨٢م/ط٤/ج٢/ص٥٠.

ابـــن حـــزم/ ابـــو محمـــد بـــن احمد بن سعيد/(ت سنة ٤٥٦هـ) / المحلى / طبعة مصححه مقابلة على عدة مخطوطات معتمدة/ تحقيق لجنة احياء التراث العربي/دار الآفاق الجديدة- بيروت /ج١٠/ص ٧٢.

٢-مجلة مجمع الفقة الاسلامي/ العدد التاسع/بحث بعنوان دور الزواج في الوقاية من مرض الايدز/ الطبطبائي.

وهذا يقتضي أن يخبر الرجل المصاب من يريد الزواج منها بأنه مصاب بهذا المرض حتى يــبرر لها استخدامه الدائم لهذا العازل ولو افترض أن المرأة بعد أن يخبرها زوجها بإصابته "بالإيدز" قبلت استمرار الزواج، فإن استخدام العازل الذكري محفوف بالخطر، وذلك لاحتمال ســوء اســتخدامه أو قــد يحصــل ثقب به، هذا بالإضافة إلى أن هذا العازل يمنع حصول الاستمتاع بالجماع عدا كونه مانعاً أكيداً من حصول الولد ، وعليه فإن هذا الزواج لو تم فإنه محفــوف بالخطر ، ومفوت للذة فالضرر فيه واضح [1] ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وســلم : " أنه قال " لا ضرر ولا ضرار " [2] وكما نصت القاعدة الفقهية على أن " الضرر يزال " [3] .

حكم زواج المصاب من آخر مصاب أو حامل للمرض

اختلف علماء مجمع الفقه الإسلامي في هذه المسألة:

فمنهم من قال : يجوز زواج المصاب من آخر مصاب أو حامل للمرض سواء امتنعا عن الإنجاب عن طريق العزل أو الرفال أو لم يمتنعا" [4]

ومنهم من قال:- يمنع زواج المصابين بهذا الداء وذلك لتعلق حقِ الطفل في الحياة ، فلا يجوز حتى تزويج اثنين مصابين بالإيدز " [5]

حول هذه القضية يقول ابن قدامه ما نصه: "وليس لولي الصغيرة تزويجها معيباً وليس له تزويج الكبيرة بمعيب بغير رضاها" [6]

١- انظر بحث بعنوان دور الزواج في الوقاية من مرض الايدز / الطبطباني/ص ٧.

٢- الامام مالك بن انس الاصبحي/ للموطأ / مطبعة عيسى البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.دون ذكر الطبعة/ ج٢/ص ٧٤٤/ كتاب الأقضية/ رقم الحديث(١٢٣٤)، والحديث رواه الترمذي في سننه كتاب الأحكام/باب من بني في حقه ما يضر بجاره/ج٢/ص٣٩/حديث رقم (١٨٩٥) واخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم، وزاد الحاكم في لفظه "من ضار الله ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه".
الامام ابو عبد الله بن عبد الله الحاكم النيسابوري/ المستدرك على الصحيحين / تحقيق عبدالقادر عطار/دار الكتب العلمية بيروت، لبنان/ط١/١٤١١هـ-١٩٩٠م/ج٢/ص٦٦/حديث رقم (٢٣٤٥).

٣- السيوطي : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر /الاشباه والنظائر فــــي قواعـــــد وفروع فقـــــه الشافعيـــــة/ (ت سنة ٩١١هـ) /دار الكتب العلمية بيروت، لبنان/ط١/ص١٧٨.

٤- انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ملخص لأعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت/إعداد الدكتور احمد رجائي الجندي /ج٤/ص٥٥٦.

٥- نفس المرجع السابق/د. جاسم علي السالم /ص ٦٧٣.

٦- ابن قدامة / المغني /ج٧/ ص ٥٨٥.

المطلب الثاني

حكم زواج المصاب أو الحامل لمرض الإيدز من آخر سليم

يحـــرم على من يعلم في نفسه الإصابة بمرض الإيدز أن يقدم على الزواج حتى لا يكون متسبباً في انتقال هذا المرض القاتل الذي لم يعرف له علاج حتى الآن – مما يؤول في الغالب إلى موت هذا الإنسان والتسبب في قتل نفس معصومة، خاصة إذا علمنا أن الاتصال الجنسي هو السبب الأول في انتقال العدوى بهذا المرض.

وهذا يقتضي أن يخبر الرجل المصاب من يريد الزواج منها مسبقاً بأنه مصاب بهذا المرض. وهناك عدة نصوص يمكن الاستدال بها على وجوب الإعلام والأخبار منها:-

١- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها [١] بياضاً [٢] فانحاز عن الفراش ثم قال:- خذي عليك ثيابك ولم يأخذ ما آتاها شيئاً [٣]

وفي رواية " الحقي بأهلك" وقال:- دلستم [٤] علي " [٥]

وقد قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم منكراً عليهم عدم إخباره بما فيها من عيب وأمر ببـــيان العيوب في المبيعات ،فكيف يكون الحال في مرض هو مقدمة لهلاك محقق وقد ينتقل إلى غير الزوجين.

٢- والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر والإضرار ونفاهما حيث ،قال:" لا ضرر ولا ضرار" [٦]

١- الكشح: ما بين الخاصرة الى الضلع من الخلف "(انظر المعجم الوسيط ج١/مادة كشح).

٢- بياضاً: برصاً " والبرص بياض يقع في الجسد لعلة "(انظر المعجم الوسيط ج١/ ص٤٩ /مادة بَرَص).

٣- الشــوكاني :محمــد بن علي بن محمد /نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار/شرح منتقــى الأخبار / دار الجيــل ج٦ /ص ١٧٦-١٧٧.

٤- دلســتم: دَلــسَ البائع تدليساً كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه قال الأزهري سمعت أعرابياً يقول: ليس لي في الأمر ولس ولا دلــس: أي لا خــيانة ولا خديعة، والدلسة بالضم الخديعة أيضاً "(انظر المصباح المنير/ج١/ص٢٣٦/باب الدال مع اللام وما يثلثهما).

٥- رواه البيهقــي : ابــو بكــر احمــد بــن الحســين بــن علي / في السنن الكبرى /تحقيق محمد عبدالقادر عطا/دار الكتب العلمــية/بيروت،لبنان/ط١/سنة ١٤١٤هــ -١٩٩٤م/ كتاب النكاح /باب ما يرد به النكاح من العيوب/ج٧/ص ٣٤٨/حديث رقم (١٤٢١٩) .

٦- سبق تخريجه ص٦٨ من الرسالة.

أمـــا مـــن ناحية أخرى ، إذا أخفى المريض "بالإيدز" إصابته بالمرض عن المرأة التي يريد الـــزواج منها عند إقدامه على الزواج ثم أصيب الزوج الأخر بالعدوى فإن مات بسبب ذلك، فـــإن الناقل للمرض يعد قاتلاً عمداً وذلك يوجب القصاص [1] وسوف أبين حكم هذه القضية بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله تعالى. [2]

فإن نقل ذلك المصاب العدوى إلى زوجه الآخر عن طريق المعاشرة الزوجية وهو لا يعلـــم أنـــه مصاب بهذا المرض فأنه يطبق عليه أحكام القتل الخطأ ، ويجب في حقه الدية والكفارة إذا حدثت الوفاة [3] وهذا ما سأفصله في الفصل القادم إن شاء الله تعالى [4] . قال تعالى : "ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا". [5]

خلاصة :

فحكم الزواج ديانةً هو الحرمة :نظراً لما يترتب عليه من ضرر وظلم وإزهاق روح الـــزوجة والأولاد وقـــد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انـــه قال: " **لا ضرر ولا ضرار**"[6].

أما قضاءً: إذا أصاب أحدهما زوجه بمرض الإيدز وهو يعلم أنه مصاب ، فإنه يعد قـــاتلاً عمداً يعاقب على جريمته بعقوبة القتل العمد وهي القصاص، وإن كان لا يعلم طبقت عليه عقوبات القتل الخطأ.

١- انظر : الكاساني/ بدائع الصنائع/ج٧/ص٢٨٦،
الدردير/ الشرح الكبير /ج٤/٢٤٣-٢٤٦.
المهذب/ج٢/ص١٧٦ وما بعدها،
كشاف القناع/ ج٥ /ص ٥٩١-٥٩٣.

٢- انظر ص ١٤٨ ن البحث، حيث فصلت هذا الموضوع.
٣- السرخي/ المبسوط/ج٢٦/ص٦٦.
الشربيني / مغني المحتاج / ج٤/ص٤.
٤- انظر /ص١٦٣ من البحث.
٥-- سورة النساء، آية ٩٢.
٦- انظر : سبق تخريجه ص ٦٨ من البحث.

المطلب الثالث

حكم زواج المصابين بمرض الإيدز

(وحكم (أو قيمة) رضاهم بذلك)

إذا أقــدم شخص عن رضا واختيار من الزواج من شخص مصاب بمرض الإيدز، فإذا كان الذي وافق على الزواج مصاباً بهذا المرض **فحكم الزواج في هذه الحالة الحرمة،** وذلــك اســتدلالاً بحديــث الرسول صلى الله عليه وسلم : "**لا ضرر ولا ضرار**" [1] لأن هذا الزواج سيؤدي إلى قتل الأولاد وزيادة المرض عندهما، قال تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً "[2]. فهذه الآية تقطع بحرمة قتل النفس مطلقاً سواء بالانتحار أو بكل وسيلة تؤدي إلى إزهاق الروح، ومن ذلك الرضا بالإصابة بمرض الإيدز.

ولا بد هنا من تفصيل آراء الفقهاء في هذه القضية.

١- **مذهــب الحنفــية:-** يرى أبو حنيفة أن الأذن بالقتل ؛لا يبيح القتل لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع، والإذن بالقتل ليس منها. فكان الإذن عدماً لا اثر له على الفعــل، فيبقى الفعل محرماً معاقباً عليه باعتباره قتلاً عمداً فوجب أن يكون القصاص هو العقوبة.[3]

٢- **مذهب المالكية:-** أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة، ولو أبرأ المجني عليه الجاني من دمه مقدماً ؛لأنه أبرأه من حق لم يستحقه وعلى هذا يعتبر الجاني قاتلاً عمداً، فوجب أن يكون القصاص هو العقوبة. [4]

١- الحديث سبق تخريجه/ص ٦٨ من البحث.

٢- سورة النساء، آية ٢٩.

٣- الكاساني/ انظر بدائع الصنائع / ج٧ /ص ٢٣٦.

٤- انظر: الدردير/ الشرح الكبير/ ج٤/ص٢١٣.

٣- **مذهب الشافعية:-** للشافعية رأيان: أولهما أن الإذن بالقتل يسقط العقوبة ولا يبيح الفعل ومن ثم فلا قصاص ولا دية. [١] إنما يستحق الإثم والعقوبة التعزيزية.
ثانـــيهما: أن الإذن في القتل لا يبيح القتل ولا يسقط العقوبة ولكنه شبهه تدرأ القصاص وتوجب الدية. [٢]

٤- **الحنابله:-** يرى الإمام احمد ان لا عقاب على الجاني ؛ لأن من حق المجني عليه العفو عن العقوبة ، والإذن بالقتل يساوي العفو عن العقوبة في القتل. [٣]

أما بالنسبة لرضاء المريض أو وليه:- من المتفق عليه بين الفقهاء أن رضاء المجني عليه باقتراف الجناية ضده ليس سبباً للاباحة ، فلا يصح الإذن ، ولا يحول دون قيام الجناية، والقاعدة أن " المحرمات لا تستباح بالإذن" [٤]

والأصـــل في الشرع الإسلامي أن النفس المعصومة من الأذى لا تحل إلا بسبب من أســباب الحل ، وليس منها الإذن بالأذى، لأن أذى المسلم لنفسه حرام، فإنه بالأذى لغيره لا يهدر دمه من باب أولى . [٥]

يقول سبحانه وتعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما. " [٦]
ويقول تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة". [٧]

١- انظر نهاية المحتاج/ج٧/ص٢٤٨.
٢- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد /الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع /دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان/ج٤/ص١٧١.
٣- البيهوتي /كشاف القناع /ج٦/ص١٧،حاشية الدسوقي/ج٤/ص٣٥٥.
٤- ومن ذلك أن يقتل الإنسان نفسه (* انظر في ذلك تفسير ابن كثير/ ج١/ص٤٩٢).
٥- القاعدة: إن الإباحة لا تجري في النفس* انظر : الطحطاوي :حاشية الطحطاوي : على مراقي الفرح شرح نور الايضاح /المطبعة العثمانية سنة ١٣٠٤هـ/ج٤/ ص٢٦٧.
٦- سورة النساء، آية ٢٩
٧- سورة البقرة ،آية ١٩٥.

إن سلطة الإنسان على جسده في التشريع الإسلامي لا تعدو حق المنفعة ، فان جسده حـق الله تعـالى. ومـن التناقض أن يُخوّل الفرد سلطة إهدار حق الله تعالى ، وبالتالي إذا تصرف في هذا الجسد فقد تصرف فيما لا يملك وإذن يقع تصرفه باطلاً بطلاناً مطلقاً [1].

الخلاصة:

يتضـح لـنا : أن الإذن في القتل لا يبيح الفعل ولا تسقط العقوبة ، وقياساً على ذلك أرى الحكـم فـي زواج المصـابين بالإيدز هو الحرمة والرضا به بعد العلم بالمرض حرام شـرعاً، يستحق ناقله القصاص، ويتبوأ الرضى بالإثم والعقاب الشديد في الآخرة وهو الذي يتناسب مع الرأي الفقهي الغالب والله تعالى أعلم.

ولكن رأي مجلة مجمع الفقه الإسلامي في هذه المسألة جاء كما يلي:

إذا اقـدم شخص عن رضا واختيار من التزوج من شخص مصاب بمرض الإيدز، فإذا كان الذي وافق على الزواج مصاباً بهذا المرض، فليس هناك ما يمنع زواجه بشرط عدم الانجاب، لأنه لن يخسر شيئاً بزواجه منه ،فالزوجان في هذه الحالة مصابان بالمرض ولن يتضرر أحدهما بمثل هذا الزواج [1] . فالقاعدة الفقهية تقول لا ضرر ولا ضرار [2]

١- الزيلعـي : عـثمان بـن علـي /تبيـن الحقـائق شـرح كـنز الدقائق/ط٢ طبعت بمطابع الفاروق الحديثه/مصر/الناشر :دار الكتاب الاسلامي/مصر/ج٥ /ص١٩٠.

١- انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/ ص٥٥٦.

٢- سبق تخريجه ص٦٨ من البحث.

المطلب الرابع

رضا السليم من الزواج بآخر حامل للمرض

عــند موافقة الطرف السليم من الزواج بالمريض مع علمه ورضاه، وكان السليم هو الزوج، على القاضي إلزامه بالجلوس إلى أهل العلم والخبرة والاستماع إليهم، فإن أصر بعد ذلك على الزواج، فهل من حق أو ليائه يحجروا عليه بدعوى السفه [١] .

بــل هــناك سبب آخر تبنى عليه الحرمة وهو أهم من قضيته السفه، ألا وهي حرمة الرضا بالقتل أو التسبب في إضرار الجسد. [٢]

والفقهاء يقررون منع السفيه من التصرف في مالة إلا بإذن وليه [٣]، وبعضهم يمنعه من الزواج إلا بإذن وليه [٤] .

والصحيح أن السفيه في المال يجوز له الزواج، ولكن يقيد بأن يكون المهر والنفقات في حدود مهر المثل ونفقة المثل [٥] .

١- السفه لغة:الجهل وخفة العقل (* انظر القاموس المحيط/ج٤/ص٢٨٧. /لسان العرب/ج٣/ص٤٩٧-٤٩٩ . النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢/ص٣٧٦).

أما شرعاً:- السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، ولا ينفقه في مصلحة معتبرة عند العقلاء إذ يبذر ماله فــي المعاصي والشهوات او يتلفه هدراً ، لخفة عقله، أو لعدم النظر في عواقب الأمور (*انظر بدائع الصنائــع ج٧/ص١٦٩.الأنوار لإعمال الأبرار/ج١/ص٤٤٠.المحلى ج٨/ص٢٨٧).

٢- انظر ص ٧٣-٧٥ من البحث.

٣-الفتاوي الهندية/ ج٥/ص٥٧.حاشية الدسوقي/ج٣/ص٢٩٤. المغني/ج٤/ص٥٣٧.

٤- عــلاء الدين : عبد العزيز البخاري/ كشف الأسرار عن أصول البردوي/(ت سنة ٧٣٠هــ)/دار الكتاب العربي/ بيروت/ج٤/ص ٣٧٢.

تبين الحقائق ج٥/ص١٩٦. الكافي في فقة الامام احمد/ج٢/ص١٩٨. الشرح الكبير/ج٤/ص٥٢٨.

٥- انظر المغني/ج٤/ص٥٢٨.

تبين الحقائق ج٥/ص ١٩٦النيابه وشرح الهداية ج٨/ص ٢٤٥-٢٤٦.

انظر السياسة الشرعية في مواجهة مرض الأيدز/ج١/ص١٧-١٩.

وانظر: ياسين/السياسة الشرعية/ج١/ص١٧-١٩.

إلا أنــه تبين أن الحجر في هذه الصورة - وهي زواج الرجل السليم من آخر حامل لمرض الإيدز أو مصاباً به أولى بالحجر من سفه التصرفات بالمال، فالسفه في التصرف في النفس وإهلاكها أشد من السفه في التصرف بالمال.

أمـــا إذا كانــت المــرأة هي الطرف السليم الذي أقدم على الموافقة من الزواج من مــريض الإيــدز ، فإنــه يحق للولي منعها، وموافقة الولي شرط لا بد منه عند الشافعية [1] والحــنابلة[2] وهو صحيح مذهب المالكية [3] والحنفية [4] الذين يجعلون الولاية شرطاً للزوم النكاح ، فإذا عقدت المرأة لنفسها وهي بالغة عاقلة صح، وبقية الأئمة لا يجيزون للمرأة عقد الزواج من غير رضا الولي.

ثــم إن للقاضــي من باب السياسة الشرعية - أن لا يأذن بمثل هذا العقد، وقد جعلت قوانيــن الأحــوال الشخصــية الحق للقاضي في عدم الإذن في زواج المجنون ، وجمع من الفقهــاء أعطــوه مــثل هــذا الحق [5] ، فيقاس على المجنون من كان مصاباً بمرض قاتل كالايدز، من باب أولى.

نســتطيع أن نخلص إلى الحكم الآتي: **حــرمة ومنع إقدام الرجل المصاب أو الحامل لمــرض الإيــدز من الزواج ، وحرمة ومنع المرأة من ذلك من قبل أوليائها والقاضي دفعاً للضرر ومنعاً للجريمة ، وحقاً لله تعالى.**

١-مغني المحتاج /ج٣/ص١٤٩. المجموع/ج١٥/ص٤٢٤، ٣٢١.

٢- المغني/ج٦/ص٤٨٩، ٤٦٤.

٣- كشاف القناع/ج٣/ص٢٥.

الدردير/ الشرح الصغير /ج١/ص٣٨١-٣٨٢.

٤- انظــر :الــنووي /المجمــوع شرح المهذب / ويليه فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعــي/ ويلــيه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني)/طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر/ ج١٥/ص ٣٢١-٣٢٢.

٥-نهاية المحتاج ج٦/ص٢٤١. مغني المحتاج/ج٣/١٥٩. كشاف القناع/ج٣/ص٢٥.

البهوتــي /شــرح منــتهى الارادات (المســمى دقــائق اولي النهى لشرح المنتهى) /دار الكتب الأزهرية/دار الفكــر/ج٣/ص٢٣ . الدر المختار ورد المحتار/ج٣/ص٥٥.

الفتاوي الهندية /ج١/ص ٢٨٣.

المبحث الثاني

التدابير الوقائية لمنع زواج مرضى نقص المناعة

المطلب الأول:- اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج

إن من أسلم وأهم الامور التي يجب اتباعها قبل الزواج لضمان خلو الطرفين من هذا الوباء ومنع انتقاله من المريض للسليم والتسبب في هلاكه وموته، هو فحص الدم للتأكد من عدم وجود فيروس الايدز فيه. [١]

إذا أردنا أن نناقش هذه القضية علينا أن نتعرض إلى سؤالين :

الأول : هل يجوز أن يشترط ولي أمر المرأة على الرجل المتقدم للزواج من موليته أن يثبت سلامته من مرض الإيدز؟

الثاني: وهل للرجل أن يشترط بدوره على المرأة التي يرغب نكاحها ان يثبت سلامتها أيضاً من ذلك المرض؟؟ [١]

للجواب عن هذين السؤالين يلزمنا بيان ذلك في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول :-

اشتراط فحص الدم للتأكد من خلو المقدم على الزواج من فيروس الإيدز عند عقد النكاح.

للجواب على هذا لتساؤل ينبغي أن نطرق هذه المسألة من عدة جوانب فمن حيث المبدأ يجوز لولي أمر المرأة والرجل على السواء أن يشترطا في عقد الزواج ما شاء ا من الشروط التي يعتقد ان من المصلحة اشتراطها عند الحنابلة على أن لا يكون في تلك الشروط ما يخالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. [٢] ويدل على جواز ذلك. [٣]

١- انظر : الطبطبائي/ بحث بعنوان دور الزواج في الوقاية من مرض الايدز/ص٩.

٢- انظر : ص ٦٨ من البحث.

وانظر : الزحيلي /الفقه الإسلامي وأدلته /ج/٧ ص٥١٤ .

٣- الطبطبائي/دور الزواج في الوقاية من مرض الايدز/ص٩.

قول النبي صلى الله عليه وسلم" **المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**[1]

ومن اشد هذه الشروط الواجب احترامها تلك التي تتعلق بالزواج لذا فإن الالتزام بها أمـــر لا بد منه، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :" **أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج** "[2] أي النكاح.

ولمـــا كان ولي أمر المرأة أميناً عليها فالشرع يحتم عليه ان يدفع عنها أي ضرر محـــتمل خاصة إذا كان هذا الضرر لا يمكن إطلاقاً استمرار الزواج معه.[3] **لذا يجب على المحـــاكم الشرعية تمشياً مع قواعد الشريعة أن تشترط وتلزم به ولذلك فإن تحقق السلامة مـــن هذا المرض أمر فرضته الشريعة الإسلامية ودل على وجوبه قواعدها العامة، حقاً لله تعالى، وتحقيقاً لرفع أي ضرر عن الأمة الإسلامية ، لذا فإنه أمر لا يحتاج إلى اشتراط من أحـــد بـــل الشـــرع شرطه أساساً. ولو ثبت بعد الزواج أن الزوج كان مصاباً فعلاً بمرض الإيدز وظهر ذلك بعد الدخول فإن النكاح في حكم المفسوخ.**

١- صحيح البخاري/كتاب المكاتب/باب المكاتب ونجومه في كل سنه نجم/ج٢/ص١٧٣/حديث رقم (٢٥٦٠).

٢- صحيح البخاري/ كتاب الشروط/باب الشروط في المهر عند عقدة النكـــاح /ج٣/ص١٧٥/حديـــث رقـــم (٢٥٢٠).

٣- انظر: الطبطبائي/ رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز/ ص١٠.
وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/العدد التاسع/ص٤٧١.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] إلى انه إذا دلس [4] أحد الزوجيــن على الآخر بأن كتم عيباً فيه، مما يثبت فيه الخيار ، ولم يعلمه المدلس عليه وقت العقد ولا قبله ثبت له الخيار وهو خيار فسخ النكاح.

والكشــف الطبي للتأكد من خلو الزوجين من الموانع المرضية يقع تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" [5] وعلى أساس قاعدة دفع الضرر المتوقع مستقبلاً [6] وهو الضرر الذي لــم يقــع بعد، ولكن ظروف الحال تنبئ بوقوعه، فإذا كان الضرر سيقع لا محالة فان دفعه يكون حقاً ، وكذلك قاعدة الضرر يزال". [7]

وهــذا الأمــر إذا كــان لم ينص عليه الشرع أو لم يذكره الفقهاء والسابقون إلا أنه بتحقيقه المصلحة العامة للمجتمع يقع تحت مضمون القاعدة التي تقول" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة". [8]

١- روضة الطالبين ج٧/ص١٧٦-١٨٣.

٢- مغني المحتاج /ج٦/ص ٢٠٢-٢٠٨.

٣- المغني ج٦/ص٦٥٠.

٤- التدليس : هو إخفاء العيب وكتمه" انظر ص ٧٠ من البحث.

٥- قد سبق تخريجه ص٦٨ من البحث.

٦- السيوطي /الأشباه والنظائر /ص١٧٨.

٧- قــاعدة اصــلها حديــث الرســول صــلى الله علــيه وســلم " لا ضــرر ولا ضرار،(انظر السيوطي/ الاشباه والنظائــــر /ص١٧٨.

٨- السيوطي/الأشباه والنظائر/ص٢٦٩، نص القاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

الفرع الثاني

هل قواعد الشرع تقضي بأن تقوم السلطات الإسلامية بإلزام راغبي الزواج - من الذكور والإناث- بإثبات خلوهما من مرض الإيدز عن طريق الفحص؟؟

بناءً على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وهو ما ذكر كثير من الفقهاء المعاصرين (١) فــان تحصــيل مصــالح البشرية ، ودفع الضرر عن العباد تقتضي بوجوب إلزام الراغبين بالزواج للفرص قبل الزواج تحسباً من انتشار بعض الأمراض الوراثية التي هي اقل ضرراً من مرض الإيدز.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **فر من المجذوم "فرارك من الأسد"** (٢) وحديــث " **لا يوردن ممرض على مصح**"(٣) يشــير هذان الحديثان الصحيحان إلى الحذر من العــدوى، وضــرورة الأخــذ بالأسباب وفرض الحجر الصحي ، وقد سنت اكثر الحكومات الحديــثة القوانين في وجوب الفحص الطبي قبل الزواج وكان السبق للإسلام ،وبما أنه أمر قــررته قواعــد الشريعة الإسلامية كان الأولى أن تأخذ به محاكمنا الشرعية ويصبح قراراً ملزماً في قانون الأحوال الشخصية.

١-الصانوني: عبد الرحمن/ احكام الزواج في الشريعة الاسلامية/ مكتبة الفرح/ص ٢٧٢-٢٧٣.

وانظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة تصدرها المملكةالعربية السعودية/العدد ١١/السنة ٣/١٩٩١م/مسائل في الفقة، ص ١٧٧-١٧٩.

٢- صحيح البخاري/ كتاب الطب/ باب الجذام/ج٧/ص١٧.

٣- رواه مســلم. مختصر صحيح مسلم /كتاب الطاعون/باب لا يورد ممرض على مصح /تحقيق محمد ناصر الدين الألباني/ج٢/ص٣٩١ حديث رقم(١٤٨٧)/ منشورات لجنة إحياء السنة/اسيوط.

ورواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ" لا توردوا الممرض على المصح"/صحيح البخاري (بشرح فتح البــاري) /ج١ /ص ٢٤٣/حديث رقم (٥٧٧٤).

ومن المؤسف القول أن هذا الالتزام الطبي مهما علا عند الزوجين والأطباء والحكومات وهذا ما يؤدي إلى انتشار المرض وانتقاله إلى الأولاد والتسبب في الهلاك.

هــذا ومــن واجب كل من الزوجين الديني عدم الإقبال على الزواج إذا كان مصاباً بمــرض الإيــدز، وقد جاء في الحديث الصحيح:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير". [١]

ويقول أحد العلماء المعاصرين عن الفحص قبل الزواج للخاطبين:" أنّ فحص الدم قد يكون واجباً لأنه لا يعدو الأمر أن اليد إذ تؤخذ عينة الدم من الأصبع وبتحليلها يمكن معرفة كثــير مــن الأمــراض التي قد يكون لها تأثير خطير على الجنين، كفقر الدم والمناعة ضد الحصبة ومرض الإيدز وغير ذلك". [٢]

مــا تميل إليه النفس هنا انه ينبغي على الدولة أن تسن التشريعات اللازمة لإجبار الرجال والنساء على الفحص للتأكد من خلو الراغبين بالزواج من مرض الإيدز

وإذا كــان الفقهــاء قد ألزموا الأمة في العهد العثماني - بتسجيل عقود النكاح في المحــاكم ومعاقــبة كل من يفتات على السلطات العامة، وذلك من أجل توثيق الحقوق فان اشتراط الفحص الطبي مع يسره وسهولة أسبابه في هذا العصر، يكون واجباً بنفس المرتبة حيث يقع تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار ". [٣]

١- صــحيح مســلم/ كــتاب الإيمــان/ باب الدليل على أن خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/ج ١/ص٦٧/رقم الحديث رقم ٤٥ .

٢- محمد ابراهيم شقره /حكم الفحص قبل الزواج/ عمان ١٤٠١هـ-١٩٨١م/ص ١٢.

٣- قد سبق تخريجه ص ٦٨ من البحث.

وكذلك على أساس قاعدة" دفع الضرر المتوقع مستقبلاً [1] " وهو الضرر الذي لم يقع بعد، ولكن ظروف الحالة تنبئ بوقوعه فإذا كان الضرر سيقع لا محالة فان دفعه يكون حقاً .[2]

وكذلك قاعدة " الضرر يزال [3] " أي يجب إزالته باعتبار أن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب ". [4]

وقــد يقول البعض أن هذا الأمر فيه تكلف ومشقة على الراغبين في الزواج ، فنقول أن التأكد من السلامة أمر اكثر أهمية حتى لا يقع ما يندم عليه، والمشقة الحاصلة من إهمال الفحص أشد بكثير من تلك الحاصلة بإجرائه، وكل ذلك يدخل تحت قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [5]

وقــاعدة" إذا تعــارض مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما" [6] . وأخذا بمبدأ المصــلحة التي جاءت الشريعة الإسلامية برعايتها ، وسداً لكل ذرائع الفساد، وهذا الأمر إذا كــان لــم يــنص عليه الشرع أو لم يذكره الفقهاء السابقون إلا انه بتحقيقه المصلحة العامة للمجــتمع **فيجب اشتراط الفحص الطبي للتأكد من سلامة الخاطب من مرض نقص المناعة والله أعلم.**

١- سبق تخريجه ص٧٩ من البحث.

٢- السيوطي /الأشباه والنظائر / ،ص٩٢-٩٧. وانظر ابن نجيم/ الأشباه والنظائر /ص٨٥-٩٠ .

٣- قد سبق تخريجه ص٦٨ من البحث.

٤- الإمــام العزيز بن عبد السلام : ابو محمد عزالدين عبدالسلام السلمي/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ المتوفى سنة ٦٦٠هـــ/ دار المعرفة/ بيروت، لبنان/ج١/ص١٣.

٥- وانظر: السيوطي: الأشباه والنظائر/ ص٨٧.

٦- السيوطي: الأشباه والنظائر/ ص٨٧.

المبحث الثالث

حمل المرأة المصابة لمرض نقص المناعة بعد الزواج

- **المطلب الأول:- حكم الحمل في حالة إصابة أحد طرفي العقد بالمرض.**

- مـــرض الإيـــدز وباء عصري لا نجد له ذكراً في نصوص الفقهاء، والذي يمكننا -عند إرادة الـــتعرف علـــى أحكامه - هو النظر في نصوص الفقهاء وأحكامهم في الأمراض المعديـــة كالجذام والبرص وغيرها بجامع العدوى ، فالنظير يعطي حكم نظيره والمثيل يعطـــى حكم مثيله ، لا سيما أنه مرض ليس له علاج - حتى الآن - ولا زال الغموض يكتنف حدوده وقدراته.

الفرع الأول

مقدمة حول المطلوب من المرأة في مرحلة ما قبل الزواج

علـــى الفتاة المسلمة أن تهيئ نفسها لتكون أماً صالحة، منبعاً للحياة الطاهرة والحب والرحمة، وعليها في هذا المجال - مجال النجاة لنفسها ونسلها من لعنة هذا الوباء الخبيث أموراً منها:-

- **الأول:-** أن تلتزم بالعفة التي أمر الله بها في كتابه بتحصين نفسها من مزالق السوء [1]
- **الثانـــي:-** أن تجتنب ارتياد الأماكن التي يكثر فيها أهل الفساد بحجة أنها مراتع للسياحة ومراتع للترفيه البريء ،وما هي إلا مناطق منتنة تتولد فيها وتنتشر فيها جرائم الفســـاد وتبتعد عن مواطن الظالمين وأماكن تواجدهم ويقوم المسلمون بمقاطعة هذه الأماكن.

الثالـــث:- إذا اقتضـــت ضرورات العلاج أخذ الحقن بالأبر أو اخذ الدم فلتعمد إلى من يمكن الاطمئنان إليهم من أهل الخبرة والتقوى.

الرابع:- أن تكون حريصة هي ووليها عند اختيار من سيكون زوجها أن يكون سليماً معافى مـــن هـــذا الداء الوبيل، وأن يكون ذا عفة واستقامة على أمر الله ودينة ، متمسكاً بدين الإسلام وشعائره. [2]

١- انظر: سليمان الأشقر /بحث بعنوان الأمومة ومرض الإيدز/ص ١٢،٢،٤ سنة ١٩٩٣م.

٢- نفس المرجع السابق ص٤.

الفرع الثاني
مرحلة ما بعد الزواج

فـــي حالـــة زواج المرأة وعلمها أنها مصابة بالإيدز وجب تجنب الحمل والإنجاب ، حيث انه في حقها وحق زوجها وحق المجتمع حرام شرعاً، لان الجنين يتغذى بدمها الملوث بالمــرض عــبر المشــيمة، وان لم يصب الجنين من الدم. فالاحتمال وارد أن يصاب عند ولادتــه من السوائل والدماء المرافقة لعملية الولادة، وان نجا أيضا من ذلك فحضانة أمه له وإرضـــاعها كفـــيل بانتقال العدو ، ومما يدعو للحزن والأسى أن تكون الأم سبباً في معاناة طفلها من هذا الوباء، فبمقدورها أن تتجنب اليأس والعجز عن علاج ابنها وهي تبذل أقصى مجهودها وأموالها في سبيل ذلك فما زال الطب عاجزاً عن إيجاد الدواء لهذا المرض.

ومـــن واجب الزوجين، وان اختلفا في منع الحمل، أن يمنعاه، تقديماً لدرء المفاسد على جلب المصالح [1] ، لان درء المفسدة هنا وهي عدم إنجاب طفل مصاب، أولى من المصلحة وهي إنجاب ذلك الطفل، لذا وجب اتباع الأولى وترك المبررات السقيمة كالتلقيح الخارجي ضماناً لعدم العدوى، لان الأضرار المنتظرة ستقع حيث لا ضمان في عدم عدوى أم مصابة للطفل البرىء. [2] .

١- السيوطي /الأشباه والنظائر/ ص١٨٨.

٢- الأشقر / بحث بعنوان الأمومة ومرض الإيدز.

المطلب الثاني

حكم إجهاض الحمل المصاب بالمرض

سأتناول بإيجاز رأي الشريعة الإسلامية في الاعتداء على الجنين المصاب بالإيدز، وقبل أن أبين حكم إجهاض الجنين المصاب بالمرض قبل نفخ الروح وبعدها لا بد من بيان معنى الروح، ومعنى الإجهاض ولذلك نعرض لهذا المطلب في ست مسائل هي:-

المسألة الأولى

تعريف الروح

صـــاحب اللســـان يقول: الروح هو النفس الذي يتنفسه الإنسان وهو جارٍ في جميع الجسد. والروح الوحي ، أو القران". [1]

وقد وردت كلمة الروح في القرآن الكريم على عدة معانٍ منها:-

١- القرآن الكريم:- قال الله سبحانه وتعالى: "وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا" [2]

٢- الوحي:- قال تعالى : "يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق" [3]

٣- القوة:- قال الله تعالى : "أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه" [4]

قال القرطبي:- قواهم ونصرهم بروح منه [5]

١- ابن منظور/ لسان العرب /ج٢/ص٤٦٢.

٢- سورة الشورى، آية ٥٢.

٣-سورة غافر، آية ١٦.

٤-سورة المجادلة ،آية ٢٢.

٥- تفسير القرطبي/ج١٧/ ص٣٠٩.

أما عند علماء الإسلام فلا يوجد تعريف واضح لمعنى الروح، لقولـــه تعالـــى:" قل الروح من أمر ربي". (١)

أورد الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عـــن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان، واتصال الحياة به، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل، والإنسان عاجز عن علم حقيقة نفسه مع العلم بوجودها. (٢)

وقد أورد العلامة ابن قيم الجوزية أن الروح لها في البدن خمسة أنواع من التعلق:-

أولها: تعلقها به في بطن أمه جنيناً

الثاني:- تعلقها به بعد خروجه على وجه الأرض

الثالث:- تعلقها به في حال النوم، فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه

الرابع:- تعلقها به في البرزخ- وهو الدار الفاصلة بين الدنيا والآخرة.

الخـــامس:- تعلقها به يوم بعث الأجساد ، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن، فلا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً (٣) .

المسألة الثانية:- معنى الإجهاض

الإجهاض عند أهل اللغة معناه: الإسقاط ، أو هو الولد السقط أو ما تم خلقه ونفتح فيه روحه من غير أن يعيش، ويقال أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً أي أسقطته ناقص الخلق.(٤)

وأمـــا اصـــطلاحاً:- فـــلا تتعدى عبارات الفقهاء المعنى اللغوي، ويلاحظ أن بعض الفقهاء يستعملون تعبير الإجهاض في حين أن البعض الآخر يستعمل لفظ الإسقاط. (٥)

١- سورة الإسراء،آية ٨٥.

٢- تفسير القرطبي/ ج١٠/ص٣٢٣.

٣- ابن قيم الجوزيه /ادار الكتب العلمية - بيروت/ط١ سنة ١٩٨٢م/ص٦٢.

٤- ابـــن منظور /لسان العرب /ج٧/ص ٩٤، وانظر: الطاهر احمد الزاوي/ ترتيب القاموس المحيط /دار الكتب العلمـــية بـــيروت/لبنان سنة ١٣٩٩هـــ-١٩٧٩م/ج٢/ص ٣٣٨، المعجم الوسيط/ قام باخراجه ابراهيم مصطفى احمـــد حســـن الـــزيات/حـــامد عـــبد القـــادر محمد علي النجار/أشرف على طبعة عبد السلام هارون /مطبعة مصر/شركة مساهمة مصرية سنة١٣٨١هـــ١٩٦١/ج١/ص٣٩٨. انظر الفتاوي الهندية/ج٣/ص٤١٠.

٥- الفتاوي الهنديه ج٣/ص٤١٠.

المسألة الثالثة

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

للفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح آراء متباينة، أوردها فيما يلي:

الـرأي الأول:- مـباح مطلقـاً ، وهـو رأي بعض الحنفية [١] والشافعية [٢] والمالكية [٣] والحنابلة[٤] .

دليلهم:- أن الجنين في هذه المرحلة لا حياة فيه، وبالتالي لا يكون في الإجهاض جناية ولا حرمة.

الرأي الثاني:- إن الإجهاض مباح بلا كراهة عند وجود عذر، ومباح مع الكراهة عند عدم العذر وهو قول بعض الحنفية [٥] والشافعية [٦]

دلـيل القـول بالكـراهة عند عدم العذر: أن الماء بعد أن يقع في الرحم يكون مآله الحـياة، فله حكم الحياة، وقياساً على ما لو كسر المحرم بيض الصيد فعليه فدية؛ لأن البيض أصل الصيد، فقد اعتمد في كلامه على القياس، فقاس حرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج ، فكما أن البيض الذي هو أصل الصـيد يحـرم الـتعرض له للمحرم ويؤاخذ عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنه أصل الإنسان.

١- حاشية ابن عابدين/ج٢/ص٣٨٠.

٢- نهاية المحتاج/ج٨/ص٢٢.

١- بداية المجتهد ج٢/ص٣٤٨.

٢- المغني/ج٨/ص٨١٥.

٣- الاختيار /ج٤/ص١٦٨.

٤- انظر نهاية المحتاج/ج٨/ص٤٢٢.

القــول الثالــث :- القــول بالكــراهة مطلقــاً:- وهو قول بعض المالكية، إذ ذهبوا إلى أن الإجهــاض مكــروه سواء كان بعذر أو بغير عذر، وأنه يشمل ما إذا كان الإجهاض قبل الأربعين يوماً [1]

فالمالكــية يرون أن للجنين حق الحياة منذ البداية، وأنه لا يجوز التعرض له بحال، ولا يتساهلون في إسقاط الجنين قبل التخلق بأي عذر كان، لكن حرمته في بداية تخلقه ليست كحرمته بعد نفخ الروح وتحول إلى جنين. [2]

القــول الرابع:- الحرمة مطلقاً:- وهو المعتمد عند المالكية [3] ، وإليه ذهب الغزالي؛ حيث يقــول الإجهــاض جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الوجود وضع النطفة في الرحم فإفسادها جناية، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش فــإن نفخــت الروح واستوت الخلقة زادت الجناية فحشاً فيقوي التحريم كلما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة [4]

وممــن ذهــب إلى القول بحرمة الإجهاض قبل نفخ الروح من الشافعية،الإمام العز بن عبد السـلام حيـث يقول: وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي سيأتي بها الحمل" [5] فإذا كــان اســتعمال الدواء الذي يفسد قوة الحمل ويمنعه لا يجوز عنده ، فمن باب أولى حرمة الاعتداء على الحمل بالإسقاط.

الترجيح:

هو الحرمة مطلقاً منذ علوق النطفة: (الزيجوت " في اصطلاح الطب الحديث) وهو المعــتمد عــند المالكــية وبعــض الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي وبعض الحنابلة كابن الجوزي، وذلك لأن الإجهاض اعتداء على خلق الله تعالى، حتى وإن كان منذ اللحظة الأولى لأن الــنطفة الإمشــاج فــيها حياة، وإن كانت بلا روح، ولأن في ذلك استهتاراً بمثل هذه القضايا الخطيرة.

١- الشرح الكبير/ الدردير/ج٢/ص٢١٦، انظر الخرشي على مختصر خليل/ ج٣،ص٢٢٥.

٢-هــناك من العلماء من يرى جواز الاجهاض الى مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، ولكن هذا الرأي خاطئ حيث أثبت العلم الحديث أن قلبه ينبض بالدم في شرايينه منذ الاسبوع الخامس من الحمل، وقضية الروح علمها عند الله تعالى،

٣- حاشية الدسوقي /ج٢/ص٢٦٧.

٤-احياء علوم الدين/ج٢/ص٥٣٧.

٥-العز عبدالسلام/كتاب الفتاوي/دار المعرفة،بيروت،لبنان،١٩٨٦م/ط١/١٥٤.

المسألة الرابعة

حكم إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز

بعد الاستنارة برأي أهل الاختصاص الذين يقولون:- إن احتمالات انتقال العدوى من الأم المصابة إلى الجنين واردة مع أن نسبة انتقال العدوى إلى الجنين لا يتجاوز ١٠% وأن أغلبها حدث وقت الولادة، وحيث أنه حتى الآن لم يتمكن العلماء من معرفة - إصابة الجنين وهو في الرحم قبل تمام الأسبوع الخامس من بدء الحمل أو بعدها فما الحكم في ضوء عدم وجود علاج لمريض الإيدز حتى الآن -؟؟

والجواب:- إن إسقاطه قبل الأسبوع الخامس من بدء حمله حرام على الرأي الراجح، لأن النطفة حية ترزق، وهي أصل الإنسان، فالعدوان عليها عدوان عليه كما هو الحال في العدوان على بيض الصيد في الحرم أو للمحرم، وفي رأي بعض المالكية [1] يكره كراهة تحريميه.

وفي حالة التأكد من إصابته بعد تمام الأسبوع الخامس من بدء الحمل ، **فيحرم** إسقاطه، شأنه في ذلك شأن الجنين المشوه [2] الذي لا يجوز إسقاطه، وشأن مريض الإيدز الذي لا يجوز أن يمتنع عن علاجه فضلاً عن أن نميته [3].

١- انظر الخرشي على مختصر خليل/ج٣/ص٢٢٥.

٢- لا يجوز إسقاط الجنين المشوه للأمور التالية:

أ- لأن ذلك لا يعرف إلا بعد تخلقه ورؤيته على أجهزة طبية خاصة ، وتكون الروح حينئذ قد نفخت فيه، فيحرم التعرض له بالاجماع ، فحكمه حكم قتل الطفل المشوه

ب- العلم بالتشوه: غالباً ما يكون ظنياً، واحترام حياة الجنين أمر قطعي ولا يرفع القطعي بالظني

ت- ان الحكمة الالهية اقتضت عدم اكتمال الجنين، لندرك نعمة الله في الخلق ولنوقن أن هناك صانعاً، يقول سبحانه وتعالى" ثم من مضغة مخلقه وغير مخلقه لنبين لكم"(سورة الحج، آية ٥).

٣- انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي /ج٤/ص٥٦٤.

المسألة الخامسة

إجهاض الجنين المصاب بالإيدز

في الأربعين يوماً الأولى من الحمل، يرى معظم الحنفية والشافعية والحنابلة أن تعمد الإجهاض جائز شرعاً بلا كراهة، لأن الجنين نطفة غير مخلقه ولم تنفخ فيه الروح [1]

والسؤال الذي لا بد من الإجابة عليه:-

هل يجوز إسقاط الجنين بسبب إصابته بالإيدز؟؟

الجـواب :- إذا كان وجوده سيعرض الأم للهلاك فإننا نضحي به لأن حياته مظنونة وحياة أمه متيقنة والتضحية بالمظنون من أجل المتيقن أمر واجب.

وأما إذا لم تتعرض الأم للخطر ـ ولكن الحمل سيقصر فترة كمون المرض فلا يجوز التعرض له لسببين:-

الأول:- أنه يمكن التغلب على ذلك بحسن الرعاية الصحية للأم.

الثاني:- أن ظهور المرض مبكراً لا دخل له في قصر الأجل ، لأنه محدد عند الله تعالى [2] لعموم قول الله تعالى: "إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون" [3]

١- بدائع الصنائع ج٧،ص ٣٢٥،وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢/ص٥٢٨.

ومغني المحتاج/ ج٣/ ص٤٥٦ ،وكشاف القناع ج٥/ص ٤٩٩.

٢- د. احمد رجائي/ بحث بعنوان رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز/ مجلة مجمع الفقة الاسلامي/ج٤ /ص ٥٦٤.

٣- سورة يونس، آية ٤٩.

أما رأي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، التي عقدت ندوة حول الإنجاب في ضوء الإسلام ، توصلت في موضوع حكم الإجهاض إلى ما يلي:-

" إن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها ، خاصة بعد نفخ الروح، هذا هو الرأي الراجح كما بينا سابقاً [1] وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط خاصة بعد نفخ الروح وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين ،فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً والراجح هو الرأي الأول (رأي الأغلبية) وهو الذي رجحناه سابقاً، وخاصة عند وجود الأعذار [2]

وترى الندوة أن هذا الحكم ينطبق على الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز [3]

١- انظر / ص ٨٩ من البحث.

٢- العيني : ابو محمد محمود بن احمد /البناية شرح الهداية /(مطبوع مع شرح فتح القدير)/ تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري/دار الفكر/ط١/١٤٠٠هـ -١٩٨٠م/ص ٢٠١.

وانظر :بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٢٥.

لقليوبي : الشيخ شهاب الدين / حاشية قليوبي/دار احياء الكتب لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه/مصر/ ج٤ ص١٦٠.

٣- انظر: قرار رقم ٧/٩٤ د٩. بشأن مرضى نقص المناعة المكتسب" الإيدز" والأحكام الفقهية المتعلقة به، مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعده سنة ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥ م/مجلة مجمع الفقه الاسلامي /ج٤/العدد ٩/ص ٦٩٥.

انظر: الزحيلي/ المستدرك في الفقه الإسلامي /ط١/ دار الفكر ، دمشق، ١٩٩٦م /ج٩، ص ٦٥٤ .

وانظر: بحثاً لمحمد هادي اليوسفي الغزوي / دليل الموقف الشرعي في مرض النقص المناعي/قم ايران،١٤١٤هـ.

وانظر بحثاً مقدماً الى الندوة الفقهية الطبية السادسة حول رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، أ.د محمد عبد السلام ، محمد أبو النيل /حكم الإجهاض والحضانة في ظل مرض الإيدز /ص٩-١٠ .

د.مصطفى عبد الفتاح / جريمة إجهاض الحوامل، /ط١ /ص١٩٩.

د.حسام الدين عفانه / يسألونك /ج١/ص ١٢٨.

المسألة السادسة

إجهاض الحمل المصاب بالإيدز بعد نفخ الروح

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة [1] على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح - أي بعد سبعة أسابيع من بداية الحمل - ولا يجوز قتله بأي حالٍ من الأحوال إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم فتقدم آنذاك حياتها على حياته لأنها أصله ولها حق مستقل في الحياة، ولها حقوق، وعليها واجبات ، وهي بعد هذا عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات [2]

بعد نفخ الروح كل الفقهاء مجمعون على أن الجنين قد أصبح إنساناً ونفساً لها احترامها وكرامتها، وقد قال الله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم" [3]

وقال تعالى:- من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" [4]

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي حيث قال:" وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ الروح فيه ، فإنه قتل نفس إجماعاً" [5]

١- الاختيار/ج٤/ ١٦٨.وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ج٢/ص٢٧٦.

احياء علوم الدين /ج٢ ص ٥٣٧ / انظر نهاية المحتاج / ج٨ ص ٤٤٢. المغني ج٧/ص ٥٣٧.

٢- يوسف القرضاوي/ فتاوي معاصرة /ج٢/٥٤٧.

٣- سورة الاسراء، آية ٧٠.

٤- سورة المائدة، آية ٣٢

٥- ابن جزي :ابو عبد الله محمد بن احمد بنمحمد بن زي الكلبي (ت ٧٤١هـ)/قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، المسمى : القوانين الفقهية) /دار الفكر/ص١٤١.

وقـد نقـل الإجمـاع علـى حـرمة الإجهاض بعد نفخ الروح جماعة من الفقهاء المعاصرين [١] ، وقال أحدهم " موقف الدين الإسلامي من الإجهاض" يحرم الإجهاض؛ لأنه يقتل نفساً بريئة ويعرض نفساً أخرى هي الأم للمخاطر حتى الموت ، وهذا أمر منهي عنه.[٢]

١- الدكـتور يوسـف القرضاوي، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي. والدكتور وهبه الزحيلي، ابراهيم حقي(انظر: احكام الجنين في الفقة الاسلامي/ص٩٨).

٢- ابراهـيم حقـي/ بحـث بعنوان : "موقف الدين الإسلامي من الإجهاض / قدمه إلى المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٤. انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٣، ص ٥٥٦.

الترجيح

بعـــد استعراض آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذا الموضوع وبعد أن قمت بإجراء عدة مقابلات مع عدد من الأطباء ذوي الاختصاص، أستطيع القول أن رأي المانعين للإجهــاض مـــنذ بـــدء التلقيح هو الأقرب للصواب ، والموافق لروح الشريعة التي تدعو للمحافظـــة على النسل، وتضيق الأمر بشأن الفتوى في إباحة الاجهاض، ولا سيما أن نسبة الأطفـــال المصابين بالعدوى للأمهات المصابات بالإيدز ليست عالية جداً ، حيث لا تتجاوز ٤٥%، وتتفاوت النسبة من تقرير الى آخر، ومن مؤتمر طبي فقهي إلى آخر أيضاً.

أما بعد نفخ الروح فلا يجوز الإجهاض بحالٍ من الأحوال ،حيث إن إجهاضه قتل له، واحتمال سلامته من المرض نسبته عالية عند الأطباء تتجاوز ٥٥%

أمـــا إذا كان وجود الجنين سيعرض الأم للهلاك فإننا نضحي به لأن حياته مظنونه وحياة أمه متيقنة والتضحية بالمظنون من أجل المتيقن أمر واجب.

إذن تبيـــن لنا أن الإجهاض محرم في كل مراحل الجنين ، قبل نفخ الروح وبعدها، كـــان مصاباً بالإيدز أو التشوه أم لا، السؤال: فما هي عقوبة المسؤول عن هذا الإجهاض؟ سواء كان الأمر أمر الطبيب أم غيرهما؟

يجـــب اتخـــاذ قـــرار صـــارم علـــى المستوى الرسمي ومستوى الجهات الإسلامية والمؤتمرات يقرر الحرمة والعقوبة والخطر على الجميع القيام بذلك والله أعلم بالصواب.

المطلب الأول

حق الرضاعة

مـــن حقوق الطفل على والديه بعد ولادته حق الإرضاع، ولما كانت أم الطفل أكثر النســـاء عطفاً وحناناً عليه، وكان حليبها هو الأفضل له كما قرر الطب نظراً لكون مركباته تتناســـب مـــع سن الطفل ، لذا كانت هي الأولى والأجدر بتولي أمر إرضاعه، فأمر القرآن الكـــريم الأمهـــات بإرضاع أولادهن ، يقول الله سبحانه وتعالى" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" [1]

وإرضـــاع الأم لطفلها واجب [2] عليها ديانة لا قضاء ، فلا تجبر على الإرضاع إن امتنعت عنه ولو كانت قادرة عليه إلا في حالات معينة هي :

١- أن لا يكون للأب أو الصغير مال ينفق منه أجرة للمرضع

٢- أن لا توجد امرأة ترضع الطفل بأجر أو بغير اجر

٣- أن لا يقبل الصغير غير ثدي أمه [3]

١- سورة البقرة ، آية٢٣٣.

٢- نهاية المحتاج /ج٧/ص١٧٦.

٣- عقله /نظام الأسرة في الإسلام /ج٣/ص٢٨٨.

"إذا تـــأكد عند الأطباء أن الفيروس موجود في لبن الأم، وذلك مؤشر قوي على ان إصـــابة التـــي تحصـــل للأطفال تكون عن طريق الرضاعة من الأم" [1]، **وبالتالي فإن حق الرضـــاعة يســـقط ويحـــرم على الأم المصابة إرضاع طفلها**، وهذا يتفق والرأي الفقهي في المســـألة، والدلـــيل على ذلك ما نص عليه الفقهاء في حكم رضاعة الطفل من الأم المصابة بمـــرضٍ معـــدٍ أقـــل خطورة من مرض الإيدز كالبرص [2] والجذام [3] يسقط حق الأم في الرضـــاعة ومن باب أولى سقوطه حالة الإصابة بالإيدز، حيث أن البرص غير قاتل والجذام قد وجد له علاج يوقفه عند حد معين بخلاف وباء العصر – الإيدز – الذي لم يوجد له علاج ولا مصل واقٍ –حتى الآن–

فممـــا جاء في هذا المجال قول أحد الفقهاء " إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها في الحضانة " [4] فهو واضح في كل عيب متعد ضرره إلى غيره.

ويخشـــى الأطباء انتقال المرض عن طريق الرضاعة بالرغم من أن الإصابات بهذه الطـــريقة ليست عالية جداً، ولهذا وجب منع المصابات بالمرض إرضاع الأطفال من لبنهن محافظة على حياتهم وصحتهم، لأن الإسلام أمر بحفظ النفس، ونهى عن تعريضهم للهلاك ، ومـــن ناحية أخرى يجب تجنب تعريض الطفل للهلاك جوعاً وفي حالة عدم توفر أم سليمة بديلة للرضاعة الطبيعية أو تفر ألبان مجففة، ينبغي إرضاعه من أمه وعدم تركه للهلاك، إذ

١–د. الثبتي/ نقص المناعة المكتسبة/ مجلة مجمع الفقة الاسلامي/ج٤/ص٤١٨.

٢– البرص: هو داء يتآكل منه اللحم ويتساقط(انظر المصباح المنير/مادة برص/ج١/ص٥٧).

٣– الجذام: وهو بياض يبدو في ظاهر البدن لفساد مزاجه

(انظر: المصباح المنير/مادة جذم/ج١/ص١١٥).

٤– البهوتي / كشاف القناع/ ج٣/ص٤٩٩.

لا بديل عنها، حيث ان الله تعالى قد يبطل مفعول الاسباب المؤدية لانتقال المرض للطفل، كما انه قد يسهل اكتشاف علاج لهذا المرض، فالله تعالىقادر على كل شيء. [1]

أما رأي منظمة الصحة العالمية في هذه المسألة:

أظهـرت الفحوصات المتعددة احتمالاً ضعيفاً لانتقال فيروس الإيدز من الأم المرضعة إلى وليدها أثناء الرضاعة، كما أثبتت أن الكمية الموجودة من الفيروس في لبن الثدي قليلة جداً .

ونظـــراً لأهمـــية الرضاعة وخاصة في الدول النامية الفقيرة، حيث يتوفى كثير من الأطفـــال بسبب عدم الرضاعة، فإن رأي منظمة الصحة العالمية هو : أن تقوم الأم بإرضاع طفلهـــا ولو كانت هي مصابة بفيروس الإيدز، وذلك في المناطق التي يخشى فيها على حياة الطفـــل من عدم الإرضاع، أما المناطق التي تتوفر فيها النظافة والألبان البديلة فإن خطر الرضاعة وإن كان ضئيلاً يجعل إعطاء الطفل الألبان البديلة أكثر أمناً.

أما أهم التوصيات:

١- ينبغي الاستمرار في حماية الرضاعة الطبيعية وتشجيعها وتعزيزها في كل المجتمعات، بصرف النظر عن معدلات العدوى بفيروس العوز المناعي البشري " الإيدز"

٢- فـــي المواقع التي لا تكون الأمراض المعدية فيها هي الأسباب الرئيسية لوفيات الرضع، ينبغي نصح السيدات الحوامل المعروفات بأنهن مصابات بالعدوى "لفيروس الإيدز" بأن لا يرضعن أطفالهن، بل يستعملن طريقة أخرى مأمونه لتغذيتهم. [2]

١- مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد التاسع/ ج٤ /ص٤١٩ ، ص ٤٨٨.
و انظـــر: الثبتيـــي/ مرض نقص المناعة المكتسبة، احكامه وعلاقة المريض الأسريـــة والاجتماعيـــة، /ص٣٤-٣٥.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤ ص٦٢٧.

أما بالنسبة لقرار المجمع الفقهي الإسلامي :-

إنه لما كان احتمال عدوى الطفل السليم من أمه المصابة بعدوى الإيدز أثناء الرضاعة ممكن ، وان كان ذلك قليلاً ، فإن الأحوط عدم إرضاعه إذا أمكن أن توجد للرضيع ظئر ترضعه أو تتوافر له من بدائل لبن الأم تغذية كافية أما إن تعذر ذلك فلا مفر من إرضاعه حماية له من الهلاك.[1]

أما اليوم لا يتعذر ذلك في كل دول العالم ، لذا لا يجوز الإرضاع بتاتاً .

١- انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/ص٦٤٧.

الترجيح

من خلال ما سبق أرى أن هناك آراء متباينة في هذه المسألة ، فمثلاً هناك من يقول يجب الامتناع عن الرضاعة إذا أصيبت المرأة بالإيدز، وهناك رأي آخر لمنظمة الصحة العالمية وهو على الأم أن تقوم بإرضاع طفلها.

وهناك قرار آخر لمجمع الفقه الإسلامي الأحوط عدم إرضاعه إذا أمكن أن توجد للرضيع ظئر ترضعه.

أستطيع القول في هذه المسألة: أن حق الرضاعة يسقط، ويحرم على الأم المصابة بمرض الإيدز إرضاع طفلها ،والدليل على ذلك ما نص عليه الفقهاء " لأنه يخشى على الولد من لبنها ومن مخالطتها " [١]

وكذلك تطبيقاً لقاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان [٢] وكذلك " لا ضرر ولا ضرار [٣] وكذلك دفع الضرر المتوقع مآلاً [٤] فيكون الضرر متوقعاً إذا لم يقع بعد، ولكن كافة الظروف المحيطة تشير إلى أنه سيقع حتماً ، فإذا كان الضرر سيقع لا محالة فإن دفعه واجب وفقاً لقاعدة " الضرر يزال " [٥]

لذلك لا يجوز الإرضاع بتاتاً كما سبق وذكرت [٦]

١- كشاف القناع /ج٥ / ص٤٩٩.

٢- السيوطي /الأشباه والنظائر /ص١٧٨.

٣- موطأ مالك /ج٤/ص٧٤٤/كتاب الأقضية/حديث رقم (١٢٣٤)،والحديث رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

٤- السيوطي /الأشباه والنظائر /ص١٧٨.

٥-المصدر السابق نفس الصفحة.

٦- انظر ص٩٧من البحث.

المطلب الثاني

حق الحضانة

قبل الحديث عن حضانة المصابة بالإيدز للطفل السليم لا بد من تعريف الحضانة وشروطها ومن لهم الحق في الحضانة في حالة انتزاعها من الأم المصابة بمرض الإيدز

هذا المطلب يقسم إلى فروع :

الفرع الأول : تعريف الحضانة

الحضانة لغة: بفتح الحاء – مأخوذة من الحضن – بكسر الحاء – وهو المصدر، وهي تعني الضم؛ لأن الحاضنة تضم الطفل إلى صدرها وترعاه، يقال: احتضن الأمر بمعنى تولى رعايته والدفاع عنه [1]

الحضانة شرعاً: هي القيام على حفظ ورعاية من لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه من قبل من له الحق في ذلك من الأقارب [2]

ويلاحظ من المعنى الشرعي أن الحضانة ليست قاصرة على الطفل بل تتعداه إلى الكبير العاجز عن القيام بشؤون نفسه كالمجنون، غير أن استعمالها شاع في رعاية الأطفال نظراً لصلة ذلك بالمعنى اللغوي وبالعرف [3].

١- المعجم الوسيط/ ج١ / ص ١٨١ .

٢- النووي – المنهاج (مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي)/المكتبة الاسلاميه لصاحبها الحاج رياض الشيخ/ص١١٠.

٣- عقله/ نظام الأسرة في الإسلام /ج٣/ص ٢٦٦.

الفرع الثاني : شروط الحاضنة

يشترط في الحاضن ما يلي : [1]

١- كمال الأهلية: وذلك بالبلوغ والعقل، فلا تثبت الحضانة للصغير أو المجنون لأنهما بحاجة إلى من يرعاهما.

٢- الإسلام:- فلا تثبت الحضانة لكافر على مسلم، وإذا كانت الأم كتابية ، كان لها أن تحضن ولدها ما لم يخش عليه الخطر وسوء العاقبة من هذه الحضانة.

٣- الأمانة والعفة: بأن يكون الحاضن ثقة عدلاً يتقي الله في تعهد الطفل وتربيته.

٤- أن يكون قادراً على القيام بشؤون المحضون، وتلبية متطلباته ،فلا تثبت الحضانة لأعمى أو العاجز بمرض وأمثالهما من الضعف، لأن الحضانة لا تحقق مقصودهما بأمثال هؤلاء.

٥- أن لا تتزوج أم الصغير بغير محرم، فإن تزوجت بمحرم كعمه لم تسقط حضانتها، أما إذا تزوجت بأجنبي فإنها تفقد حقها في الحضانة.

٦- يشترط في الحاضن – رجلاً كان أو امرأة – أن يكون سليماً وخالياً من سائر الأمراض المزمنة والخطيرة ، وذلك لإبعاد الصغير عن كل ما يؤدي إلى الإضرار به

١- حاشية ابن عابدين /ج٢/ص ٦٨٧.

وانظر : أسهل المدارك / ج٧ ، ص٣٠٧. نهاية المحتاج/ج٧/ص٣٠٧. وانظر: البهوتي/ كشاف القناع/ج٣ /ص٣٢٨.

عقله نظام الاسرة،ج٣/ص٢٦٦.

ويرى الحنفية [1] : أن المرض إذا كان مانعاً من مباشرة الحاضن للمحضون يكون مانعاً من الحضانة.

أما المالكية [2] فقالوا : "ولا حضانة لمن به جذام مضر وبرص"
واشـترط الكشـناوي أن لا يكـون الحاضن مصاباً بمرض يخشى على الطفل منه كجذام ، وبرص

وذهب الشافعية [3] إلى اشتراط هذا الشرط فقالوا: يشترط سلامة الحاضنة من جذام وبرص، إن خالطـه لمـا يخشى على المحضون من العدوى والضرر" [3] وقال الحنابلة [4] " وخفيف الجذام والبرص مغتفر وفاحشهما مانع من الحضانة

استدل الفقهاء على اشتراطهم هذا الشرط – سلامة الحضان من الأمراض المعدية، بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يوردن ممرض علـى مصح" [5] بمعنى لا يوردن من له ابل مراض على ابل لغيره صحيحه، ولا يقدم من إصابة المرض على الصحيح حتى لا يؤدي إلى إصابة من هو صحيح بالمرض.

١- حاشة ابن عابدين ج٢ ص ٦٨٧.
٢- للكشناوي/ اسهل المدارك، ج٢ ، ص٣٠٧.
٣- الرملي /نهاية المحتاج / ج٧ ، ص ٢١٩.
٤- البهوني/ كشاف القناع/ ج٣، ص ٣٢٨.
٥- سبق تخريجه ص ٨٠ من البحث.

الفرع الثالث

حضانة المصابة للطفل السليم

تعرض علماء الطب لأمر حضانة الأم المصابة بالإيدز لطفلها السليم، فقالوا: تحدث الإصـــابة بعد الولادة نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بينه وبين الأم أو الأب المصاب قبل ظهور الأعراض غالباً.

وقـــد ســـبق أن بينت أن شروط الحاضن السلامة من الأمراض المعدية، ويجب ان تكون الحاضنة قادرة على القيام بشؤون الطفل فان كانت مريضة مرضاً معدياً فهي غير أهل للحضانة لأنها تؤذي الطفل وينتقل المرض اليه ، فيجب خلو الحاضنة من الأمراض المعدية، وهـــي اقـــل خطورة من مرض الإيدز، **لذلك يسقط حق الأم في الحضانة من باب أولى إذا كانت مريضة بهذا المرض.**

ولتأكـــيد هـــذا الأمـــر نذكر بعض ما قاله الفقهاء القدامى بهذا الصدد ، ومما قاله البهوتـــي:" وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها في الحضانة [1] ، وقد ذكر أحد الفقهاء المعاصرين [2] عدم وضوح وسائل انتقال فيروس الإيدز ، فيأخذ حكم الجذام والبرص، حتى يقطع بعدم الانتقال بالمعايشة.

وعلـــيه فإن الحكم هو **وجوب** إيقاف حضانتها حتى يتضح الأمر، وعليه فإن الجذماء والبرصـــاء حيث ثبت أن الجذام ينتقل بالمعايشة والمجالسة يسقط حضانتها ،ويجب عزلهما فـــإن شارك هذا المرض – الإيدز – الجذام ، وكان ينتقل بالمعايشة فالامتناع هنا أولى لمزيد خطره .[3]

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /ج٢/ ص ٤٨٠. و انظر نهاية المحتاج /ج٦/ ص ٢٧٣. الشافعي : ابو عبد الله محمد بن ادريس / الأم /دار الفكر /بيروت/ط٢/١٩٨٣م/ج٥ /ص ٧٤ . البهوتي/كشاف القناع / ج٣/ ص٤٩٩.

٢- الدكـــتور الثبيتي/بحث بعنوان:" مرض الايدز احكامه وعلاقة المريض الاسرية والاجتماعية. (* انظر مجلة مجمع الفقة الاسلامي /ج٤/ص٤٢٠.

٣- البحث السابق نفس الصفحة.

ولا بد هنا من ذكر ملاحظة هامة جداً في هذه المسألة وهي : أن الناظر في المسألة يجــد اختلافاً كبيراً في الآراء فمن العلماء من يقول لا مانع شرعاً من ان تقوم الأم المصابة بـــالإيدز بحضـــانة طفلها [1] ، ومنهم من يقول تسقط حضانتها أو توقف حتى يتضح الأمر ويحسم طبياً. [2]

ورأي ثالــث يقول: لا يجوز أبداً أن تحرم الحاضنة من حقها ويحرم المحضون من رعاية من هي أفضل له من غيرها. [3]

وفـــي الــنهاية لا بد من ذكر قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في هذه المسألة وهي " لما كانت المعطيات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصـــابة بعــدوى الإيدز لوليدها السليم شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية فترى الندوة أنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته [4]

والــذي أمـــيل إليه وأرجحه هو وجوب إيقاف حضانة الأم المصابة بمرض الإيدز لطفلهـــا الســـليم حــتى يتضح الأمر طبياً والدليل على ذلك ما نص عليه الفقهاء في حكم حضانة الطفل من الأم المصابة بمرض معدٍ اقل خطورة من مرض الإيدز كالجذام والبرص، فيسقط حق الأم في الحضانة، ومن باب أولى سقوطه في حالة إصابة الأم بالإيدز والله أعلم بالصواب.

---

١) + (٤) مجلة مجمع الفقة الاسلامي ج٤، ص ٦٤٧(ملحق رقم (٢) قرار المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقة الاسلامي ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الكويتية).

٢- الثبيتـــي/ بحث بعنوان" مرض الايدز احكامه وعلاقة المريض الاسرية والاجتماعية/(مجلة مجمع الفقة الاسلامي/العدد ٩/ج٤/ص ٤٢٠.

٣- أ. د أبـــو النيل: محمد عبد السلام محمد /بحث بعنوان : الاجهاض والحضانة فـــــي ظـــل مرض الإيـــدز/ ص ١١-١٢.

الفرع الرابع
أصحاب الحق في الحضانة في حالة انتزاعها من الأم المصابة بالإيدز

الطفــل بعد ولادته مباشرة بحاجة إلى من يرعاه ويتولى أمره حفظاً وتربية، وحيث كان الأبوان أوثق الناس صلة به، وأكثرهم عطفاً وشفقة عليه، فقد أناط الشارع أمر حضانة الطفل بهما وجعلهما إليهما.

ولما كانت العناية الإلهية قد أودعت في الأم – بصورة خاصة – من الحنان والشفقة والصـــبر والاحتمال بما لا يتوفر في غيرها لكي تكون قادرة على تأدية الرسالة التي عهدت إليها في هذه الحياة، لذا كانت أحق الناس بحضانة طفلها سواء كانت الزوجية قائمة أو منتهية بالافتراق [1].

والدليل على تقدم الأم على سواها في هذا الحق:-

١- مـــا روي – أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :- يا رسول الله إن ابنـــي هـــذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تتزوجي " [2]

يقــول أحـــد الفقهاء المعاصرين [3] :" لو أصرت الأم المصابة بالإيدز على حضانة ولدها فهل للأب الحق في أن يحول دون ذلك؟
نقول نعم له أن يحول دون ذلك ، لما يخشى منه على صحة الطفل وحياته [3]، وذلك للشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضن، كما سبق وذكرت [4] .

١- عقله /نظام الأسرة في الاسلام /ج٣ ، ص٢٦٧.
٢- وانظر سنن أبي داود/ كتاب الطلاق/ باب من احق بالولد/ج٢/ص ٢٨٣/رقم الحديث ٢٢٧٦.
٣- الأشقر / بحث بعنوان:" الامومة ومرض الايدز/ص٥-١٩٩٣/٦م.
٤-انظر بحث بعنوان: الأمومة ومرض الإيدز/ د. محمد سليمان الأشقر، ص ٥-٦/ ١٩٩٣
٥- ص١٠٢ من البحث.

المبحث الخامس

فسخ نكاح مرض نقص المناعة

قبل الحديث عن التفريق بين الزوجين للعيوب فلا بد من بيان ماهية العيب، وأنواع العيوب التي تدعو إلى التفرق:

المطلب الأول

التفريق بين الزوجين للعيوب

الفرع الأول: تعريف العيب:

للعيب في اللغة معانٍ كثيرة اذكر منها:

عاب المتاع وعيبه: أي صار ذا عيب ، ويقال : ما فيه معابه ومعـاب ، أي مـا فيه عيب، ويجمع العيب على أعياب وعيوب، والعيب والعيبة والعاب بمعنى الوصمة [1]

العيب اصطلاحاً : للعيب تعريفات كثيرة أذكر منها :

١- ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، أو ما أوجب نقصاناً في عادة التجار [2]

٢- وقيل العيب هو: ما عاق النفس أو فعل الجسم [3]

٣- أو هو النقص كالمرض وذهاب جارية أو زيادتها [4]

فالعيـب نقـص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية [5]

١- الزبيدي/ تاج العروس /ج١ / ص ٤٠٢ .

٢- ابن نجيم/البحر الرائق/ج٦، ص ٣٨.

وانظر حاشية ابن عابدين /ج٥ /ص ٤٢٣.

٣- ابن رشد/ بداية المجتهد / ج٢ /ص١٧٤.

٤- ابن قدامة/ المغني /ج٤ /ص٨٦٥.

٥- علي حسب الله /الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب /دار الفكر العربي/ص١٠٢.

الفرع الثاني

أنواع العيوب التي تدعو إلى التفريق:

العيوب التي يصح التفريق لأجلها نوعان:

١- عـيوب تناسـلية ومـنها: الجب [١] والعُنّة (٢) والخصاء [٣] بالنسبة للرجل، والرتق [٤] والقرن [٥] بالنسبة للمرأة

٢- عـيوب جسمية: لا تمنع من الدخول ، ولكنها منفرة ، بحيث يصعب أو لا يمكن معها اسـتمرار الحياة الزوجية بصورتها المألوفة من التآلف والمودة والسعادة كالجنون [٦] أو الجـذام [٧] والبرص [٧] والإيدز أخطر من كل هذه الأمراض التي ذكرت وأنه يؤدي إلى الموت الذي هو أخطر من مجرد عدم الاستمتاع أو النفرة. [٨]

١- الجَـبّ : على وزن القتل وهو استئصال عضو التناسل - قطع الذكر (* انظر: المصباح المنير،مادة جبب/ج١/ص١٤١.

٢- العُنّة: العجز عن معاشرة الزوجة. (انظر: المصباح المنير/مادة عنن/ج٢/ص ٥١٧.

٣- الخصاء: وهو سل الخصيتين. (انظر: المصباح المنير/مادة خصى/ج٢/ص ٢٠٦).

٤-الرتق: على وزن التعب، انسداد الفرج بحيث تتعذر المعاشرة.(انظر: المصباح المنير/مادة رتق/ج٢/ص ٢٥٩).

٥-القَرَن: على وزن التعب هولحم او عظم ينبت في الفرج يمنع المعاشره. انظر: المصباح المنير/مادة قَرَن/ج٢/ص ٦٠٣).

٦- الجنون: هـو اخـتلال العقل؛ بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً .(انظر: الجرجانـي: ابـو الحسـن علي بن محمد/(التعريفات/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده/ مصر/١٣٥٧هـ -١٩٣٨م/ ص ١٩٧).

٧- سبق تعريفه،انظر ص٩٦ من البحث.

٨- عقله /نظام الاسرة /ج٣/ ص٢٠٨.

الفرع الثالث

شروط التفريق بالعيب

الشـــرط الأول :ألا يكـــون طالب التفريق، السليم من العيب ، عالماً بالعيب قبل الدخول وقت العقـــد أو قبله، فإن علم به وقت العقد أو قبله، وعقد الزواج لم يحق له طلب التفريق، لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب [1]

الشـــرط الثاني : ألا يكون بأحدهما عيب يمنع الوطء، مثل تكون المرأة رتقاء أو قرناء، فإذا كانـــت كذلـــك فإنـــه يبطل حقها في طلب الرد بعيب الزوج،لأن المنع مـــن جهتها[2] . إن الإيدز يتوفر فيه هذا الشرط بل هو أخطر من ذلك.

الشرط الثالث: ألا يصل الزوج إليها أصلاً في هذا النكاح حتى لو وصل إليها مرة واحدة فلا خيار لها في هذا النكاح. لأنه وصل إليها بالوطء مرة واحدة، وثبوت الخيار إنما كان لتفويت الحق المستحق ، وبالوطء مرة واحدة لم يفت منها حق. [3]

الشـــرط الرابع: أن تبادر المرأة برفع الدعوى إلى القضاء بمجرد علمهـــا بالعيب إذا كانت حرة .[4]

وهناك شروط أخرى اشترطها العلماء لا داعي لذكرها خوفاً من الإطالة.

١- الكاساني / بدائع الصنائع /ج٣/ ص١٥٣.
وانظر :حاشية الدسوقي/ج٢/ ص٢٤٧. الشربيني/مغني المحتاج/ج٣/ص٢٠٣.

٢- شرح فتح القدير/ ج٣ /ص٢٦٤، وانظر: البهوتي/شرح منتهى الإرادات /ج٣/ ص٥١.
٣- الكاساني/ بدائع الصنائع/ج٣/ص١٥٣٢.
٤- الرملي/ نهاية المحتاج/ ج٦ ص ٣١٤.

الفرع الرابع
آراء الفقهاء في التفريق للعيب

للفقهاء في جواز التفريق للعيب ثلاثة آراء:

الرأي الأول : رأي الظاهرية: قالوا لا يجوز التفريق بأي عيب سواء أكان في الزوج أو في الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء [١]

جاء في المحلي" لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا برص كذلك ولا بجنون كذلك ، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ، ولا بأن تجده هي كذلك". [٢]
وهو رأي عمر بن عبد العزيز ورجحه الشوكاني. [٣]

أدلة الظاهرية:

١- "كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن ولا سنة ثابتة فقد دخل في صفحة الذين ذمهم الله تعالى "[٤] فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه" [٥]

١- ابن حزم /المحلى/ج٧/ ص ٧٢ مسألة(١٨٩٩).
٢-نفس المصدر السابق/ج١١، ص٣٥٧.
٣- الشوكاني: محمد بن علي /السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ط١/سنة ١٩٨٥م/دار الكتب العلمية / بيروت/ج٢/ص٢٨٩.
٤- الثبيتي/نقص المناعة المتسبة" الايدز" ("مجلة مجمع الفقه الاسلامي/ العدد ٩/ج٤/ص٤٠٥).
٥- سورة البقرة ، آية ٨٦.

الـــرأي الثاني: يرى القائلون به جواز التفريق للعيوب مع اختلافهم في العيب الذي يثبت به الـــتفريق، وفـــي كون التفريق حقاً لكل من الزوج والزوجة أم للزوجة وحدها. وبهذا يقول الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء. (١)

أدلتهم:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد ". (٢)

فقـــد أبـــاح للمســـلم أن يبتعد بنفسه عن المجذوم اتقاء لضرره ، فلأن يفر الزوج من زوجه المجذوم أولى ، وذلك بإثبات فسخ النكاح له.

٢- قياس النكاح على البيع ، فلما كان البيع يفسخ بالعيوب فالنكاح يفسخ من باب أولى (٣)

بعد النظر في أدلة الفريقين يبدو لنا أن الأولى ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز الفســـخ لأجل العيوب، لأن العيوب التي جعلها جمهور الفقهاء مثبته للفسخ من شأنها ان تلحق الأذى بالحياة الزوجية وتحيلها من مودة ورحمة إلى ضرر وشقاء.

والإيدز تنطبق عليه كل الشروط ويأخذ حكم الأمراض التي ذكرت من باب أولى.

١- انظر بدائع الصنائع /ج٢/ص ٣٢٧. الشوكاني/ فتح القدير/ دار الفكر بيروت/ط٣/١٣٩٣هـ /ج٣/ص ٢٦٤. الاختـــيار/ج٣/ص١١٥. المغني/ج٧، ص ٥٧٩، شرح منتهى الإرادات /ج٣/ص٥٢. ابن الجوزيه: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم/ زاد المعاد في هدي خير العباد /المكتبة التوفيقية /القاهرة/ط٣/ ١٩٨٠م/ج٥/ص١٨٢.

٢- سبق تخريجه ص ٨٠ من البحث.

٣- عقله / نظام الأسرة في الإسلام /ج٣/ص٢٣٦ .

المطلب الثاني

الفرع الأول: التفريق بين الزوجين المصاب أحدهما بالإيدز:

بناء على أقوال الفقهاء السابقة ومناقشة أدلة كل فريق يترجح لدى الناظر المتأمل في مقاصـــد الإســـلام الكلـــية وقواعده العامة، وما اشتملت عليه الأدلة من جلب المصالح ودفع الفاسد؛

يترجح: إعطاء حق طلب الفسخ لكل من الزوجين ؛ لأن الأدلة أمرة بحفظ المال ناهية عن ضـــياعه محرمة لأكل أموال الناس بالباطل ، ولا شك أن من لم يعط كلا الزوجين حق الرد بالعيب أو الفراق إذا حدث بعد العقد كان متسبباً في إضاعة ماله، وقد خالف القواعد الكلية التي تمنع الضرر كقاعدة" الضرر يزال" [1] فإن قيل إن في إعطاء السليم حق الفرقة ضرر على الآخر وقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر [2] " شاهد على ذلك، قيل بوجود قاعدة أخرى تخصص هذه القاعدة وهي :" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" [3]

وقيل له أن الإيدز ليس فيه ضرر على المال فحسب، بل فيه تهديد خطير لأرواح الناس، بل هو الموت بعينه. [4]

١- انظر ص٦٨ من البحث. وانظر/ ابن نجيم/ الأشباه والنظائر/ ص ٨٥-٩٠.

٢- السيوطي /الأشباه والنظائر /ص ١٧٨.

٣-العزيز عبد السلام/ قواعد الاحكام في مصالح الانام/ج١/ص١٣.

٤- الثبيتي/ بحث بعنوان:" نقص المناعة المكتسبة " الايدز" (انظر: مجلة مجمـــع الفقة الاسلامـــي/ج٤ /ص٤١٤.

وقاعدة: " إذا تعارض مفسدتان روعي دفع أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما" [1]
وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام" [2]

وفـــي بقاء السليم مع المريض ضرر عليهما وعلى الأبناء والأسرة، وذلك ينتقل إلى المجتمع ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح .[3]

فمـــع تسليمنا بأن لأحد الزوجين مصلحة ، ولكن على الآخر مفسدة ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والله تعالى يقول: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [4] [5]

وفـــي بقـــاء الســـليم مع المريض بالأمراض المعدية عسر وحرج ومشقة لا تطاق، فإعطـــاء السليم حق الفرقة والفرار من أوجب الواجبات حماية له والأسرة والمجتمع وليس ذلـــك عقوبـــة للمريض ، ولا جزاء له بل حماية للمجتمع وحصر للضرر ودرء للمفسدة [5]. فـــالإيدز ليس كغيره من الأمراض المعدية بل هو من أشدها، فمن باب أولى أن يعطي حق الفـــراق لكـــل من الزوجين لكون العلة ليست مساوية بل أظهر فيه من غيره من الأمراض المعديـــة، الإيـــدز فـــيه تهديد خطير لأرواح الناس ، بل هو الموت بعينة وقد بينا أن قواعد الشريعة تقضي بضرورة فسخ هذا العقد.

١- سبق تخريجه ص ٨٢ من البحث.
٢- ابن نجيم /الأشباه والنظائر / ص ٨٥-٩٠.
٣- انظر ص ٨٤ من البحث.
٤- سورة البقرة ،آية ١٨٥.
٥- انظـــر :مجلـــة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/ص ٤١٤-٤١٥ بحث بعنوان نقص المناعة المكتسبة"الإيدز"/ إعداد : الثبيتي

المطلب الثاني

الفـــرع الثانـــي : حق المرأة في طلب فسخ النكاح لحمل وإصابة الزوج لمرض الإيدز

يتضـــح لنا من آراء الفقهاء السابقة في التفريق بالعيب أن الإصابة بالمرض لو كان في الزوجة فالرجل أمامه طريق التخلص بالطلاق، وهذا رأي الحنفية [1] أما لو كان المصاب هو الزوج فقد أعطى الجمهور حق الفسخ بالجذام على الرجل. [2]

أما أخذه بإطلاق بعض النصوص أو استدلالاً بأولوية ثبوته للمرأة من الرجل ، وبناء علـــى هـــذا الـــرأي الراجح نقول: إن الإيدز أولى من الجذام في إعطاء حق الفسخ للزوجة والزوج. [3]

١- شرح فتح القدير/ ج٣/ص٢٦٨.

وانظر: الميرغناني / أبو الحسن علي بن أبي بكر الجليل الرشداني/ الهداية /ج٢/ص٢٧.

٢- انظر: د. عبد الله محمد/ بحث بعنوان " متلازمة العوز المناعي المكتسب " الإيدز" / سنة ١٤١٤ / ص ٤-٦.

٣ - خليل الميس/ بحث بعنوان "الرؤية الإسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز / ص ٦-٧.

وانظر :كذلك بحث بعنوان دليل الموقف الشرعي في مرض النقص المناعي/ إعداد اليوسفي الغروي / قم/١٤١٤هـ /ص٨-٩/.

المطلب الثالث

حكم امتناع الزوجة عن تمكين الزوج بعد علمها بإصابته وحمله للمرض

يشتمل هذا المطلب على فرعين:-

الفرع الأول : سقوط حق الزوج في الاستمتاع بزوجته إن كان مصاباً بالإيدز

من المعلوم شرعاً أن الجماع من مقومات الحياة الزوجية ، وأنه حق لكلا الزوجين علـــى الســـواء، وأن انعدامه بدون عذر مخالفة شرعية قد وضع الإسلام لها حداً، ففي حالة امتناع الزوجة من تمكين زوجها من وطئها – بدون عذر شرعي- تعتبر ناشزاً وعلى الزوج أن يحـــاول إصلاحها بواسطة حكمين ؛ فإن لم يجد ذلك سقطت نفقتها، وحق له أن يطلق أو يدفـــع الأمر إلى القاضي ليحكم بالتفريق، وفي كلتا الحالتين تحرم الزوجة من حقوق المطلقة مـــن المتعة والنفقة هذا فضلاً عما ينالها من عقاب الله تعالى لامتناعها عن تمكين الزوج من حق من حقوقه الشرعية.

وبـــناءً على ذلك إذا كان الزوج مصاباً بالإيدز فإنه يسقط حق الزوج في الإستمتاع بزوجته لما ثبت طبياً من أن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى.

قـــال الله تعـــالى" **ولا تمســـكوهن ضراراً لتعتدوا**" [1] فالاية تحثث عن الامساك ضراراً والمريض بالايدز اذا امسك زوجته مضاراً معتدياً والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا ضرر ولا ضرار**" [2] ، وقاعدة: " الضرر يزال [3] ، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [4] ، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" **لا** [5] **ضرر ولا ضرار** " [5] يعتـــبر بعمومـــه منعاً للشخص من أن يلحق الضرر بغيره، والمريض بالإيدز يلحق الضرر بزوجته. [6]

بـــناءً على ما سبق نستطيع أن نقول أنه يحق للزوجة الامتناع عن تمكين الزوج بعد علمها بإصابته وحمله للمرض والله أعلم.

١- سورة البقرة، آية ٢٣١.

٢- سبق تخريجه ص ٦٨ من البحث.

٣- السيوطي/ الاشباه والنظائر/ص١٧٨.

٤- العز عبدالسلام/قواعد الاحكام/ج١/ص١٣.

٥- حديث سبق تخريجه ص ٦٨ من البحث.

٦- انظر مجلة الفقه الإسلامي ج٤/ص٥٥٦.

الفرع الثاني

سقوط حق الزوجة المصابة بالاستمتاع بزوجها بعد علمه بإصابتها أو حملها للمرض

فـــي حالة امتناع الزوج عن وطء زوجته -بدون عذر شرعي- فإنه قد يعد مُولياً [1] أو معـــتدياً على حق زوجته في الاستمتاع ولها أن ترفع أمرها للقاضي، وقد وضع الله عز وجـــل حداً لذلك بأن يُمهل الزوج مدة أربعة اشهر فإن فاء -أي رجع إلى الصواب -وجامع زوجـــته علـــى أنه لن يعود لمثلها فإن الله يغفر له ما كان منه من تقصير- وإن أصر على امتناعه إلى إن انقضت الأربعة الأشهر طلقت منه زوجته ، إن أصرت على شكواها وأخذت جميع حقوقها من مؤخر صداق ومتعة [2] .

يقـــول الله ســـبحانه وتعالى": للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم"(٣). أما إن كان إمتناعه لعذر كما في حالة إصابة الزوجة بمرض الإيدز نقول:- **يسقط حق الزوجة المصابة بالإيدز بالاستمتاع بزوجها.**

وفـــي نهاية هذا المطلب نستطيع القول:- إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالإيدز، فإن لغير المصاب منهما أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية، وذلك لأن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى .[4]

١- المولـــي: هـــو الحـــالف بـــالله على ترك وطء زوجته الممتنع من ذلك بيمينه(انظر: مغني المحتاج/ج٣/ص٣٤٣ /المغني/ج٧/ص٣١٧).

٢- المـــتعة: هـــو قدر من المال يدفع للمطلقة تطييباً لخاطرها * يقول الله تعالى:" وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين* سورة البقرة،آية ٢٤١(انظر: البحر الرائق/ج٤/ص٨٣).

٣- سورة البقرة، الايتان ٢٢٦-٢٢٧.

٤- انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/ص٥٥٧.

أما بالنسبة لتوصيات الندوة الفقهية بخصوص هذه المسألة:-

إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالإيدز فان لغير المصاب منهما أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية ؛ لأن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى.

أمـــا إذا رضـّــي الزوج السليم بالمعاشرة الجنسية ، فإن الاحتياط يستوجب استعمال العازل الذكري الذي يقلل من احتمالات العدوى والحمل إذا احسن استعماله. [1]

١- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي/ج٤، ص ٥٧٤، ٦٤٨

تحـــت عـــنوان : (توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة"رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز ١٤١٤هـــ- ١٩٩٣).

المطلب الرابع

حكم إجبار الزوجين على فسخ عقد النكاح بعد إصابة أحدهما بالمرض

يتبين لنا مما سبق – خلال شرح المطلب الأول والثاني من هذا الفصل – إعطاء حق المفارقة للسليم من الزوجين إن كان الآخر مصاباً بالإيدز – فالمرأة من حقها طلب فسخ النكاح، فإذا لم يتفرقا فرق بينهما الشرع لحمل وإصابة زوجها بالمرض إذا لم يطلقها اختياراً، والرجل يملك الفسخ أيضاً.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من هذا قد جعل للولي الحق في منعها من التزويج بمريض يخشى تعدى مرضه إليها أو إلى الولد . [1] وذكر البهوتي:" وان اختارت مكلفة أن تتزوج مجنوناً أو مجذوماً أو ابرص فلوليها منعها منه؛ لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعدية إلى الولد ، كمنعها من تزويجها بغير كفء" [2]

وقد ذكر ابن قدامة في جواز منع الولي لموليته من الزواج من الأبرص والمجذوم وجهين (أحدهما) لا يملك منعها ؛لأن الحق لها والضرر عليها فأشبه المجبوب والعنين (والثاني) له منعها لأن عليه ضرراً ، فإنه يتعير به ويخشى تعديه إلى الولد فأشبه التزويج لمن لا يكافئها . والأولى أن له منعها في جميع الصور لأن عليها فيه ضرراً دائماً وعاراً عليها وعلى أهلها ، فملك منعها منه كالتزويج بغير كفء [3].

١- جاسم السالم/ بحث بعنوان " الاسرة ومرض الايدز (مجلة مجمع الفقة الاسلامي /ج٤/ص٤٧٢.

٢- شرح منتهى الإرادات /ج٣/ص٥٤.

٣-المغني /ج٧ ص/ ٥٩٠.

أقول: -

أوجـــب الشرع على ولي المرأة المصاب زوجها التفريق منعاً للضرر. على الحاكم المسلم والقاضي المسلم، ويجب على الولي والزوج السليم أن يرفع الأمر للقضاء ليفسخ العقد فوراً. أو أن يسقط الزوج السليم حقه ويرضى بأن يعيش مع هذا المريض راعياً له دون أن يحصـــل مســـاس بيـــنهما يـــؤدي إلى العدوى، خاصة لما يثيره هذا المرض من المخاطر والمخاوف، والأهل يعيرون بهذا المرض الخطير، والذي يعادل الآن الخوف من الإصابة منه الإصـــابة ذاتهـــا على النفس، ويمكن أن يكيف العقد هنا على اعتبار عدم اللزوم للكفاءة بين الزوجين لإصابة أحدهما بمرض الإيدز الخطير [1].

١- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/ص٤٧٢.

وانظر بحث بعنوان نقص المناعة المكتسبة / إعداد د. سعود بن مسعد الثبيتي/ سنة ١٤١٣هـ/ ص٣١.

وانظـــر: الثبيتي/ بحث بعنوان نقص المناعة المكتسبة (* مجلة مجمع الفقة الاسلامي/ العدد ٩/ سنة ١٩٩٦ م/ج٤/ص٤٧٢.

الفصل الرابع

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية لمرضى نقص المناعة

- **المبحث الأول : حكم اعتبار مرضى نقص المناعة من المصابين بمرض الموت ويشتمل على مطالب :**
  - **المطلب الأول :** تعريف مرض الموت وشروطه وآراء العلماء فيه.
  - **المطلب الثاني:-** التكييف الفقهي للحامل لمرض الإيدز
  - **المطلب الثالث :-** التكييف الفقهي للمصاب بمرض الإيدز
  - **المطلب الرابع:-** التكييف الفقهي لمرض الموت وسبب تقييد التصرفات فيه
- **المبحث الثاني:-** الحجر على التصرفات المالية لمرضى نقص المناعة

المبحث الأول

حكم اعتبار مرضى نقص المناعة من المصابين بمرض الموت

إن مــريض الإيــدز كما يقرر الأطباء مهدد بالموت في سنوات معدودة ، قد تقصر أحياناً إلى أشهر، وهذا الأمر يتطلب منا بيان إن كان هذا المرض يأخذ حكم مرض الموت أم لا ولبيان هذه القضية يلزمنا تناول المطالب التالية:-

المطلب الأول

تعريف مرض الموت وشروطه وآراء العلماء فيه

ويشتمل على الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف المرض لغة:

المرض في اللغة يطلق على معانٍ عدة أذكر منها [1] :-

- السقم: وهو نقيض الصحة يكون للإنسان والبعير.
- يقال: رجل ممراض: أي مسقام، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **لا يورد ممرضٌ على مصح".** [2]
- الانحراف عن الصواب: نقول :- رأي مريض أي فيه انحراف عن الصواب
- الضعف:- يقال: ريح مريضة أي ضعيفة الهبوب.
- الــنقص: ومنه بدن مريض أي ناقص القوة، والمرض في البدن والدين ،كل ما خرج بالإنسان عن حد الصحة والاعتدال من سقم أو ضعف أو يقين.

١- ابن منظور/ لسان العرب /ج٧،ص ٢٣١-٢٢٣/ مادة مرض.

للرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر/ مختار الصحاح: المطابع الأميرية/ القاهرة، مصر، ط٩/١٩٦٢م/ص٦٢١.

٢-انظر سبق تخريجه ص ٨٠ من البحث.

الفرع الثاني

تعريف مرض الموت إصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف مرض الموت إصطلاحاً على النحو التالي:-

١- تعريف الحنفية:- "هو كل مرض يغلب منه هلاك المريض ، ويعجز معه القيام بمصالحة خارج البيت" إن كان من الذكور ، كعجز السوقي عن الإتيان إلى دكانه، وفي حق المرأة أن تعجز عن مصالحها داخل البيت مثل غسل الملابس والطبخ [١]

٢- تعريف المالكية:- " هو مالا يتعجب من صدور الموت عنه ، ولو لم يكن غالباً [٢] .

٣- تعـــريف الشافعية:- عرفه أحدهم بقوله: " هو المرض الذي يخاف منه الموت إلا نادراً، وإن لم يكن غالباً [٣]

وعرفه آخر بقوله:- " هو كل ما اتصل به الموت" [٤]

٤- تعريف الحنابلة:- هو ما يكثر حصول الموت منه، واتصل به الموت" [٥]

٥- أما الظاهرية:- فليس عندهم تعريف لمرض الموت، وذلك لأن تصرف المريض عندهم كتصرف الصحيح [٦]

الـــذي يبدو لي من خلال التعريفات السابقة، إن ما تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه الشـــافعية والحنابلة من أن مرض الموت ما كان مخوفاً واتصل به الموت، وهذا هو الرأي الأرجح غير أن مجلة الإحكام العدلية أخذت بتعريف الحنفية [٧] الآنف ذكره.

١- حاشية ابن عابدين/ج٥/ ص ٣-٥.

٢- حاشية الخرشي /ج٥ ، ص٣٠٥.

٣- الدمياطي أبو بكر عثمان محمد شطا /حاشية اعانة الطالبين/ دار الكتب العلمية ، بيروت/ لبنان، ط١ سنة ١٩٩٥/ ج٣، ص٣٥٩.

٤-نهاية المحتاج /ج٦، ص ٦١.

٥-كشاف القناع/ ج٤/ص٣٢٣.

٦-المحلى/ ج٧/ص١٦٢.

٧- باز: سليم رستم /شرح مجلة الأحكام العدلية/ المطبعة الأدبية / بيروت، لبنان ،ط٣ سنة ١٩٩٣/ص٨٨٨.

الفرع الثالث

شروط مرض الموت

بعـــد ذكـــر أقوال الفقهاء في تعريف مرض الموت نستنتج بأن الفقهاء قد اتفقوا على شرطين أساسيين لاعتبار المرض مرض موت وهما:-

الشـــرط الأول:- أن يكـــون المـــرض مخوفاً – أي يخاف منه موت المريض- وذلك بحكم الأطباء الموثوقين، (أي بحكم طبيبين على الأقل) أو بحكم العرف الصحيح، فإن حكم الأطباء الموثوقون بأن الغالب من هذا المرض موت المريض كان المـــرض مخوفاً، وإن قالوا بعدم خطورة المرض، وإمكانية الشفاء منه فليس بمرض موت .[1]

الشـــرط الثاني:- أن يتصل بمرضه الموت ، فلو شفي من مرضه الذي تصرف فيه في ماله بالصـــدقات والهبات ،فحكم تصرفاته في هذه الحالة كتصرفات الصحيح – كما سأبينه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى، لأنه قد تبين بشفائه أنه ليس بمريض مرض الموت.

وهـــذا الشـــرط مـــتفق علـــيه بيـــن فقهاء المذاهب الأربعة والحنفية [1] ، والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة) [4]

١-حاشـــية ابن عابدين/ج٥،ص٤-٥. وانظر: حاشية الخرشي ج٥/ص٣٠٥-٣٠٦، نهاية المحتاج ج٦/ص٦٣-٦٤، المغني/ج٦، ص٥٣٩.

٢- حاشية ابن عابدين/ج٥،ص٤-٥.

٣- المالكي: علي الصعيدي العدوي /كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني /. مطبعة مصطفى الحلبي/ مصر/١٩٣٨/ج٢/ص٢٠٥.

٤- الأردبيلـــي : / يوســـف /الأنوار لأعمال الأبرار (ومعه حاشيتاه : بالكمثري وحاشية الحاج ابراهيم) /مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع / القاهرة/ مطبعة المدني الطبعة الاخيرة/ج٧/ص٢٧ ، المغني /ج٦/ص٥٣٩.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للحامل لمرض الإيدز

وبناءً على ما سلف يشترط لتحقق مرض الموت أن يتوافر فيه وصفان:-

الوصف الأول :- أن يكون مخوفاً، أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر

جاء في الفتاوى الهندية: " حد مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى أنه إن كان الغالب منه الموت كان مرض الموت ـ سواء أكان صاحب فراش أم لا" [1]

ويكفـــي الآن وقد تقدم علم الطب أن يرجع إلى الأطباء الثقات الخبراء في طبيعة الأمراض وأعراضـــها مـــن أجل معرفة كون المرض مخوفاً أو غير مخوف ويعتبر فيهم ما يعتبر في الشـــهادة مـــن حيـــث العـــدد والإسلام والعدالة ؛لأن قولهم فيه من قبيل الشهادة على حقوق المسلمين وأموالهم ". [2]

بل هو أكبر ، لأنه غالباً ما يتعلق بقضايا العبادات وعلاقة المسلمين مع ربهم.

١-الفتاوي الهندية / ج٤/ص١٧٦.

٢- انظر: المغني مع شرح الكبير ج٦/ ص٥٠٧، حاشية الخرشي/ج٥/ص.٣٠٤

الشيرازي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي /(المهذب في فقه الإمام الشافعي) (وبذيله الـنظم المسـتعذب فـي شـرح غريـب المهذب/ لمحمد بن احمد بن بطال/دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت/لبنان/ج١/ص٤٦٠

٣- انظر: نزيه حماد/ بحث بعنوان " اثر مرض الايدز في تقييد التصرفات في الفقة الاسلامي/ص٢، بحث غير مطبوع.

الوصــف الثاني:- أن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارج عن المرض كقتل أو غرق أو حريق، أو تصادم أو غير ذلك. [1]

فإذا صح من ذلك المرض تبين أنه ليس بمرض الموت فعلى هذا يتضح أن مريض الإيــدز – الحامل للمرض – كما ذكر علماء الطب عند كلامهم عن مراحل مرور العد وى بجسم المصاب بفيروس الإيدز المناعي المكتسب أن بلوغها – مرض الإيدز ـ هي المرحلة الأخــيرة المتصــفة بأعراض وعلامات مرضية ظاهرة ترافقها امراض الجراثيم الانتهازية والأورام الخبيثة وذلك من جزاء تدمير الفيروس لخلايا الجهاز المناعي التي تفتك بالجراثيم والخلايا السرطانية. [2]

أمــا الحــامل للمــرض فلا تظهر عليه العلامات السابقة فتعدّ تصرفاته كتصرفات الصــحيح فالمــريض ما دام لم تظهر عليه العلامات المرضية الظاهرة والأورام الخبيثة فلا يجــوز لدائنــيه أو لورثــته الاعــتراض على تصرفاته ما دامت أهلية الأداء والتصرفات وشروطها متوفرة لديه. والله أعلم.

١-الزيلعي/ تبين الحقائق/ ج٢/ص ٤٤٨ .

٢- انظــر : حمــاد/ اثــر مــرض " الإيدز" في تقييد التصرفات في الفقه الإسلامي/ص١،هذا البحث غير مطبوع.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للمصاب بمرض الإيدز

اشترط الفقهاء لتحقق مرض الموت أن يجتمع فيه الوصفان المشار اليها، واعتبروها مناطاً للتعليل يدور معهما الحكم وجوداً وعدماً، لن قيام هاتين العلامتين يدل على أن المريض في حالة نفسية يستشعر فيها دنو أجله، واقتراب منيته، وأنه مشرف على الموت.

وقد الحق جمهور الفقهاء [1] بمرض الموت من كان صحيحاً لا يشكو علة أو مرضاً، لكنه يخاف عليه الهلاك غالباً. والملحقون بمرض الموت هم: الجريح والأسير، راكب البحر، الرجل في الحرب، المرأة الحامل، المحبوس لقتل أو رجم،والمصاب بوباء .

واشترط في الحالات السابقة أن يتصل حال خوف الهلاك الغالب أو الكثير بالموت حتى تلحق بمرض الموت في الحكم.

وبناء على ما سبق فإنه يمكننا اعتبار المصاب بمرض الإيدز في مرض الموت نظراً لتوفر مناط التعليل فيه " كونه مخوفاً واتصاله بالموت" [2]
وهو أولى من المصاب بمرض الطاعون كما هو معلوم في علم الطب والله أعلم.

١-حاشية ابن عابدين/ج٥/ص٦، انظر: الاختيار /ج٣/ص١٤٤ ، حاشية الخرشي/ج٥/ص٣٠٥، حاشية الدسوقي /ج٣/ص٣٠٧. الام/ج٤/ص ١٠٨، مغني المحتاج/ ج٣/٥١، نهاية المحتاج/ج٦/ص٦٣، المغني/ج٦، ص٥٤١.

٢- انظر: حماد/ اثر مرض الإيدز في تقييد التصرفات في الفقه الإسلامي/ص٤، بحث غير مطبوع.

المطلب الرابع

التكييف الفقهي لمرض الموت وسبب تقييد التصرفات فيه

لعـل العلة المؤثرة في تصرفات المريض هي: أنه إذا أحس دنو أجله وأنه سيرحل عمـا قريب ويترك أمواله احتملت تصرفاته حينئذ احتمالاً قوياً بأنه قصد بها المحاباة لبعض الورثـة، أو الإضـرار بالبعض الآخر والغرماء فشرع الحجر عليه حماية لحقوق الوارثين والغرماء.

يرى الأحناف [1] في تكييف هذا المرض أنه أحد العوارض التي تطرأ على الأهلية ، فتسـبب تقييد تصرفات المريض بما لا يضر بحقوق الآخرين مع بقاء أهليته بالنسبة لحقوق الله أو حقوق العباد.

ونظـراً لكون مرض الموت سبباً لتعلق حق الوارث والغريم بالمال، كان من أسباب حجر المريض عن التبرعات بالقدر الذي يحفظ حق الوارث.

إن مـرض الموت لا ينافي أهلية ثبوت الحكم ووجوبه سواء أكان من حقوق الله [2] كالصـلاة والصـيام أو من حقوق العباد [3] كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد، وذلك لعدم مـنافاة العبادة – أي التصرفات المتعلقة بالحكم – وذلك لبقاء ذمة المريض وعقله الذين هما مناط الأحكام [4]

١- حاشية ابن عابدين/ج١٢/ص٢١٢، البرودي/ كشف الأسرار/ج٤ /ص٤٣٦.
عمر عبدالله /سلم الوصول لعلم الأصول/ص١٣٦-١٣٧، مؤسسة المطبوعات الحديثة/ط٢/١٩٥٩م.
زيدان: د. عبد الكريم/ الوطيز في اصول الفقه /ص ١٠٦-١٠٨/ مؤسسة قرطبة/١٠٨٧.

٢- حقـوق الله تعـالى: أو الحـق العام: هو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه، وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام للعـالم من غير اختصاص بأحد من الناس، وينسب الى الله تعالى لعظم خدره وشمول نفعه، من أمثلته العبادات المختلفة، وحق الله تعالى لا يجوز اسقاطه بعفو أو صلح ولا يورث هذا الحق(* انظر بدائع الصنائع/ج٧/ص٥٥،المبسوط/ج٩/ص١٨٥).

٣- حقـوق العـباد:أو حق الإنسان هو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص سواء أ:ان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأولاد والأمـوال، أم كـان خاصـاً كـرعاية حق المالك في ملكه، وحق الأم في حضانة طفلها، ويجوز لصاحب هذا الحق التنازل عنه واسـقاطه بـالعفو أو الصلح ويجري فيه التوارث (* انظر فتح القدير/ج٤/ص١٩٤/بدائع الصنائع/ج٧/٥٦)، رد المختار والدرر المختار/ج٤/ص١٨٩/المبسوط/ج٩/ص١١٣.

٤- التفتازانـي: سعد الدين مسعود بن عمر/ المتوفى سنة ٧٩٢هـ / شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول/ ضبطه وخـرج احاديثه الشيخ زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ط٢١/١٤١٦هـ/١٩٩٦م/ج٢/ص٣٧٠. وانظر: كشف الاسرار /ج٤/ص ٤٩٨، بحث: لحماد/ بعنوان :" اثر مرض الايدز في تقييد التصرفات في الفقه الاسلامي/ص٤.

بـــناءً علــى مـــا تقدم وعلى ما عرف طبياً عن مرض الإيدز بأن العدوى به في الجسم تمر بمراحل، من أهمها مرحلة الكمون [1] وهي من فترة دخول الفيروس في الجسم إلى أن تظهر أعراض المرض المميزة له، وتستغرق هذه المرحلة فترة قد تمتد إلى عدة سنوات يكون فيها المصاب بالعدوى عادياً في تصرفاته، وفي المراحل المتأخرة من العدوى - في مرحلة الثلث الأول من المرض - يحدث تغيرات سلوكية مصحوبة بالخرف.

ولهــذا فــإن مرض الإيدز لا يعد مرض موت شرعاً إلا إذا اكتملت أعراضه وأدى بالمريض إلى الخرف أو أقعده عن ممارسة الحياة اليومية واتصل بالموت [2] وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي.

١- انظر: ص ١٧ من البحث.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/ص٥٦٨، وانظر: ص ٦٤٨ بنفس المرجع السابق، قرار رقم ٨٦/١٣/د. بشأن: " مرض نقص المناعة المكتسبة " الإيدز".

المبحث الثاني

الحجر على التصرفات المالية لمرضى نقص المناعة

عرفـــنا فيما سبق – معنى الحجر [١] ، وفي هذا المبحث إن شاء الله تعالى سنحاول الـتعرف على الحجر على التصرفات المالية لمرضى نقص المناعة. يثبت الحجر بالمرض إذا اتصل بالموت ، مستنداً إلى أول المرض، لأن العلة هنا مرض مميت لا مطلق المرض، فقبل وجود الموت لا يثبت الحجر لعدم تمام وصفه، إذ الأصل هو إطلاق تصرفات المريض ولا يمكـــن إثـــبات الحجر بالشك، فإذا اتصل المرض بالموت صار أصل المرض موصوفاً بالأماتـــة والسراية إلى الموت، فيستند حكمه – وهو الحجر– إلى أول المرض، فكل تصرف وجد بعد ابتداء هذا المرض مما يضر بحقوق الورثة أو الغرماء يعد محجوراً عليه فيه، أياً كانـــت صـــورة ذلك التصرف. فتبرعاته ومحاباته في المعاوضات موقوفة [٢] على إجازة الدائنين إن كان ماله مستغرقاً بالدين، فانه لم يكن مستغرقاً به أو كان غير مدين، فيعد القدر الـــزائد من التبرع أو المحاباة على الثلث الباقي بعد وفاء الدين موقوفاً على إجازة الورثة ، فـــان أجـــاز من له حق الإجازة بعد موت المريض وكان من أهل التبرع نفذ التصرف وإلا بطل، [٣]

فالمريض مرض الموت يعد محجوراً عليه حجراً جزئياً يمنع نفاذ تصرفاته الضارة بحقوق دائنيه أو ورثته وهذا هو مذهب جمهور فقهاء من الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦] والحـــنابلة [٧] خلافاً لإبن حزم الظاهري [٨] الذي اعتبر المريض كالصحيح في تصرفاته كلها دون أي فرق – كما سبق وذكرت .[٩]

١- الحجـــر: هو منع الإنسان عن التصرف في ماله، ويقابله الإذن وهو فك الحجر وإسقاط حق المنع (* انظر تبيين الحقائق/ج٥ /ص٢٠٣، الدرر المختار ومعه حاشية ابن عابدين/ج٥/ص١٠٨).ورد المختار/ج٥/ص ١٠٨

٢-موقوفـــة على إجازة الدائنين: فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل وإن أجاز بعضهم، ولم يجز الآخر جاز في حق من أجاز وبطل في حق الآخر وهذا متفق عليه بين جمهور الفقهاء (* انظر تكملة المجموع/ج٦/ص٣٨٢، المغني/ج٦/ص٤٥٧).

٣- انظر بحثاً بعنوان" اثر مرض الايدز في تقييد التصرفات المالية/ حماد /ص٥..

٤- حاشية ابن عابدين/ج١٢/ص٢١٢.

٥- حاشية الخرشي /ج٥/ص٣٠٥.

٦- مغني المحتاج/ج٢/١٦٥.

٧- المغني/ج٤/ص٥٠٨.

٨- المحلى/ج٨/ص.٢٩٧.

٩- انظر ص١٢٥ من البحث.

ومنشأ قول الجمهور هو أنّ مرض الموت مرحلة يتهيأ فيها الإنسان وأهليته للزوال، فهو مقدمة لزوال المريض وانسلاخ أهليته وملكيته ، كما أنه مقدمة لثبوت حقوق في أموال المريض لمن ستنتقل إليهم هذه الأموال بعد موته من دائنين وورثة، فينتج عن ذلك أن تصبح الديون متعلقة بمال المريض بعد أن كانت متعلقة بذمته قبل المرض، لأن الذمـــة تضعف بالمرض لعجز صاحبها عن السعي والاكتساب ، فيتحول التعلق من ذمته– مع بقائها – إلى ماله ، توثيقاً للدين، وتتقيد تصرفاته بما لا يضر بحقوق الدائنين.

قـــال الكاســـاني، " أمـــا وقـــت التعلق ، فهو مرض الموت فما دام المدين صحيحاً، فالدين في ذمته ، فإذا مَرِض مرض الموت يتعلق بتركته، أي يتعين فيها ويـــتحول من الذمة إليها، إلا انه لا يُعْرَف كون المرض مرض الموت إلا بالموت، فإذا اتصل به الموت تبين أن المرض كان مرض الموت في وقت وجوده ، فتبين أن التعلق يثبت من ذلك الوقت". [١]

كما ينشأ عن ذلك تعلق حق الورثة بما له ليخلص لهم بعد وفاته تملك الثلثين ممـــا يـــبقى بعـــد ســـداد الديون إن كان هناك ديون سواء أكان حقهم المتعلق بمال المـــريض حـــق ملكية [٢] أم مجرد الحق في الخلافة، فتتقيد تصرفاته بما لا يضر بحقوق الورثة.[٣]

١- انظر :بدائع الصنائع/ج٧، ص٢٢٤.

٢-حاشية الخرشي/ج٥/ ص ٣٠٥، حاشية الدسوقي/ج٣/ص٣٠٧.

٣- وانظر: اثر الإيدز في تقييد التصرفات المالية/ حماد / ص٦-٧ ، بحث غير مطبوع.

أمـــا الثلـــث فقـــد جعله الشارع حقاً للمريض ينفقه فيما يرى من سبل الخير، سواء بالتبرع المنجز حال المرض أو بالوصية أو غير ذلك ، فإن لم ينفقه كله وهو الأفضل أو لم ينفق منه كان الباقي للورثة.

والجدير بالذكر أن تعلق حقوق هؤلاء بسبب المرض لا يمنع أن يكون للمريض حق فـــي ماله لذلك اعتبر حق المريض في حاجاته الأصلية ومصالحة الضرورية مقدماً في ماله على حقوق غيره من دائنين وورثة.

فله أن ينفق من ماله أثناء مرضه على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم بالمعروف مـــن طعام وشراب وملبس ومسكن وأجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذلك؛ لأن نفقة الإنســـان حال حياته مقدمه في ماله على سداد ديونه رفعاً لهلاكه وحفظاً كرامته.

وأيضاً فإن من حقه أن يعقد العقود ويجري التصرفات المالية، وتكون صحيحه ونافذة إن لم تمس بحقوق الدائنين والورثة، وليس لأحد منهم حق الاعتراض عليه أو منعه، لأن من حق المريض تنمية ماله وتكثيره. (١)

١- حاشـــية الخرشي/ج٥،ص٣٠٥، حاشية الدسوقي/ج٣/ص٣٠٧. وانظر: حماد/ بحث أثر الإيدز في تقييد التصرفات المالية /ص٩.

الفصل الخامس

الأحكام الفقهية المتعلقة بجنايات مرضى نقص المناعة، ويشتمل على مبحثين

- **المبحث الأول** : نقل عدوى نقص المناعة عمداً ويشتمل على أربعة مطالب :-
  - **المطلب الأول** :- التكييف الفقهي لنقل العدوى عمداً
  - **المطلب الثاني**: عقوبة ناقل العدوى عمداً
  - **المطلب الثالث**:- هل ينفذ عليه القصاص؟
  - **المطلب الرابع**:- هل تدفع الدية للمنقول إليه قبل وفاته؟؟
  - **المطلب الخامس**:- الكفارة ، الميراث، (العقوبة التعزيزية) للقتل العمد والخطأ
- **المبحث الثاني**:- نقل العدوى عن طريق الإهمال والجهل والخطأ، ويشتمل عل مطلبين:-
  - **المطلب الأول** :- التكييف الفقهي لنقل العدوى عن طريق الإهمال والجهل والخطأ
  - **المطلب الثاني**:- العقوبة المترتبة على ناقل العدوى عن طريق الإهمال والجهل والخطأ.

المبحث الأول

نقل عدوى نقص المناعة عمداً

إن مـــن أهم خصائص ومبادئ الشريعة الاسلاميه الكمال، التي لا مجال فيها للجدال والـــنقاش، قال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" (١).

ومعـــنى هـــذا ان الشريعة تشتمل على كافة النصوص والقواعد والاحكام لكل ما يطرأ على البشـــرية مـــن مشاكل وتغيرات سواء كانت الاحكام منصوصاً عليها او مقاسة او منقولة او مجتهداً فيها، فالشمولية امر واضح في مبادئها وقواعدها، قال تعالى:" ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين " (٢)

فكانـــت احكام الجنايات والحدود اكثر الامور وضوحاً وصراحة والتي نحن بصددها في هذا الفصل – ان شاء الله تعالى لذلك. عقوبة مريض الايدز المتسبب في اصابة غيره قد اشتملت عليها اكحام الشريعة الاسلامية، وان لم تذكر باسمها ، لكن مجمل القواعد والنصوص وغايات واهداف الشارع اشتملت على حكمها، فنرى ان من اهم المقاصد الاساسية التي لاقت اهتماماً بالغاً: حفظ النفس، حيث عملت الشريعة على صيانتها وحفظها بكل الطرق والوسائل وتوعية كل من يحاول ايذاءها او المساس بها بأشد العقوبات (٣) .

١- سورة المائدة، آية ٣.

٢- سورة النحل ،آية ٨٩.

٣- الشبيتـــي/ " مـــرض الايـــدز، احكامـــه وعلاقـــة المـــريض الاســـريه والاجمتاعية"(مجلة مجمع الفقة الاسلامي/العدد ٩/ج٤/سنة ١٩٩٦/ص ٤٢٣).

المطلب الأول

التكييف الفقهي لنقل العدوى

حـرص الإسـلام علـى حماية النفوس، وهدد من يستحلها بأشد عه
الدماء أول ما يقضي به يوم القيامة بين الناس [1] فلا بد هنا من ذكر أقسام القتل
أي قسم يندرج القتل بنقل مرض الإيدز.

تعريف القتل لغة: مأخوذ من قتل يقتل قتلاً فهو تقليل بمعنى أزهق روحه أو أماته [2]
أما شرعاً:- هو فعل من العباد نزول به الحياة، أي أنه هدم للبنية الإنسانية [3]

اختلف الفقهاء في تقسيمات القتل:-

التقسيم الثنائي:- ذهب المالكية [4] وابن حزم الظاهري [5] إن القتل نوعان: عمداً وخطأ ولا وسـط بينهما، واعتبر الإمام مالك شبه العمد باطلاً وقال:" القتل عمداً أو خطأ ولا أعرف شبه العمد.

١- صـحيح الـبخاري / كـتاب الديات/باب قول الله تعالى: " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم" (" سورة النساء، آيـة ٩٣)/حديث رقم (٦٨٦٤)/ج٨ /ص٦٩.

٢- المعجم الوسيط ج٢/ص ٧١٤. الفيومي/ المصباح المنير/ج٢/ص٦٧١.

٣- شرح فتح القدير/ج٨/ص٢٤٤، البحر الرائق/ج٨/ص٣٢٦.

٤- مـالك بـن انـس/ المدونـة الكـبرى / دار صادر/ بيروت، طبعت بمطبعة السعاده بجوار محافظـة مصر/سنـة ١٣٢٣هـ/ج٤/ص ٤٣٢.

٥- ابن حزم /المحلى/ ج١٠/ص٣٤٣.

التقسيم الثلاثي:- وهو ما ذهب إليه الشافعية [1] والحنابلة [2] وعدوا القتل ثلاثة أقسام هي:

١- القتل العمد: هو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه

٢- القتل شبه العمد: هو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون ان يقصد قتله

٣- القتل الخطأ: وهو أن يتعمد الجاني الفعل دون ان يقصد المجني عليه، كمن يرمي صيداً فيصيب رجلاً فيقتله

التقسيم الرباعي:- وهو ما ذهب إليه الحنفية [3] وبعض الحنابلة [4] ، حيث قسموا القتل الخطأ إلى قسمين: الخطأ وما جرى مجرى الخطأ، وصورته ان ينقلب النائم على الإنسان فيقتله.

التقسيم الخماسي:- وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية [5] ، حيث اعتبروا القتل خمسة أنواع وأضافوا لما سبق القتل بالتسبب ، حيث فرقوا بين الفعل المباشر والقتل بسبب وجعلوه مستقلاً، كمن يحفر بئراً في الطريق العام، أو يضع حجراً فيها، فالعاثر بالحجر والواقع في البئر قتلاً بسبب الحفر ووضع الحجر.

بعد هذا البيان لأنواع القتل نتطرق لتكييف الفقهي لنقل الإيدز عمداً:-

---

١- مغني المحتاج/ج٣،ص٤.

٢- المغني/ ج٧/ص٦٣٦.

٣-بدائع الصنائع /ج٧/ص٢٣٣.

٤- المغني /ج٧/ص٦٣٧.

٥- بدائع الصنائع/ج٧/ص٢٣٣.

انظر الاختيار /ج٥/ص٣١.

الفرع الأول

تسبُّب

لا بد في هذا الفرع من تعريف التسبيب وآراء العلماء فيه ،وحكم القتل بالتسبب.

السـببب:- هـو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله ـ أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته، ولكن بواسـطة ، كحفر بئر في طريق عام بدون إذن من السلطات وتغطيتها؛ بحيث يسـقط المار فيها ويموت، وشهادة زور على بريء بالقتل وإكراه رجل على قتل رجل آخر. [1]

وقد عرفه الحنفية بأنه : " هو القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرة إلى قتل كحفر البئر أو وضع الحجر في غير ملكه وأمثالهما فيعطب به إنسان ويقتل [2] .

وقسم الفقهاء السبب إلى ثلاثة أنواع:-

الأول :- حسي، كالإكراه على القتل

الثانـي:- شرعي، كشهادة الزور على القتل، وحكم الحاكم على رجل بالقتل كذباً أو مع العلم بالتهمة متعمداً الأذى.

الثالث:- عرفي، كتقديم الطعام المسموم لمن يأكله، وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتيل [3] .

١- بدائع الصنائع/ج٧/ص٣٣٩.

وانظر: عوده /التشريع الجنائي /ج /ص

٢- الاختيار /ج٥/ص٢٢-٢٦.

وانظر:حاشية ابن عابدين/ ج/٥/ ص٣٤١-٣٤٢ .

٣-انظر مغني المحتاج /ج٤/ص٦،وانظر: امير/ الفقة الجنائي في الاسلام/ دار السلام للطباعة والنشر/ط١/ ١٤٧١هـ-١٩٩٧م/ص٤٩.

حكم القتل بالتسبب

وحكم القتل بالتسبب إجمالاً:-

(١) عند الحنفية:- لا يوجب القصاص [١]

لأن القتل تسبيباً لا يساوي القتل مباشرة، والعقوبة قتل مباشرة، فمن حفر حفرة أو بئراً علـى قارعـة الطـريق فوقع فيها إنسان ومات لا قصاص على الحافر،لأن الحفر قتل بالتسبب لا بالمباشرة، كما لا قصاص على شهود الزور إذا رجعوا في شهادتهم بعد قتل المشـهود عليه، أما الإكراه على القتل فيوجب القصاص عند الحنفية على المكره، لأنه قتل مباشرة والإكراه يجعل المستكره آلة بيد المكره ولا قصاص على الآلة. [١]

(٢) قـال الجمهـور(مـن غير الحنفية**):-** يجب القصاص بالسبب إذا قصد المتسبب إحداث الضرر وهلك المقصود المعين بالسبب المتخذ كما في حالة الحفر، ورجوع الشهود عن شهادتهم والتسميم والإكراه [٢] .

فـالجمهور لا يـرون فرقاً بين القتل بالتسبب والقتل المباشر، من حيث وجوب العقوبة فكلاهما قتل يعاقب عليه بالقصاص .

١- انظر بدائع الصنائع/ج٧/ص٢٣٩. وانظر: الزيلعي/ تبين الحقائق/ج٦/ص١٠١.

٢- انظر الشرح الكبير/ج٤/ص ٢٤٣-٢٤٦، وانظر: الشربيني/ مغني المحتاج/ج٤/ص٦.
المهذب /ج٢/ص١٧٦. كشاف القناع/ج٥/ص ٥٩١-٥٩٣.

الفرع الثاني:- الحرابة

قبل أن نتعرف على تكييفهم الفقهي كمحاربين ،لا بد من تعريف الحرابة وبيان حكمها، وعقوبة المحارب بإختصار.

- الحرابة لغة: من حارب يُحارب، فهو مُحارب من الحرب، والحرب أن يسلب الرجل ماله، حَرَبه يحربه إذا اخذ ماله، فهو محروبٌ ، والحرب: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له والحارب المشلّح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم. [1]

الحرابة اصطلاحاً:-

١- عند أبي حنيفة [2] واحمد [3] : " الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو اخذ المال أو قتل إنسان. ويعرفها بعض الفقهاء بأنها إخافة السبيل لأخذ المال.[4]

٢- الحرابة عند المالكيه: " يعتبر اخذ المال مخادعة مع استعمال القوة أو مع عدم استعمالهما فمن يسقي المجني عليه أو يطعمه مادة مخدرة أو يحقنه بها حتى يغيب عن صوابه ثم يأخذ ماله أو يخدعه ، حتى يدخله محلاً بعيداً ثم يسلبه ما معه يعتبر محارباً ومن يخدع شخصاً ثم يقتله بقصد أخذ ما معه فهو محارب سواء أخذ ما معه أو لم يجد معه شيء ، ويسمى مالك هذا النوع من القتل قتل الغيلة وهو عنده نوع من الحرابة. [5]

١- المعجم الوسيط/ج١/ص١٦٣/مادة "حَرَبه".

٢-بدائع الصنائع /ج٧/ص٩٠. الاختيار/ج٤/ص١١٤.

٣- المغني / ج١٠ /ص٣٠٢، البهوتي/ كشاف القناع/ج٦/ص١٤٩.

٤- بداية المجتهد/ج٢/ص٤٥٥.

٥- حاشية الشيباني / ص١٠٩.المدونة الكبرى/ج١٦/ص١٠٤.

٣-وتعرف الحرابة عند الشافعية [1] :" هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث على أنهم يشترطون في القتل الغير حرابة أن يكون بقصد اخذ المال أو إخافة السبيل.

حكمها:-

تعد الحاربة من الكبائر، بل من أفحش الكبائر واشدها لما فيها من اعتداء على الأنفس والأموال ، بل على أمن المجتمع كله، ولهذا كان المحارب محارباً لله ورسوله كما قال تعالى:" إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.(٢)

وهذه الآية نزلت في الذين يقطعون الطريق، وذلك بقتل المارة أو أخذ أموالهم أو تخويفهم، فإنهم يجب أن يحيق بهم خزي في هذه الدنيا وهو الحد الذي يتراوح بين القتل والقطع من خلاف، أو النفي وهو قول العلماء والمذاهب بتفاوت [3] .

١-نهاية المحتاج /ج٨/ص٢،ص٥. وانظر: اسنى المطالب/ج٤/ص ١٥٤-١٥٥.

الشرقاوي/حاشية الشرقاوي/دار المعرفة /بيروت/ج٢/ص٤٣٩.

٢- سورة المائدة، الآية ٣٣.

٣- انظر :تفسير القرطبي/ج٦/ ص١٥١. الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي / أحكام القرآن/الناشر دار الكتاب العربي/بيروت/لبنان/ج٢/٤٠٦.

الطبري : أبو محمد بن جرير /جامع البيان في تفسير القرآن /دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت/لبنان/ج٦ /ص١٤١.

الزمخشري : محمود بن عمر /الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ المكتبة التجارية الكبرى/مصر/لصاحبها مصطفى محمد /ط١/سنة١٣٥٤ هـ /ج١/ص٦٠٩.

أما الإمام مالك فيرى أن الإمام بالخيار في اختيار عقوبة المحارب من بين العقوبات التي وردت في النص ما لم يكن قتل فعقابه القتل أو القتل والصلب والخيار للإمام بين هاتين العقوبتين دون غيرهما. [١]

وهذا هو الرأي الراجح في عقوبة المحارب والله أعلم.

فالحـــرابة – مـــن خلال ما وضحناه سالفاً – صورة من صور الفساد في الأرض ، وتتمثل في الجواسيس والشاذيين ومن في حكمهم من المفسدين، هؤلاء يحملون مرض "الإيدز" ويـــنقلونه إلى غيرهم عن طريق الممارسات الجنسية قاصدين ارتكاب هذه الجناية ، بطريقة غير مشروعة؛ وحيث ان الزنا واللواط والمخدرات طرق لنقل المرض المؤدية إلى الهلاك[٢]

فالجواسيس والشاذون جنسياً الذين يحصل منهم الاعتداء على الأعراض، يستدرجون الفتـــيات الصغيرات والغلمان والضعفاء والفقراء ويغرونهم بالمال، ويغتصبونهم فهؤلاء يجب قطع شرهم.

ولـــو لـــم يكونـــوا مصابين بهذا الوباء الخطير، فهم مرتكبون لجريمة الزنا وجرائم الفواحـــش. قـــوّادون مفســـدون للأعراض في المجتمع، جواسيس خونة للأمة الإسلامية ، مرتكبون لجريمة سياسية وهي الإفساد في الارض، والاعتداء على كرامة الأمة، قتلة سفاكون للدمـــاء،لأن أعمـــالهم تندرج تحت حالات القتل المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تناولتها سابقاً [٣] .

١- المدونة الكبرى/ج١٦/ص٩٨،٩٩. شرح الزرقاني/ج٨/ص١١٠/١١١.

٢- انظـــر :مجلـــة مجمـــع الفقـــة الاسلامي /ج٤/ ص٤٢٣(الثبيتي: بحث بعنوان:" مرض الايدز" نقص المناعةالمكتسبة/مجلة الفقه الاسلامي/العدد٩/ الدورة التاسعة سنة ١٩٩٦م/ج٤/ص٤٢٣).

يشير خبراء التحاليل الطبية ان مريض الإيدز عبارة عن مزرعة متحركة للميكروبات والجراثـيم، ولا يستطيع أحد تمييزه عن غيره ، لأن أعراض الإصابة لا تظهر إلا بعد فترة طويلة ، حيث يمارس حياته بشكل طبيعي، وتكمن خطورته في أن المريض يستطيع ان ينشر المرض فيمن حوله خاصة في حالة علمه بإصابته، وحيث يشعر باقتراب نهايته.

وقد أكد خبراء الرأي العام أن خطورة مرض "الإيدز" لا تكمن فقط في صعوبة الشفاء منه، ولكن الخطورة تنبع من سوء استغلال بعض الجهات – المخابرات المعادية – التي تلجأ لضرب البلدان المستهدفة، فهناك مخططات لنشر هذا الوباء في المجتمع الإسلامي، وبين أبناء الأمة الإسلامية. (١)

ولقد حاولتُ الحصول على إحصاءات حول عدد المصابين بالإيدز في فلسطين، ولكن لـم استطع ذلك، لم تعترف وزارة الصحة الفلسطينية إلا بوجود ثمانية وثلاثين حالة فقط في الضفة الغربية، وهناك صعوبات جمة في معرفة الأرقام والإحصاءات الحقيقية.

وفـي الـنهاية نخلـص إلى أن عقوبة مريض الإيدز ناقل العدوى عمداً يعدّ محارباً يطبق عليه حكم الحرابة الآنف ذكره (٢)

١- انظر: بحثاً بعنوان:" مرض الايدز احكامه وعلاقة المريض الاسرية والاجتماعية"/الثبيتي.

٢- انظر: ص ١٣٩ من البحث.

المطلب الثاني

عقوبة ناقل العدوى عمداً

الفرع الأول:- في حالة إصابة المنقول له بالمرض.

سبق وبينا أنواع القتل في بداية هذا الفصل، وفي هذا المطلب سنعرض لأقوال العلماء فـــي كيفـــية القـــتل الموجـــب للقصاص، سواء كان ذلك قتلاً بالمباشرة أو بالسبب بشيء من الاختصار.

المذهب الأول:- المذهب الحنفي:- ذهبت الحنفية إلى أن القتل الموجب للقصاص نوع واحد، وهو أن يكون القتل بالمباشرة فان كان تسبباً فلا يجب القصاص [1]

دلـــيلهم: قـــول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا قود [2] إلا بالسيف [3] نص الحديث على نفـــي وجود القود أو استيفائه بغير السيف ، فالقتل تسبيباً لا يساوي القتل مباشرة ، لأن القتل بالمباشرة يعتبر قتلاً من حيث الصورة والمعنى، وهو الذي يستوجب القود، أما القتل بالسبب ، فهـــو معتـــبر قـــتلاً من حيث المعنى دون الصورة ، فهو بذلك لا يساوي القتل مباشرة، فلا يستحق القود.

١- انظر بدائع الصنائع/ ج٧، ص ٢٣٣. / السرخسي/ المبسوط/ج ٢٦/ص ١٨١.

٢- القَوَد: معناه القصاص (* انظر المعجم الوسيط/ج١/ص٧٦٥/باب القاف/مادة قاد).

٣- سنن ابن ماجة/ كتاب الديات/باب لا يجني احد على احد/ج٢/ص ١٠٢/ حديث رقم(٢٦٦٩).

- **المذهب الثاني: مذهب الجمهور من المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3]** وجوب إنزال القصاص بالقاتل المتعمد كيفما كانت طريقة قتله، ما دام من شأنها أن يقتل غالباً .

سأقوم بتفصيل رأي كل فريق منهم:-

- **المذهب المالكي:-** القتل الموجب للقصاص عند المالكية يكون أما بالمباشرة وإما بالسبب، لان كلاً منهما مؤثر في تحصيل القتل العمد الذي يستوجب القود.
- مثاله: لو قدّم للمجني عليه طعاماً مسموماً ، وهو يعلم انه مسموم، فأكله المجني عليه وهو غير عالم بذلك فمات. وجب القصاص على الذي قدم المسموم، لأنه ومتسبب في القتل، أما إن أكله وهو عالم بأنه مسموم فهو القاتل لنفسه وهو بذلك هدر، وأما إذا لم يعلم المقدم أن الطعام مسموم كان القتل خطأ [4]

- المذهب الشافعي:- إن القتل العمد يقع في ثلاث طرائق:-
- **الأول :-** المباشرة :- كما لو ضربه بمثقل فمات، في ذلك قود على الجاني
- **الثاني :-** السبب: وهو ما كان الفاعل يقصد عين المجني عليه، لا بنفس الفعل بل بالواسطة، وذلك قتل بالسبب وفيه القصاص على المباشر والمتسبب.

١- الدردير :الشرح الصغير /دار المعارف/مصر/سنة ١٩٧٢م/ج٢/ص٣٨٤. الكشناوي/ اسهل المدارك /ج ٣/ص١١٧.

٢- الشافعي/ الأم /ج٧/ص٣٣١. النووي/ المجموع/ج١٨/ص٣٨٢.

٣- ابن قدامه المغني /ج٧/ص٧٥٥.

٤- حاشية الخرشي /ج٨/ص٧. الكشناوي: اسهل المدارك/ج٣/ص١١٧.

- الثالـث:- الشـرط: وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله، فهو بذلك لا موجب له من قصاص أو ضمان إلا ما رآه القاضي من تعزيز مناسب على سبيل التأديب. (١)

- الرابع: التمالؤ: اذا تمالأ اشخاص على قتل شخص بالايدز فانهم يقتلون جميعاً، ويأخذون نفس حكم المباشر والمتسبب. (٢)

أدلة الشافعية:-

١- قوله تعالى : "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل (٣)

٢- ثبت في السنة ان جارية وجدت وقد رضَّ رأسها بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفـلان أو فلان؟ حتى سمي يهودي فأو مات فأخذ اليهودي فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برض رأسه بالحجارة (٤)

فالأدلة في هذه الجناية غير جازمة ، والجاني قصد المجني عليها بما لا يقصد به إلا القتل، واقتص منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفس آلته التي استخدمها، ويقاس على هذا باقي الآلات التي تستخدم في القتل ويكون القتل نتيجة استعمالها أمراً مقطوعاً به أو في الغالب حصوله.

- المذهب الحنبلي: القتل العمد العدوان يكون أما بالسبب وأما بالمباشرة وانهما إذا اجتمعا معاً قدمت المباشرة على السبب. (٥)

١- عودة/ التشريع الجنائي/ج١/ص ٤٥٦.

٢- الشـافعي/ الام/ج٧/ص٣٣١. مغني المحتاج/ج٤/ص١٤، المجموع/ج١٨/ص٣٨٢، حاشية قيلوبي/ج٤/ص٩٨.

المجموع / ج١٨/ ص٣٨٢.

٣- سورة الاسراء/ الاية٣٣.

٤- صحيح البخاري/ كتاب الخصومات/ باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود/ج٨ ص٨٩.

٥- ابن قدامه المغني/ج٧/ص ٧٥٥.

الترجيح

ما ذهب إليه الجمهور ، وهو وجوب إنزال القصاص بالقاتل المتعمد كيفما كانت طريقة قتله، ما دام من شأنه أن يقتل غالباً، فمذهب الإمام أبي حنيفة مدعاة لتخلص من العقاب الصارم وهو القصاص، خاصة إننا نسمع كل يوم عن جرائم قتل تستعمل فيها آلات وطرق ما كانت معروفة عند الفقهاء - كنقل العدوى عمداً بمرض الإيدز تؤدي إلى إزهاق الروح ومفارقة الحياة، ولو كان القتل بالأسباب الخفية لا يوجب القصاص لعدل شرار الخلق عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية كالسم والفيروسات ، ونشر الأمراض الفتاكة التي تعتبر اشد فتكاً واكثر قتلاً من المحدد والمثقل فالأولى أن تأخذ حكم الأسباب الظاهرة. (١)

فمثلاً إن كان الزوج متسبباً في إصابة زوجته وماتت بهذا المرض قبله ، وهو يعلم بإصابته أو كان يفترض علمه باعتبار مخالطته للمومسات في بلد أو منطقة اشتهر إصابة النساء العاهرات "بالإيدز" فهذا قتل عمد على اعتبار ترجيح موت الشخص نتيجة الإصابة بهذا المرض ، يعاقب بالقتل قصاصاً. (٢)

١- مجلة مجمع الفقه الاسلامي/ج٤/٤٢٨.

٢- نفس المرجع السابق/ ج٤/ص٥٥١، ٦٢٢،٦٤٦، ملحق رقم (٢) قرار المنظمة الاسلاميه.

الفرع الثاني
في حالة حمل المنقول له بمرض الإيدز

إن عقوبة نـاقل مـرض الايدز عمداً، وهو مصاب او حامل ليس لها وجود في التشريعات العالمـية الحالـية الا فـي روسيا، حيث ان عقوبته تتمثل بالسجن، وقد يكون وضعه للبغايا بصورة خاصة [1] ، لذلك نرجو ان تتبع تلك التشريعات الشريعة الاسلامية التي تحرم الجناية المـتعمدة، لقول الله عز وجل" إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم. [2] ويقـول رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا ضرر ولا ضرار** [3]، واستناداً الى القاعدة الاصولية " الضرر يزال" [4] وحسب بعض القوانين فإن حامل المرض او المصاب بـه الذي ينقله عامداً سواء بالايدز او الدم او الاتصال الجنسي المشروع بي الزوجين او غير المشروع يجب ان يعاقب على فعلته.

١- انظـر : النبهان: د. محمد فاروق/ مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي / الناشر/ دار القلم/ط١/١٩٧٧م/ص٢٦ رجانـي للدكـتور احمد الجندي/.بحث بعنوان" رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز" ، ملخص لأعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية(مجلة مجمع الفقه الاسلامي/العدد ٩/سنة ١٩٩٦م/ج٤/ص٥٤٨.

٢- سورة المائدة، الأية ٣٣.

٣-مـالك/الموطأ/ج٢/ص٧٤٤/كتاب الاقضية/ حديث رقم (١٢٣٤)، والحديث رواه الترمذي في سننه/ كتاب الاحكام/ باب من بني في حقه ما يضر بجاره/ج٢/ص٣٩، حديث رقم (١٨٩٥).

٤- السيوطي/الاشباه و النظائر/ص١٧٨.

فقد حكمت المحاكم في أمريكا لكل طفل حمل فيروس الإيدز نتيجة نقل الدم الملوث أو محتوياته بتغريم الجاني (أو المجرم) بمليون دولار، وكما تم محاكمة شركة لبيع الدم ، حيث باعت دماً ملوثاً بالإيدز في المانيا.

توصـــل علماء الاسلام المعاصرون الى الحكم في قضية تعمد نقل العدوى، حيث يعتبر التعمد في هذه العملية عمل محرم، وهو من كبائر الذنوب والاثام، وتجب العقوبة الدنيوية، وتختلف بحسب حجم الاثار والنتائج. من ذلك التعمد، فان كان المتعمد قاصداً لنشر مرض الموت هذا فمـــات المنقول اليه فحكمه حكم الحرابة والافساد في الارض ،تبعاً لقوله تعالى: إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " [1]

وإن كـــان القصد اعداء شخص معين وتمت العدوى بحمل الفيروس، ولم يمت المنقول اليه ، فحكـــم المتعمد الصاص، فان لم تتم العدوى فحكمه العبوبة التعزيزية، وفي حالة حدوث الوفاة لسببب غير معروف ولكن كان هناك اتصال بالمرض، فحكمه حكم الحرابة.

حكـــم المتعمد في نقل العدوى والتسبب في الاصابة هو نفس حكم المتعمد والمتسبب في حمل المـــرض، وذلـــك لان حـــامل المرض ستظهر عليه العلامات بعد فترة، مما يؤدي الىالوفاة والهلاك. [2] فكلمة الايدز ترادف كلمة الموت.

١- سورة المائدة، اية ٣٣

٢- انظـــر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٤/ص٦٢١-٦٢٢ ، وانظر قرار رقم (٢) قرار المنظمة الإسلامية للعلـــوم الطبية : قرار رقم ٩٤/٧/د٩ بشأن مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز والأحكام الفقهية المتعلقة به /ص ٦٩٧ من نفس المجلة

المطلب الثالث

هل ينفذ القصاص على ناقل "الإيدز" عمداً

ويندرج تحتها فرعان

الفرع الأول : هل ينفذ عليه القصاص قبل وفاة المنقول إليه؟؟

إذا تمـت العدوى ولم يمت المنقول إليه، عوقب المتعمد بعقوبة تعزيزية مناسبة ، ترك لولي الأمر تحديد مقدارها ، وتقوم هذه على تأديب الجاني على جريمته التي لا حد فيها ولا كفارة، والتي تمس غالباً الضرورات الخمس دون أن تصل إلى حد أو قصاص [1]

وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية. [2]

إذن لا ينفذ القصاص على ناقل " الإيدز" عمداً قبل وفاة المنقول إليه.

ويـرى أحد الفقهاء المعاصرين " انه يعزر الناقل وإذا توفى المنقول إليه ووافق أولياء القتيل على أخذ الدية فلهم ذلك. [3]

١- الجزائري : عبد الرحمن / الفقه على المذاهب الأربعة/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر /ط٦/ج٥/ص٨.
عوده / التشريع الجنائي الإسلامي /ج١/ ص٦٧٤.

٢- انظـر : ملحق رقم (٢) قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الطبي الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية (* انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/ص٦٦٤)

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/ص ٦٥٩/(مناقشة الدكتور سعود الثبيتي).

الخلاصة

إذا تعمـــد نقـــل العدوى وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه، عوقب المتعمد بعقوبة تعزيزية المناسبة [1] .

وهناك رأي آخر وهو الأرجح عقوبته القصاص.
أما عند حدوث الوفاة ، فإن وافق أولياء القتيل على أخذ الدية – بعد تنازلهم عن القصاص – فهلم ذلك، ولهم التنازل على الأمرين معاً .

١- هـــناك قرار يحمل رقم ٧/٩٤ د.٩/ بشأن " مرضى نقص المناعة المكتسبة"الإيدز" والأحكام الفقهية المتعلقة به ونصه: " من تعمد نقل العدوى لإعداء شخص يعنيه وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعـــد، عوقـــب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة " : (انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ج٤/ص ٦٩٧).

ملاحظـــة: هذا مبني على كون العقوبة هنا حق للعبد/ أما إن كانت العقوبة حقاً لله تعالى (وهو الأرجح كمـــا ذكـــرنا قياســـاً علـــى الحرابة) فليس لهم الحق في العفو أو الإبراء أو الصلح أو التنازل بحال من الأحوال ، لأن حق الله تعالى ليس حقاً للأفراد.

الفرع الثاني

هل ينفذ عليه القصاص بعد وفاة المنقول إليه؟؟

ممـــا ســـبق وبناءً على أقوال الفقهاء والنصوص العامة، والقواعد الكلية، فإن تسبب الناقل للعدوى بوفاة المريض المنقول إليه المرض فعقوبته هي: [1]

- **الرأي الأول** :- يرى أنه إذا كان قصده إعداء شخص بعينه، وكانت طريقة الأعداء تصيب بهذا المرض غالباً، وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصاً.

- **الرأي الثاني**:- يرى أنه إذا كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض في المجتمع فعمله يعد نوعاً من الحرابة

- **أدلة الرأي الأول** :- وجوب القصاص على القاتل العمد العدوان بعد وفاة المنقول إليه

١- قوله تعالى :- " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى "[2]

٢- قوله تعالى:- " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب "[3]

٣- قوله تعالى:-" ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً "[4]

١- تلخيصاً من مجلة مجمع الفقه الاسلامي/العدد ٩/سنة ١٩٩٦م/ج٤/ص ٥٥٠.

٢- سورة البقرة، آية ١٧٨.

٢- سورة البقرة، آية ١٧٩.

٣- سورة الاسراء، آية ٣٣.

٤- إن النبـــي صلى الله عليه وسلم:" لما مات بشر بن البراء بن معرور أرسل إلى اليهودية فقال:-" **ما حملك على الذي صنعت؟ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت** " (١)

أدلة الرأي الثاني:-

١- قولــه تعالى:- " إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " .(٢)

١- صحيح البخاري/ كتاب الطب/باب ما يذر في سم النبي صلى الله عليه وسلم/ج٧/ص٣٢
نص الحديث" عن ابي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فأهدت إلـــيه يهودية بخيبر شاه مصلية سمتها، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وأكل القوم فقال: " ارفعوا أيديكــم ، أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري ، فأرسل إلى اليهودية:- ما حملك على الذي صنعت؟؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وان كنت ملكاً أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال - في وجعه الذي مات فيه - ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أو أن قطعت ابهري".

٢- سورة المائدة ،الآتيان ٣٤،٣٣.

٢- فقد ثبت في الصحيحين [١] :- أن يهودياً رضّ رأس جارته بين حجرين على أوضاح لها أو حلي فأخذ واعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين.

ولـــم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إلى أولياء الجارية ، ول كان قصاصاً لرد الأمر إليهم ، لأنهم أهل الحق، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى وكان هو الغالب، فلا عفو فيه كحد [٢] السرقة وغيرها [٣] .

١-انظر سبق تخريجه/ص ١٤٣ من للبحث.

٢- الفرق بين الحد والقصاص

أ-الغالب أن الحدود حق لله تعالى أما القصاص فهو حق من حقوق العباد

ب- الحـــد حق لله تعالى فإذا وصل أمره إلى الحاكم فانه لا عفو فيه سواء كان العفو من قبل صاحب الحق المجني عليه أو من قبل الحاكم.

أما القصاص ، فانه حق العبد وهو يقبل العفو من المجني عليه.

ج- ســلطة القاضي في مجال الحدود محصورة في إيقاع العقوبة ، والإصرار على تنفيذها بعد ثبوت أسبابها وتوافــر شــروطها وأركانها، وبالتالي فهو لا يستطيع التصرف في الحدود زيادة أو نقصاً أو تغييراً وكذلك الحـــال بالنسبة للقصاص فإن مهمة القاضي قاصرة على إصدار العقوبة والأمر بتنفيذها ما لم يتعذر التطبيق لسبب ما فإذا تعذر حكم بالدية التي تعتبر حقاً للمجني عليه ما لم يعف عنها (انظر : عوده/ التشريع الجنائي / ج١/ ٨١،٧٥، ٨٢.أبو رخية: د. ماجد محمد/ الحدود في الفقه الاسلامي/ مكتبة الفرح للنشر والتوزيع/ط١ /سنة ١٩٩٧م/ص١٨).

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/ص٤٢٤-٤٢٥/ بحث الثبتي.

فان تعمد نقل العدوى بهذا المرض إلى السليم منه بأية صورة من صور العمد – عمل محرم شرعاً – ويعد من الموبقات التي أمر الشارع باجتنابها في قوله تعالى" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (1)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "**اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا:- يا رسول الله وما هن ؟؟ قال: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، واكل الربا، واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات (2) المؤمنات الغافلات" (3)**

وقد شدد الله تعالى النكير على من يفعل ذلك بقوله تعالى " إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " (4)

إختلف الفقهاء في هذه العقوبات المذكورة في الآية هل هي على الترتيب والتنويع أو على التخيير، يختار الإمام العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة في الحرابة؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:
القول الأول:– " إنها على التخير ، فيترك الأمر لاجتهاد الإمام ، يختار العقوبة المناسبة الأردع للمحارب، وبه قال الامام مالك (5)

١-سورة الإسراء ،الأية ٣٣

٢- قذف المحصنات: رمي المحصنة بالزنا بغير دليل معتبر شرعاً (* انظر : الحصيني : أبو بكر بن محمد / كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/ الناشر دار الفكر/طبعه سنة ١٣٤٧هـ/ص١٨٤. الشرح الصغير/ج٤/ص١٦١).

٣-صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها/ج١/ص٩٢/حديث رقم (١٤٥).

٥- سورة المائدة ،آية ٣٣.

٦- نهاية المجتهد /ج٢/ص٣٨٠ .المدونة الكبرى/ج١٦/ص ٩٨-٩٩.

القـــول الثاني:- إن العقوبة تتنوع بتنوع الجريمة لأن (أو) في آية الحرابة تفيد الترتيب وبه قـــال جمهـــور الفقهـــاء [1] ، الإمام مالك احتج بأن الواو الواردة في الأية تفيد التخيير وهو الأرجح.

خلاصة

نلاحـــظ مما سبق ان الجمهور يرون أن العقوبة على التوزيع والتنويع، ولكل جريمة عقوبتها المناسبة من العقوبات المذكورة في آية الحرابة، أما المالكية، يرون أنها على التخيير، فالإمام مخير في إيقاع أية عقوبة من العقوبات الأربع المذكورة في الآية حسب فداحة الجريمة وخطورة المجرم.

هـــذا من ناحيه، أما من الناحية الأخرى فيمكن أن تقسم جناية المصاب "بالإيدز" إلى قسمين:-

الأول:- إن كانـــت جـــريمة عادية أدت الى الإصابة فيمكن أن يعاقب بعقوبة تعزيزية شديده يـــراها الحاكم ، وإن أدت الإصابة إلى الموت فيمكن إقامة القصاص عليه إن كان عامداً، وعقوبة القتل الخطأ إن كان مخطئاً.

القسم الثاني:- إن ثبت أن تورطه في جريمة قتل هذا الإنسان كانت بمخطط مدفوع من قبل الأعداء، ولنشر المرض وإيقاع القتل والضرر بالأمة الإسلامية، فنطبق عندها عليه عقوبة الحرابة.

١- انظر : الكاساني/ بدائع الصنائع/ج٧/ص٩٣. انظر: الشافعي/الام/ج٦/ص١٣٩.
ابن قدامه / المغني/ ج١٠/ص ٣٢٤.

٢-ابن رشد/ بداية المجتهد/ج٢/ص٤٥٥.

المطلب الرابع

هل تدفع الدية للمنقول إليه قبل وفاته؟؟

قبل أن نجيب على هذا السؤال، لا بد من تعريف الدية عند الفقهاء،وبيان حكمها:

- **معـنى الديـة**:- اسم للمال الواجب ، بسبب الاعتداء على النفس بالقتل العمد - إذا تعذر استيفاء القصاص - أو شبه العمد، أو القتل الخطأ، وبسبب الجناية على الأطراف وسائر الأعضاء [1]

وثبتـت مشروعية الدية في قول الله عز وجل" ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا [2] .

أوضـحت هـذه الآية أن الدية هي العقوبة الواجبة في جناية القتل الخطأ فتعد أساساً لوجوب الدية [3] .

أمـا حكـم الدية فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الدية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا، كما اجمع أهل العلم على أن الإبل اصل في الدية [4] .

١- حاشية ابن عابدين/ج٥/ص٥٤٩. بداية المجتهد/ج٢/ص٤٠٩.
مغني المحتاج/ج٤/ص٥٣.

٢- سورة النساء، اية ٩٢.

٣- الاختيار/ج٥/ص٤٨. ابن قدامة/المغني/ج٧/ص٧٥٨.

٤- مغني المحتاج/ج٤/ص٥. المغني/ج٧/ص٧٦٤.

بعـد هـذا البـيان المختصر أقول:- إن تمت العدوى ولم يمت المنقول إليه عوقب المـتعمد بعقوبـة تعزيرية مناسبة – كما سبق – [1] . وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية [2]

إن كـان الموت حاصلاً بسبب من أسباب القتل الموجبة للدية (شبه العمد، الخطأ) أو حالة سقوط القصاص في العمد إذن لا تدفع الدية للمنقول إليه قبل وفاته، وإنما تدفع للورثة بعد وفـاة المنقول إليه ، لأن الدية كما اتضح في التعريف لا تستحق إلا بعد القتل وحدوث الوفاة، والدية تجب على العاقلة [3] في حالة القتل الخطأ وذلك من باب التآزر، ولكي يأخذوا على يد الجاني فلا يقع مرة أخرى في مثل هذا الخطأ فالطبيب في الفقه الإسلامي يضمن ، لأن الخطأ قـد وقع بسبب إهماله ، فمثلاً لم يتم إجراء جميع الفحوصات المطلوبة، ولاضمان على عاقلة الطبيب فيما زاد على ثلث الدية [4] .

هذا بالنسبة للعقوبة الدنيوية، أما العقوبة الآخروية فقد أجمع الفقهاء [5] على أن القاتل آثم بصنيعه، إن كان فعله مندرجاً تحت القتل العمد وشبه العمد دون إهمال أو تقصير.

١-انظر ص ١٥٣ من البحث

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي / بحث: بعنوان: " الأسرة ومرض الإيدز" للدكتور جاسم علي سالم/ج٤/ ص ٤٥٥ .وبحث بعنوان: " الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية" للدكتور محمد علي البار/ج٤/٦٢٢.
وانظـر كذلـك: الملحق رقم (٢): قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية/ ووزارة الصحة الكويتية/ج٤/٦٢٢.

٣-العاقلة:- من يحمل العقل وسميت عقلاً وهي الدية ، لأنها تعقل لسان ولي المقتول وقيل:- أنها سميت العاقلة ، لأنهم يمـنعون عـن القـاتل، والعقل هو المنع، ولا خلاف في أنّ العاقلة هم العصبات وان غيرهم كالأخوة الأم وسائر ذوي الأرحام ليسوا من العاقلة"(انظر: التشريع الجنائي الإسلامي/ج٢/ص١٩٥).

٤- مواهـب الجلـيل شرح مختصر خليل/أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب الرعيني/دار الكتب العلمية/بيروت/ط١/سنة١٤١٦هـ/ضبطه الشيخ زكريا إعميرات،ج٦/ص٢٦٥.

٥- السرخسي / المبسوط /ج٢٦/ص٦٥. انظر/ابن قدامه /ج٧/ص ٦٥٠.

المطلب الخامس

الكفارة ، الميراث، العقوبة التعزيزية للقتل العمد والخطأ

الأصل في الكفارة قوله تعالى: " ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله[1] .

ظاهر النص إن الكفارة شرعت في القتل الخطأ ، فهي واجبة في القتل الخطأ، واختلف الفقهاء في وجوبها في القتل العمد.

١- أبو حنيفة : " لا كفارة في القتل العمد [2]

٢- مالك : لا يوجب لكفارة في القتل العمد، ولكنه يراها مندوباً إليها في العمد الذي لم يقتص فيه سواء كان عدم القصاص راجعاً لمانع شرعي أو للعفو [3]

٣- الشافعي:- تجب في العمد، لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ [4] ، فتجب من باب أولى في القتل العمد.

٤- الحنابلة: المشهور في مذهب أحمد لا كفارة في القتل العمد [5]

١- سورة النساء ،آية ٩٢.

٢- البحر الرائق/ج٨/ص٢٩١.

٣- مواهب الجليل/ج٦/ص.٢٦٨

٤- المهذب/ج٢/ ص ٣٣٤.

٥- المغني/ج١٠/ص ٤٠.

الميراث:- للقتل العمد عقوبتان:-

الأولى:- الحرمان الميراث

والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم" ليس للقاتل شيء من الميراث " [١]

والثانية:- الحرمان من الوصية

والأصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا وصية لقاتل " [٢]

ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء" أن من استعجل الشيء قبل أو أنه عوقب بحرمانه[٣] وخير تطبيق لهذه لقاعدة عند الفقهاء في هذا المجال أنّ من استعجل حصته من الميراث أو الوصية فأقدم على قتل مورثه أو الموصي له فيحال بينه وبين حصته عقاباً له على ذلك.

التعزيز:- من المعروف في نظام العقوبات في التشريع الإسلامي ، أنه إذا سقط الحد أو القصاص فيصار إلى التعزيز وأنه متروك للإمام وفق ما تقتضيه مصلحة جماعة المسلمين فإذا سقطت العقوبة الأصلية القصاص (في القتل العمد) والدية (في القتل الخطأ وشبه العمد) فان للإمام أن يؤدب القاتل بالقدر الذي يجده صالحاً لتأديبه زجراً لغيره سواء بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو النفي [٤]

١- رواه أبو داود/كتاب الديات،باب ديات الإعفاء، صحيح سنن ابي داود للألباني/ج٣/ص٨٦٤/حديث رقم (٣٨١٨) وراه البيهقي في كتاب الوصايا، باب الوصية للقاتل. معرفة السنن والآثار/ج٥/ص١٠٧/ حديث رقم (٨٣٩).

٢- الدار قطني: علي بن عمر/ سنن الدارقطني (وبذيله التعليقي المغني عل الدار قطني/لابي الطيب محمد شمس للحق العظيم ابادي) عالم الكتب/ بيروت/ج٤/ص٢٣٧.

٣- السيوطي /الاشباه والنظائر/ص ١٥٢.

٤- عوة /التشريع الجنائي الاسلامي/ج٢/ص١٨٣.

المبحث الثاني

نقل العدوى عن طريق الخطأ والإهمال والجهل

لقد دفع الاسلام الاثم عن العبد في بعض الحالات كالاهمال والجهل والنسيان والخطأ، حيث قال الله تعالى: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" (1) ،وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ان الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"(2)

لا بُدّ قبل بيان هذا الحكم - من تعريف الخطأ ، والاهمال، والجهل

الخطـــأ فـــي اللغة:- الخطأ والخطاءُ ضد الصواب والخطأ ما لم يتعمد ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير المطلوب: أخطأ (3) .

القتل الخطأ: بالمفهوم اللغوي :- هو القتل الذي لم يتعمد الإنسان فعله.

في الاصطلاح:- هوان يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره فيقتله (4) .

-**الإهمـــال**:- مقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرز، ويدخل تحت كل ما يمكن تصوره مـــن تقصـــير فيدخل تحته الإهمال وعدم الاحتياط، وعدم التبصر والرعونة والتفريط وعدم الانتباه وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه عن عدم التحرز" (5)

-**الجهـــل**:- الجهالة لغةً :- من جهلت الشيء خلاف علمته ومثلها الجهل والجهالة أن تفعل فعلاً بغير العلم (6)

1- سورة البقرة، آية ٢٨٦.

2- سنن ابن ماجه/كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره/ج١/ص٦٥٩.

3- ابن منظور/لسان العرب/ج١/ص ٦٦مادة خطأ.

4- السرخي /المبسوط/ /ج٢٦/ص ٦٦. حاشية الدسوقي /ج٤/ص٢٤٢.
مغني المحتاج /ج٤/ص٤.

5- الإهمال لغةً:- الترك وأهمل أمره لم يحكمه، وأهملت الأمر تركته عن عمد أو نسيان. ومنه الكلام المهمل، وهو خلاف المستعمل* المعجم الوسيط ج١/ص٩٩٥/باب الهاء، مادة همل.
أمـــا شـــرعاً :- لا يخرج عما ورد من معاينة في اللغة فإهمال القاطع الحاذق في القصاص وقطع يد السارق بـــتجاوزه مـــا أمر به ، أو القطع في غير محله للقطع يوجب الضمان، لأنه إتلاف نتج عن إهماله، ولا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ (* انظر بدائع الصنائع/ج٤/ص٢١١. الشرح الصغير/ج٤/ص٤٧. ابن قدامه/ المغني/ ج٥/ص٥٢٤، نهاية المحتاج/ج٧/ص٣٣٣).

6- المعجم الوسيط/ج١/ص١٣٤/باب الجيم/مادة "جهل".

المطلب الأول

التكييف الفقهي لنقل العدوى عن طريق الإهمال والجهل والخطأ

من القواعد الكلية المعلومة عند الفقهاء "**لا ضرر ولا ضرار**"[1]
فكــل فعــل فيه ضرر أو ضرار بأحد فهو ممنوع شرعاً ومن خالف أثم فيما بينه وبين الله تعالى ولزمته تبعات عمله.

ومن المؤكد والمتفق عليه بين الأطباء ان نقل الدم ومحتوياته وزراعة الأعضاء من مصاب إلى سليم سبب لانتقال العدوى.

ولقــد سمعت عن وقائع متعددة في بلادنا والبلاد العربية ، نقل فيها الدم من مصابين فأصــيب المــنقول إليه بالعدوى وهناك حالات إصابة نتيجة تقصير الأطباء والمختصين في المختبرات أثناء نقل الدم ومشتقاته وزراعة الأعضاء.
وحكم نقل العدوى عن طريق الإهمال هو الإثم (ديانه) والعقوبة الدنيوية (التعزيزية) التي تناسب ونوع التقصير.

فقد جاء في الإنصاف (تنبيه: مفهوم قوله أن يفعل ما له فعله – انه إذا فعل ما ليس لــه فعلــه كأن يقصد رمي ادمي معصوم أو بهيمة محترمة فيصيب غيره. أن ذلك لا يكون خطــأ بــل عمداً، وهو منصوص ، الإمام احمد رحمه الله – قال القاضي في روايته: وهو ظاهر كلام الخرقي. [2]

١- مالك/الموطأ /ج٢/ص٧٤٤/كتاب الاقضية/ حديث رقم (١٢٣٤).

٢- المــرداوي: علاء الدين ابوالالحسن علي بن سليمان/الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف/دار احياء الــتراث العربــي/ بــيروت ، لبنان/ط١/ج٩/ص٤٤٦، شرح منتهى الارادات /ج٣/ص٢٧٢، البهوتي/ كشاف القناع/ج٥/ص٥١٣.

أما ما قاله أحد الفقهاء المعاصرين في هذا الموضوع" غاية العمل الطبي والمقصود فيه هو حصول مصلحة حفظ الإنسان المرجوة، ودفع مضرة الأمراض النازلة به ، والشريعة الإسلامية عندما أباحت العمل الطبي أباحته رجاء تحصيل هذه المصالح المرجوة وتحصيلها لا يتم إلا بمطابقة العمل لأصول مهنة الطب فإن لم يكن مطابقاً لأصول مهنة الطب فأنه لا يكون محققاً للمصالح من تلك المهنة ، ومن ثم يبقى على اصله فعلاً محرماً لا يجوز للطبيب ولا لغيره الأقدام عليه لان الأصل المقرر أن كل عمل قاصر على تحصيل مقصودة لا يشرع، فكيف إذا كان يحقق نقيض المقصود؟ وحيث أن الأطباء بشر، قد يتسببون في إتلاف الأنفس فقد شرع الله تعالى الزواجر لحماية الناس وهذه الزواجر تتمثل في الوعيد الشديد الذي يلحق بسبب تقصيرهم وإهمالهم واستخفافهم بأجساد الناس وأرواحهم [١]

خلاصة القول أن حكم نقل العدوى عن طريق الإهمال هو الإثم (ديانه) والعقوبة (التعزيرية) التي تتناسب ونوع التقصير

١- انظر: الثبيتي : بحث بعنوان : " مرض الايدز احكامه وعلاقة المريض الاسرية والاجتماعية"مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد ١٩٩٦/٩م/ج٤/ص٣٣٢-٤٣٣ .

المطلب الثاني

العقوبة المرتبة على ناقل العدوى عن طريق الإهمال والجهل والخطأ

"إذن بناءً على أن تكييف نقل العدوى بالإهمال هي شروع في قتل خطأ فان لم تحدث الوفـاة فانـه يجب عليه عقوبة تعزيزية، ومنها الضمان، فان حدثت الوفاة فان المخطئ لا يسـأل جنائياً (بالقصاص) وإنما يعاقب عقوبة مدينة بالضمان وذلك بالدية. هذا إن ثبت أن إهماله لم يكن متعمداً.

فمـريض "الإيـدز" إذا كـان لا يعلم بمرضه فعاشر السليم وأصابه فان الحكم الدية والكفارة واجبتان عليه ، فالخطأ لا يسقط حقوق الآخرين المالية، كما انه لا يسقط الواجبات، فمن نام عن صلاة أو نسيها يجب أداؤها إذا ذكرها.

فالضـمان واجب على من تسبب في إصابة غيره، والجهل والخطأ والنسيان لا تسقط حقوق الآخرين ، وعليه تجب دية السليم إذا أصابه بالمرض نتيجة للمعاشرة الجنسية". [1]

وقد اتفق الفقهاء على معاقبة الأطباء ومن في حكمهم إذا قصروا في عملهم وأحدثوا ضـرراً أو وفاة للمريض، وتجب عليهم الدية والكفارة إن حدثت الوفاة فضلاً عن الإثم على القاتل ولكنه إثم أخف من إثم القاتل المتعمد لأن المخطئ لم يقصد القتل فلا يؤثر عليه ولكنه تـرك الاحـتراز والتثبـت حالـة إحداث الضرر فيقع عليه إثمهما فقط فقد جاء في الحديث الشـريف" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [2] فالمنفي في هذا الحديث إثم القتل وهذا لا يمنع أن يقع على القاتل إثم ترك التثبت والاحتراز

وبـناء على التكييف السابق للفقهاء (أن هذا العمل هو قتل خطأ)، فإن هذا المقصر يسـأل مسـؤولية مدنـية ، أما إن ثبت عدم وجود تقصير في عمله وحدثت سراية أدت إلى العطب أو الوفاة فلا يُسأل بتاتاً لا جنائياً ولا مدنياً) [3]

وهذه بعض النصوص للإيضاح"كطبيب جهل أو قصر فجعل عليه الضمان بتقصيره" [4]

ففـي هـذا تضمين من لم يلتزم بأصول المهنة، ومن قصر في تحليل الدم ومشتقاته حتى أصيب السليم يكون عمله محظوراً معاقباً عليه في الدنيا بالضمان وفي الآخرة بالعقاب.

٢- الزيلعي / تبين الحقائق /ج٦/ص ١٠٢ ، السرخي/ المبسوط/ج٢٦/ص ١٠٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ج٤/ص ٢٤٢، مغني المحتاج/ج٤/ص٤، حاشـية ابـن عابديـن/ج٥/ص٤٦٩ ، ابن قدامة/ المغني /ج٧/ص٦٥١، الشيتي: بحث بعنوان :" مرض الايدز لحكامه وعلاقة المريض الاسرية / مجلة مجمع الفقة الاسلامي/العدد٩/سنة ١٩٩٦/ج٤/ص٣٤١.

٢- سبق تخريجة ص ١٦٠ من البحث

٣- عوده/التشريع الجنائي/ج١/ص٤٣٢/الكاساني:بدائع الصنائع/ج٧/ص٢٥٤/ وانظر:شرح الدردير/ج٤/ص٢٣٦،ابن قدامه/المغني/ج٩/ص٤٩٨،٤٩٥.

٤- الشيرازي/المهذب/ج٢/ص٢٠٩،ابن رشد/بداية المجتهد/ج٢/ص٣٧٤،النووي/المجموع/ج١٩/ج٩٧

فإذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ، أو لقلة الاحتياط، ومات المنقول إليه فإن هذا قتل خطأ لا عقاب فيه إلا الكفارة والدية والحرمان من الميراث [1] لقوله تعالى : "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً" [2] .

فالطبيب يضمن في الفقه الإسلامي كما سبق وذكرنا [3] ، لأن الخطأ قد وقع بسبب إهمال فمثلاً لم يتم إجراء جميع الفحوصات المطلوبة، والضمان على عاقلة الطبيب فيما زاد على ثلث الدية وهذا رأي مالك. [4]

أما الشافعي أن العاقلة تحمل الجميع ما قل أو كثر من الدية لأن ما ألزم بالكثير الزم بالقليل من باب أولى .[5]

فإذا حصل نقل المرض بطريق الخطأ أو الجهل، مثل التحليل في مستشفى ولم يوجد هناك رعاية فانتقل المرض بطريق الخطأ أو الجهل إلى إنسان سليم هذا يلتحق بخطأ الطبيب، والطبيب المخطئ لا يضمن – إلا إذا كان هناك إهمال أو تقصير – حينئذٍ يعزز المتسبب ويُغرم . [6]

هذا بالنسبة للعقوبة الدنيوية، أما العقوبة الأخروية فان القتل الخطأ يوجب الإثم على القاتل، ولكنه أخف من إثم القاتل المتعمد والشبيه بالمتعمد، لأن المخطئ لم يقصد القتل فلا يؤثم عليه، جاء في الحديث الشريف، رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [7] والله أعلم.

١- انظر ص ١٥٩ من البحث

٢- سورة النساء، آية ٩٢.

٣- ص ١٦٠-١٦٣ من البحث.

٤-الرعيني/مواهب الجليل/ج٦/٢٦٥.

٥-الشيرازي/المهذب/ج٢/ص٢٢٨.

٦- انظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي/ج٤/٦٨٩،٥٥١،(رأي كل من الدكتور ناجي عجم/والدكتور علي البار في بحثه"الايدز ومشاكله الاجتماعية).

٧- سبق تخريجه/ص ١٦٠.

الفصل السادس

البعد الإنساني في التعامل
مع مرضى نقص المناعة ويشتمل على مبحثين

- **المبحث الأول :-**

هــل يفقــد من يصاب بمرض الإيدز حقه في الأمور التي تعتبر جزءاً من الفطرة الإنسانية.

أ- الزواج

ب- الأمومة

- **المبحـــث الثاني :- كيفية التعامل مع المصابين بمرض الإيدز على المستوى الخاص والعام ويشتمل على مطالب:-**

- **المطلب الأول :-** موقف الشرع من التعامل مع المريض "بالإيدز"

- **المطلب الثاني:-** عزل مريض " الايدز" وحكمه في الإسلام

- **المطلب الثالث:-** مريض " الإيدز" والمعايشة

- **المطلب الرابع :-** مريض " الإيدز" والعمل

- **المطلب الخامس :-** الرعاية الصحية والإجتماعية لمريض "الايدز"

- **المطلب السادس :-** الرعاية النفسية لمريض " الإيدز"

- **المطلب السابع :** ما هو واجب المصاب " بالإيدز"

المبحث الأول

هل يفقد من يصاب بمرض " الإيدز حقه في الأمور التي تعتبر جزءاً من الفطرة الإنسانية

أ- الزواج:-

حث الاسلام علىالزواج وشجعه، لكن من يعلم انه مصاب بمرض الايدز، يحرم عليه الزواج؛ لأنه بهذا الفعل يتسبب بإصابته انسان سليم، ومعاناته طوال حياته من العذاب، حيث أن الاتصال الجنسي هو اهم عوامل نقل العدوى، وبذلك يكون المريض سبباً في وقوع الضرر الذي نهى عنه الاسلام، علماً بانه لا علاج حتى الان لهذا الوباء القاتل. (١)

أما إذا أقدم شخص عن رضا واختيار من الزواج من شخص آخر مصاب بمرض "الإيدز" فإذا كان الذي وافق على الزواج مصاباً بهذا المرض فحكم الزواج في هذه الحالة الحرمة للأدلة التي سبق ذكرها (٢)

أما إذا كانت المرأة هي الطرف السليم الذي أقدم على الموافقة من الزواج من مريض الإيدز فإنه يحق للولي منعها (٣) .

١- الطبطبائي: بحث بعنوان :" دور الزواج في الوقاية من مرض الايدز/ص٨.

٢- انظر: ص ٧٢ من البحث.

٣- انظر : ص ٧٦ من البحث

ب- الأمومة:-

أما المرأة المصابة بفيروس "الإيدز"، فإنه عليها أن تمتنع عن الحمل أيضاً إضافة لما ذكر سابقاً لسببين:-

- **أولهما**:- أن " الإيدز" يزداد شراسة بالحمل وبالتالي سيزداد المرض لديها بذلك.
- **ثانيهما** :- أن " الإيدز" قد ينتقل إلى جنينها في أثناء الحمل غالباً في الأشهر الأخيرة أو في أثناء الولادة كما سبق وذكرت [١] فإذا تجنبت الحمل حمت نفسها من شراسة المرض وزيادته [٢]

أمـــا بالنســبة لحق الرضاعة:- إن حق الرضاعة **يسقط ويحرم** على الأم المصابة بمرض الإيدز إرضاع طفلها للأدلة التي ذكرتها سابقاً [٣]

١- انظر: ص ٨٤ من البحث.

٢- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي / العدد ٩/سنة ١٩٩٦/ج٤/ ص٦١٠.

٣- انظر: ص ١٠٠ من البحث

المطلب الأول
موقف الشرع من التعامل مع المريض بالإيدز

هذا البلاء ناتج عن انحراف الأخلاق، والله سبحانه وتعالى عندما ذكر قوم لوط وما أصيبوا به قال إثر ذلك : " وما هي من الظالمين ببعيد "[1] وبعدها ذكر الأمم السالفة وما أصيبوا به وما صدر منهم مما هو سبب الإصابة ، قال تعالى :- وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد" [2] فيجب الحرص على الأخلاق والتمسك بالفضيلة.

ولكن ما أود قوله ليس كل مصاب بالإيدز قد ارتكب معصية الفحشاء، فمن المصابين من تنتقل إليه العدوى بنقل الدم، بلا ذنب اقترفه، ومنهم من يكون زوجاً صالحاً لزوج عاصٍ أعداه بالفيروس، ومنهم من يقع فريسة المفسدين والمخابرات والجهات المعادية.

حتى أولئك الذين ارتكبوا المعصية ، فإن ذلك لا يخرجهم من دين الاسلام الحنيف، المسلمين لا سيما بعد أن ابتلوا بالمرض وأخذوا كُرباته ، أضف إلى ذلك أن بعض هؤلاء العصاه يتوبوا إلى الله تعالى بعد هذه المعاصي، وتجاه هذا الموقف يعلمنا رسول الله صلى عليه وسلم أخلاق الإسلام في تعاملنا مع المسلمين، لا سيما المرضى منهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من نفّس عن أخيه المسلم كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله عليه في الدنيا والآخرة** [3]

١- سورة هود ،آية رقم ٨٣.

٢- سورة هود ، آية ١٠٢.

٣- صحيح مسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم/ج٤/ص١٩٦٦ حديث رقم (٢٥٨٠).

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :- " **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه** [1] لا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا في ما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظلم.

وبـــناءً على هذه النصوص، فإن الأصل أن يعامل مريض الإيدز معاملة أي مريض آخــر، مــن حيث السعي إلى علاجه، وتفريج كربته، وحفظه ، وإقالة عثرته والستر عليه، وترك حسابه على الله تعالى، ومن غير الجائزات يلمز مريض الإيدز ويوصم ويحقر، والله ســبحانه وتعالى يقول :" ولا تلمزوا أنفسكم" [2] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**".[3]

فعلـــى الأطباء وسائر العاملين الصحيين أن يقدموا لمريض الإيدز كل ما يحتاج إليه مـــن عناية شأنه في ذلك شأن أي مريض آخر، لا مسوغ كذلك لحرمان مريض " الإيدز" أو المصـــاب بـــالعدوى من العمل ، لأنه لا يعدي الآخرين في ممارسات الحياة العادية، إلا في حـــالات محـــدودة جداً ، كأن يكون المصاب ممرضاً وفي يده قروح أو جروح أو ممرضة تمرض أطفالاً مع أن الإصابة بالعدوى في هذه الأحوال ضئيلة جداً لا تكاد تذكر.

ولـــيس في التشريعات القانونية في العالم ما يمنع مريض " الإيدز" عن ممارسة أي عمل. [4]

١- صـــحيح مســـلم/ كتاب البر والصلة والأداب/ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله/ج٤ /سنة١٩٩٦حديث رقم (٢٥٨٠).

٢- سورة الحجرات ، آية١١ .

٣- صحيح مسلم /كتاب البر والصلة/باب تحريم الظلم والتنافس والتجسس والتناجس/ج١٦/ص٩٣.

٤- انظـــر : الثبيتي: بحث بعنوان:" نقص المناعة المكتسبة الايدز، احكامه وعلاقة المريض الاسرية والاجتماعية/مجلة مجمع الفقه الاسلامي/ العدد٩/١٩٩٦م/الدورة التاسعة/ج٤/ص٤٣٨.

البار/بحث بعنوان:" الايدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية/مجلة مجمع الفقه الاسلامي/ج٤/ص٥٩٣).

المطلب الثاني

عزل مريض الإيدز وحكمه في الإسلام

بما أن الشخص المصاب بالإيدز يسبب الهلع والرعب لمن حوله نتيجة ما لهذا المرض من حملات تخويف مرعبة ، لذا فإن المصاب بالإيدز في كثير من الأحيان، يُنبذ ويعامل بقسوة، والمشـكلة تختلف من بلد لأخر، ولا بد من إفراد مستشفيات أو أجزاء من مستشفيات لمداواة مرضـى الإيـدز واتخـاذ الاحتياطات ، وإزالة إفرازات المريض وكذلك عند غسل الميت المصـاب بـالإيدز للتوقي من إفرازاته التي تحمل فيروس الإيدز، وخاصة تلك المختلطة بدمه، والتي يمكن أن تدخل إلى جسم الإنسان عبر شقوق صغيرة في جلده، وبما أن المريض بالإيدز قد تطول به حياة لعدة سنوات ، فإن من المتعذر إبقاءه طول هذه المدة في المستشفى، ولذا ينبغي أن يعود إلى بيته في الحالات والأوقات التي لا تستدعي حالته دخول المستشفى ، وإن يقدم لأهله وذويه المعلومات الكافية في كيفية رعايته دون ان يتعرضوا للعدوى.

وبمـا أن العدوى لا تحدث في الغالب الأعم – إلا من طريق الممارسة الجنسية ، أو الدم، فان تجنب الوقاع والدم أمر متيسر وغالباً ما يكون المريض بالإيدز في حالة صحية لا تسمح له بطلب الوقاع. (1)

*حكم عزل مريض الإيدز

الرأي الفقهي:-

بناءً على قواعد الشرع العامة من الحرص على عدم انتشار المرض بين الأفراد أخذاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:- لا يوردن ممرض على مصح" (2) ، وقوله صلى الله علـيه وسـلم:- " **إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها**" (3) ؛ وحيث أن مرض الإيدز معدٍ ينتقل من المرضى إلى الأصحاء، وخاصة أنه لم يتم بعد حسم انتقاله عن طريق المعايشة، فإنه يجب عزل المرض وإبعاده عن الأصـحاء، ولـو بإقامـة محاجـر صحية كمحاجر المجذومين ومرضى السل والأوبئـة الأخرى". (4)

١- أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/ص٦٠٩/بحث د.محمد علي البار.

٢- سبق تخريجه ص ٨٢ من البحث.

٣- صحيح مسلم/كتاب السلام/باب الطاعون والطيرة والكهانه وغيرها/ج٤/ص/١٧٣١/حديث رقم(٢٢١٨).

٤-الأطبـاء أبـدوا تخوفاً من قدرة بعض الفيروسات على المقاومة للأدوية والمضادات والتغيير في وسائل الانتقال. وهذا ما قاله د.مسعود بن مسعد في بحثه نقص المناعه المكتسبة الايدز (انظر:مجلة مجمع الفقه الاسلامي/العدد٩/ج٤/ص٤٣٩).

الرأي الطبي:-

يعتـــبر عزل المريض بالمفهوم الصحيح لذلك، أحد الأساسيات في مكافحة الأمراض المعدية بشكل عام، ولكن ما يقصد بالعزل" إنما هو منع المريض من أن يكون مصدر عدوى للآخرين وهذا يختلف بإختلاف وسيلة انتقال العدوى، فمثلاً في الأمراض التي تنتقل عدواها عـــن طـــريق الجهاز التنفسي، كالحمى المخية الشوكي "التهاب السحايا" والتدرن (السل) يكون العزل بالحيلولة دون وصول المفرزات التنفسية من المريض إلى السليم، فينام المريض في غرفة وحده، ويتحاشى السعال والعطاس في وجه الآخرين.

وكثـــيراً مـــا يكـــون العـــزل لمصـــلحة المريض، حماية له من أن يعديه الآخرون بأمراضهم وهو في حالته المنهكة، أو لتقديم رعاية مركزه له.

الفرع الأول

مكان العزل في مرض " الإيدز"

إن مـــرض الإيدز ينتقل أساساً عن طريق العلاقة الجنسية، فغاية العزل أن يتم عزل إفـــرازات الجهـــاز التناسلي في المرأة والمني في الرجل عن الوصول إلى الغشاء المخاطي التناسلي لشخص غير مصاب بالعدوى، وقد دلت التجارب على أن استعمال الرفال أو العازل الذكري بالصورة المناسبة يقلل من احتمالات العدوى إلى درجة كبيرة. [1]

الفرع الثاني

مدة العزل

فهي طوال الحقبة التي يكون فيها المرء معدياً ، وهي مدة محدودة في معظم الأمراض، أما في " الإيدز فهي العمر كله.

١- انظـــر: مجلـــة مجمع الفقه الإسلامي/بحث للدكتور احمد رجائي الجندي/ ملخص لإعمال الندوة الفقهية الطبية السابقة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت /ج٤/ص٥٤٥.

الخلاصة

بـــناءً على ما سبق أقول : فإن حكم عزل المصابين بمرض " الإيدز" يرجع إلى ما يـــراه الأطباء من خلال التجارب، وبناءً على ما سبق ذكره [1] فإن مرض الإيدز كالجذام بل هو أخطر من الجذام ، بل هو الموت بعينه، فأقول أنه يجب أخذ الحيطة والحذر التام من كل الأمور التي تؤدي إلى نقل العدوى، ويجب عزله وإبعاده عن الأصحاء، وذلك بإقامة محاجر حـــية للمصـــابين، وتقديم الرعاية الصحية والعلاج للمصابين بهذا المرض والله تعالى أعلم بالصواب.

١- انظر ص ١٦٨ من البحث.

المطلب الثالث

مريض الإيدز والمعايشة

الاحتمال الأول :- في الإجابة على احتمال انتقاله بالمعايشة والملامسة والتنفس والاشتراك في المراحيض والأكل والشرب واستعمال الأدوات والمراحيض.

بناءً على احتمال انتقاله بالمعايشة والملامسة أورد عدة أدلة موجبة لعزله ومنعه من التعليم مع غيره ، وفصله من العمل أو إيجاد فرصة عمل له بعيدة عن الاختلاط ، وكذا تعليم المرضى منفردين عن غيرهم.

١- قولـه صلى الله عليه وسلم:- " **إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وانتم فيها فلا تخرجوا منها** " [١]

٢- وفـي هذا الحديث معجزات اكتشفت بعد قرون طويلة منها: أن هذا المرض " الطاعون" ينـتقل عـن طريق الاستنشاق حيث يصل إلى الرئتين ومنها إلى البدن ، وفي الطب أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب ولم يظهر عليه اثر من آثار المـرض فـترة الحضـانة - الفـترة الزمنـية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب الجسم - ولذلك أمر السليم بعدم خروج من مكان الوباء، لأنه قد يكون حاملاً للمـرض فـيعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر أو يشعر الآخرون، ولذا جاء المنع شديداً والوعيد مرعباً مخيفاً [٢].

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **الفار من الطاعون كالفار من الزحف** [٣] وقولـه صلى الله عليه وسلم :"**عندما** سُئل فما الطاعون؟ قال : غيرة كغيرة البعيرة المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف. [٤]

١- أنظر سبق تخريجه ص ١٦٨ من البحث.

٢- مجلة مجمع الفقه الاسلامي/بحث: الثبيتي بعنوان:" نقص المناعة المكتسبة/ج٤/ ص ٤٣٨.

٣- صحيح البخاري/ كتاب الطب/ باب ما يذكر في الطاعون/ج٧/ص٢٠

٤- سبق تخريجه ص ٨٠ من البحث.

وشبيه بالطاعون كل وباء أو مرض ينتقل عن طريق الاستنشاق والمجالسة والمعايشة فيمنع السليم من الدخول إلى بلد الوباء كما يمنع المريض والسليم أيضاً من الخروج منها خشية أن يكون حاملاً للمرض ولم تظهر عليه أعراضه ويعدي غيره [1]

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " **لا يورد ممرض على مصح**" [2]

في هذا الحديث منع صاحب الماشية المراض من الورود على صاحب الماشية الصحيحة خشية انتقال العدوى [3]

٣- ثبت أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم "**إنا قد بايعناك فارجع** " [4]. فهـذا المجذوم أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبيعة ولم يأذن بدخوله على الناس مما يدل على وجوب حجر صحي في مثل هذا المرض.

١- انظـر: بحـثاً بعنوان:" نقص المناعة المكتسبة الايدز/الشبيتي/مجلة مجمع الفقه الاسلامي/العدد٩/١٩٩٦م/ج٤/ص ٤٣٩.

٢- سبق تخريجه ص ٨٠ من البحث.

٣- صحيح مسلم / كتاب السلام/ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة /ص٣٧٩.

٤-صحيح البخاري/ كتاب الطب/ باب الجذام/ج٧/١٧.

الخلاصة:-

بـناءً على ما سبق ، وحيث أن مرض الإيدز معدٍ ينتقل من المرضى إلى الأصحاء، وخاصـة انه لم يتم بعد حسم انتقاله عن طريق المعايشة فالذي تميل إليه النفس هو انه يجب عـزل المـريض وأبعـاده عـن الأصحاء ولو بإقامة محاجر صحية كمحاجر المجذومين، ومرضى السل والأوبئة الأخرى" (١)

١- انظر : مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد ١٩٩٦/٩/ ج٤/ص٤٣٩.

الاحتمال الثاني

الحكم إذا كان المرض لا ينتقل بالمعايشة العامة والمصافحة والأكل والشرب واستعمال الأدوات والمراحيض

جـــاء فـــي كتاب قصة " الإيدز" لا ينتقل فيروس الإيدز عن طريق اللعاب والعرق والدموع أو البول أو رذاذ التنفس أو المصافحة أو ماء حمام السباحة أو الحمامات العامة أو المراحيض أو الغذاء أو ماء الشرب [1] .

غير أن هذا الأمر لم يحسم عند الأطباء وان كان كثير منهم يميل إلى عدم انتقاله.

إذن :- هذا القول يجعل من يريد تفريغ الأحكام الشرعية متردداً بين احتمالين ، فقد أعطيـــت الحكـــم عـــن الاحتمال الأول، والحكم على **الاحـــتمال الثاني هو عدم جواز عزله وحـــرمانه من التعليم والعمل، لا سيما إذا كان المريض يتصرف في حياته تصرفاً مسؤولاً لا يخشى منه الأضرار بغيره، فحقوقه العامة والخاصة لا يجوز المساس بها، فلا ضرر ولا ضـــرار، والتدابير الوقائية التي تتخذ للحماية من كل مرض حسب طرق انتقاله من مريض إلى آخر.**

فالضـــرورة تقدر بقدرها، ولا يعطى الأمر أكثر مما يستحق ، فمريض الإيدز يعاني من الآلام النفسية والصحية والاجتماعية الشيء الكثير يذكر الأطباء الذين يرون عدم انتقاله بغير الوسائل الأربع المتفق عليها [2] احتياطات تؤيدها الأدلة العامة والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة العامة منها: منع الطفل المصاب من اللعب مع غيره في المدرسة واجب شرعي؛

١- انظـــر : رفعت كمال /قصة الإيدز/ /ص ٩١ . الثبيتي: بحث بعنوان : "مرض نقص المناعة المكتسبة الايدز" احكامه وعلاقة المريض الاسرية والاجتماعية/ مجلة مجمع الفقه الاسلامي/العدد ٩/س٩٩٦/ج٤/ص٤٣٩.

٢- انظر: ص١٧٢ من هذا الفصل.

لأن هؤلاء الاطفال معرضون الى الجروح والاصابات، ومن المعلوم ان الفيروس موجود في الدم، وهذا مصدر للعدوى، كما ان استعمال الادوات المادة كالشفرات والابر تسبب الجروح التي ينتج منها الاصابة كما ذكرنا، لكل ذلك وجب اتباع الامور الكفيلة بمنع انتشار المرض حسب طرق انتقاله، وهذا يقع على اولياء الامور، ومن لم يراع تلك الاحكام حكم عليه بالفسق ، [1] وكان مرتكباً لمعصية تستوجب التعزيز والعقاب من ولي امر المسلمين [1]

فالصورة تتضح امامنا، لتبين ان من واجب الحاكم سن القوانين لتي تضمن عدم انتشار هذا المرض، كما عليه وضع العقوبات الرادعة للمتعمدين والمتهاونين والمقصرين في تعريض الروح للخطر.

١- انظر : بحثاً بعنوان :" نقص المناعة المكتسبة الايدز"/ الثبيتي/مجلة مجمع الفقه الإسلامي /ج٤/ص ٤٤١.

المطلب الرابع

مريض الإيدز والعمل

بما أن المصاب بفيروس الإيدز يبقى فترة طويلة قد تبلغ عشر سنوات قبل أن تظهر عليه أعراض المرض ، وبما أن الفيروس لا يعدي إلا بواسطة الاتصال الجنسي، ونقل الدم والسوائل وكلاهما مستبعداً جداً في مجال العمل ، فإن منع المصاب بفيروس الإيدز من عمله ليس له ما يبرره إلا إذا كان العمل في حد ذاته سيسبب خطراً للآخرين ، ولذا فان العمل إذا لم يتضمن أعمالاً خطيرة قد ينزف منها الشخص وبالتالي ينقل العدوى لمن يسعفه، فإنّ هذا العمل لا يشكل أي خطر لنقل فيروس الإيدز إلى المجتمع [1] .

ولا يُعتبر البغاء والدعارة عملاً ، والدول التي تسمح بذلك تخالف الفطرة والعقل والشرع، وتعرض شعوبها للإصابة بالأمراض الجنسية الخطيرة، ولذا فان أعمال الدعارة الظاهرة والخفية وما شاكل ذلك كلها مكامن الخطر الحقيقية على الأمة ومن الغريب حقاً أن تسمح بها دول تدعي الإسلام، وما هي من الإسلام في شيء، وتعتبر ذلك من علامات الحضارة والتقدم ومصدراً للدخل!! للأسف فإنّ دولاً عديدة تسمي نفسها مسلمة تبيح الربا والزنا واللواط بنص القانون، وتحميه الدولة بشرائعها الشاذة والغريبة، وتحارب كل من يدعو إلى منع الربا والزنا واللواط وتتهمه بالرجعية والأصولية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم" هذا حقاً هو المصاب الأليم الفاجع الذي أصيبت به أمة الإسلام ، ولذا كتب الله عليها الذلة والمهانة من أعدائها حتى تُراجع الى دينها وتعود لشريعة الإسلام .

١- انظر: البار/ بحث بعنوان :" الايدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية/ مجلة مجمع الفقة الإسلامي/العدد ١٩٩٦/٩/ج٤ /ص٦١٦.

وأصـــدرت مـــنظمة الصـــحة العالمية وثيقة بهذا الصدد نصها [1] : " وفي الغالبية العظمى من المهن والمنشآت المهنية ، لا ينطوي العمل على أي خطر للعدوى بالفيروس أو نقله بين العمال ، أو من عامل إلى عميل أو بالعكس.

وتتـــناول هذه الوثيقة أولئك العمال المستخدمين في هذه المهنة، وتتحدث الوثيقة عن حقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية للمصابين بفيروس الإيدز وحقهم في العمل الشريف وحثت الدول على :-

١- **خلق روح التفاهم** للمصابين بعدوى فيروس " الإيدز" ومرضى " الإيدز" والعطف عليهم
٢- **حماية الحقوق الإنسانية** والكرامة البشرية للمصابين بفيروس " الإيدز" وتجنب ممارسة التمييز ضدهم أو حرصهم عند تقديم الخدمات وفرص العمل والسفر.
٣- **ضـــمان سرية** اختبار فيروس العوز المناعي ، وتعزيز توافر الاستشارات الخصوصية وغيرها من خدمات الدعم .

الخلاصة

بعد الاطلاع على ما تضمنته الوثيقة ألاحظ إصرار الوثيقة على عدم الحاجة لإجراء الفحوصـــات التـــي توضـــح وجود عدوى فيروس الإيدز من عدمها، كما تمنع السؤال عن السلوكيات المؤدية للإيدز باعتبار ان ذلك من حق الشخص الممارس وحده.

وإصــــرار منظمة الصحة العالمية على الدفاع عن الشاذين جنسياً وحقهم في سلوكهم الفاضح الخاطئ.

وهـــذا موقـــف شاذ وغريب، إذ لا شك أن من حق جهة العمل أن تعرف سلوكيات موظفهـــا، وإذا كـــان ســـلوكه الظاهر خطراً على الآخرين. وهي دعوة من منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي، بصورة مستترة للدفاع عن الشذوذ الجنسي والدفاع عن الزنا، وليس ذلك بغريب على هذه المنظمة التي ينخر فيها فساد اليهود وآراؤهم وفلسفاتهم.

١- وثيقةمـــن د. محمـــد علـــي الـــبار/ بعـــنوان :" الايدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية (انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي/العدد٩/١٩٩٦م/ج٤/ص٦١٧.

وبفضـــل الله تعالى فان المصابين بفيروس الإيدز نتيجة الشذوذ الجنسي في البلاد الإسلامية محــدودة جــداً ، ولا يعلنون قاذوراتهم وأكثر المصابين بالفيروس هم ضحايا للدم ومشتقاته والإبر الملوثة ، ولذا فإن من حقهم الاستمرار في العمل الشريف. بالشروط التي ذكرناها.

وفـــي حالات الإسعاف الأولي في محيط العمل لابد من اتخاذ كافة الاحتياطات لعدم التلوث بالدم من المصابين بصورة عامة ولمن يحملون فيروس الإيدز بصورة خاصة ، وهذا يســتدعي أن تكون إدارة العمل مدركة لنتائج فحوصات الدم المتعلقة بفيروس " الإيدز" إذ أن ذلك يجعلها تتخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع انتقال العدوى في مثل هذه الظروف. [١]

وتعالـيم الإسلام تحثُ على إغاثة الملهوف [٢] ، وفك العاني [٣] ، ومداواة المصاب والمكلوم [٤] بالكلمة الطيبة." وبحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم. [٥]

وفي النهاية أقول:

لا بــد مــن الســماح للعامل المصاب " الإيدز" بالعمل ما دام يقدر على ذلك ولا بد للســماح للطالب بالدراسة مع اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير ومنعه من الألعاب العنيفة ، حتى لا يكون مصدراً للعدوى بهذا الفيروس المرعب.

أما مريض " الإيدز" فانه لا شك لا يستطيع العمل بسبب شراسة الإيدز وشدة فتكه ، وخاصة في مراحله الأخيرة.

وليس في التشريعات في العالم ما يمنع مريض الإيدز من ممارسة أي عمل.

١- المــرجع السابق: وثيقة من الدكتور محمد علي البار (انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي/العدد /سنة ١٩٩٦/ج٤ /ص٦١٧

٢- الملهوف: اللَّهَفُ: الحزن والأسى،(لَهِفَ لَهَفاً : كُرِبَ وظُلِمَ، فهو ملهوف. (* انظر المعجم الوسيط/ج١/ص٨٤٢ /باب اللام،مادة لَهَفَ).

٣- العاني: الذليل والأسير (* انظر نفس المرجع السابق/ص٦٣٣/باب العين،مادة (عنون)).

٤- المكلوم:- المجروح (* انظر نفس المرجع السابق ص ٨٨٢/ مادة كلم).

٥- سبق تخريجه ص ١٦٧ من البحث.

المطلب الخامس

الرعاية الصحية والاجتماعية لمرضى الإيدز

تأصيل قضية الرعاية الصحية لمرضى الإيدز في الشريعة الإسلامية

لقـد هدى الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم لهذه القضية، وأمرهم بها. فاعتــبرت الشريعة الإسلامية المرض سبباً من أسباب التخفيف في الأحكام حتى يندفع داء المــريض ويحــل الــبرء ولا يطول زمن المرض ويلحق بذلك سد ذريعة المرض، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى"[1] وقوله صلى الله عليه وسلم " ان الله لم ينزل داء إلا انزل له شفاء، علمه من علم وجهله من جهله"[2]

فــي الأحاديث السابقة إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى لمن اعتقد أنها بإذن الله تعالى وبتقديره، وأنها لا تؤثر بذواتها بل بما قدره الله فيها وأن الدواء قد ينقلب داء، إذا قدر الله ذلك واليه الإشارة في الحديث السالف ذكره" بإذن الله" فمدار ذلك كله علــى تقدير الله وإرادته ، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشــرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ورفع المضار – وفي قوله عليه السلام " علمه من علمه وجهله من جهله" دليل على وجوب تداوى عباد الله [3] .

١-صحيح مسلم/ كتاب السلام/ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي /ج٤/ص ١٧٢٩/حديث رقم (٢٢٠٤) ، الترمذي / كتاب الطب/ حديث رقم (٢٠٣٨) وقال عنه حسن صحيح، وانظر كذلك نيل الأوطار /باب إباحةالتداوي وتركه/ج٨ ص٢٠٠/ .

٢- ســنن ابــن ماجــة/ج٢/ص١١٣٨/كتاب الطب/ حديث رقم (٣٤٣٩) وقال عنه السيوطي : حديث حسن (جامع الاحاديث الجامع الصغير وزوانده والجامع الكبير للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي/ جمع وترتيب عباس احمد صــقر واحمــد عــبدالجواد/إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر/للطباعة والنشر والتوزيع /ج٥/ص٤٨٨ /حديث رقم (٧٨٣٩).

٣-انظر بحث الرعاية الصحية والاجتماعية لمرضى الإيدز في الشريعة الاسلاميه/ اعداد د. عبد السلام صبحي حامد/ هذا البحث مقدم للندوه الطبية في الفترة ما بين ٦-٨ديسمبر ١٩٩٣م.

٣- انظر:عبدالسلام: بحث بعنوان:" الرعايةالصحية والاجتماعية لمرضى الإيدز في الشريعة الإسلامية/مقدم للندوة الطبية سنة ١٩٩٣م بحث غير مطبوع.

وقد اعترف الأطباء، أن مرض الإيدز ليس له دواء حتى الآن، وأقروا بعجزهم عن علاجه، لـــذا فإن الإلتزام بشرع الله تعالى وتطبيقه دافع للداء قبل وقوعه وبعد وقوعه ، كما أن دواء الطبيـــب دافـــع للداء قبل وقوعه وبعده بإذن الله تعالى ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لكل داء دواء ". [1]

والأصـــل في الرعاية الصحية أمر الشارع الحكيم بعيادة المريض والاهتمام به قال عليه السلام " **خمس يجب للمسلم على أخيه: ردّ السلام، وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وإتباع الجنائز، وعيادة المريض**". [2]

والأسـرة لهـــا دور هام في رعاية مريض "الإيدز"، وإذا تم توضيح الحقائق العلمية للأسرة مبسـطه ميســرة ، فإن الأسرة لن تتخلى عن فرد من أفرادها بسبب مرضه، وحين حاجته لرعايـــتها ، ولا خوف على الأسرة إذا اتخذت الاحتياطات الضرورية وهي يسيرة معروفة سهلة التطبيق.

أمـــا عـــن دور الدولـــة، فيجب عليها أنْ تتكفل برعايته ومداواته من الأمراض الانتهازية والأورام التي تحدث في المصابين بهذا المرض، وتقوم الدول الغنية بتوفير الرعاية الصحية لمرضـــى الإيـــدز ، وذلـــك بتوفير ممرض أو ممرضة مدربة تدريباً جيداً لزيارة المصاب بالإيدز في منزله ، كما أن المصاب يذهب إلى مستوصف خاص أو مستشفى لزيارة الطبيب وإجراء الفحوصات من حين لآخر وعند حصول مضاعفات المرض يتم إدخال المصاب إلى المستشفى ورعايته هناك.

١- سبق تخريجه ص ١٧٩من البحث.

٢- صحيح مسلم/ كتاب السلام/ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام/ حديث رقم (٢١٦٢)/ج٤/ص١٧٠٤.

خلاصة

الدواء عند أهل الطب شيئان الأولى :- حمية عما يجلب المرض فالمقصود به حمية الأصحاء " الوقاية" والثانية حمية عما يزيده فيقف على حاله " العلاج". فالحمية من أكبر الأدوية قبل الداء فتمنع بإذن الله تعالى حصوله، وإذا حصل فتمنع بإذن الله تعالى تزايده وانتشاره . (١)

فيجب رعاية المريض رعاية صحية واجتماعية على المستوى العام - وهذا واجب الدولة كما سبق وذكرت - وينبغي أن يعامل المجتمع مريض الإيدز بما يستحق من الشفقة والرحمة وخاصة أن كثيراً ممن أصيبوا بهذا المرض الخبيث في بلادنا كان ناتجاً عن نقل الدم في الأساس وبالتالي هو ضحية من الضحايا دون ذنب اقترفه وقد يكون هذا الشخص المصاب قد اتصل بزوجته قبل أن يعلم بإصابته بفيروس الإيدز ونقل إليها المرض، وكذا الأطفال وهؤلاء كلهم ابرياء، ثم على فرض ان الشخص قد ألم بخطيئة ثم تاب ، فان في المرض كفارة للمسلم، وواجب المجتمع المسلم ان يعامل هؤلاء الضعفاء بالشفقة والرحمة ، ولا يستثنى من ذلك إلا المجاهرون بالمعصية ، المستمرون في غوايتهم وضلالهم ، فهؤلاء ينبغي ان تطبق بحقهم أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تدرأ المفاسد وتستأصله.

أضف إلى ذلك:

انه يجب اتخاذ إجراءات ملزمة من قبل الحكومات اليوم، ووزارات الصحة في العالم الإسلامي، للوقوف في وجه هذا المرض والحد من انتشاره، واتخاذ إجراءات رقابة مشددة، وسن عقوبات صارمة لعدم التهاون أو الإهمال في ذلك.

١- انظر :عبدالسلام صبحي حامد/ بحث بعنوان:" الرعايةالصحية والاجتماعية "لمرضى الايدز" في الشريعة الاسلامية/ ٥-٦/ البحث مكتوب بخط اليد.

المطلب السادس

الرعاية النفسية لمريض " الإيدز"

فقــد هــدى رســول الله صلى الله وعليه وسلم إلى علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **إذا دخلتم على المريض:- فنفسوا له في الأجل، فإنّ ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض".** [1]

في هذا الحديث نوع من أشرف أنواع العلاج وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوي به الطبيعة ، وتنتعش به القوة، فتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هـو غاية تأثير الطبيب وتفريج نفسه، وتطييب قلبه، وإدخال ما يسره عليه تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها ، فان الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي، وقد شـاهد الـناس كثـيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمـتهم إيـاه، وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم، بحيث يذهب عنهم التعب والقلق النفسي والعيش منفرداً والبعد عن العائلة. [2]

ومن هنا تبرز قضية العدوى من هذا المرض المخيف والمهلك لا محالة. إن الأصل فـي قضية العدوى ووجوب تجنب المرض المعدي ، والأخذ بالإجراءات الوقائية سواء في حـق المـريض أو فـي حق الأصحاء هو ما ورد بشأن الطاعون إذا نزل بأرض، وبشأن المجذوم والفرار منه.

١-سـنن الترمذي/ كتاب الطب/ باب ٣٥،/ج٤/ص٤١٢/حديث رقم (٢٠٨٧)، نص الحديث:" إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فإنّ ذلك لا يرد شيئاً، ويطيب بنفسه" وقال: هذا حديث غريب.

٢- انظـر بحثاً بعنوان : " الرعاية والصحية والاجتماعية لمرضى " الإيدز" في الشريعة الإسلامية/عبد السلام حامد/ ص٥-٦/ البحث مكتوب بخط اليد غير مطبوع.

أما ما ورد من نفي العدوى قال رسول الله صلى عليه وسلم – لا عدوى، ولا هام [١] ولا صــفر [٢] ، ولا يحل المريض على المصح وليحل المصح حيث شاء، فقالوا: يا رسول الله، ومـــا ذلك؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه أذى" . [٣] وقال صلى الله عليه وســلم فـــي الطاعون " **من سمع به بأرض فلا يقدم عليه وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه** " [٤] وقول صلى الله عليه وسلم:" **فرّ من المجذوم فرارك من الأسد.** [٥] وقــول رســول الله صـــلى الله عليه وسلم "**فر من المجذوم** " بيان لما يخلقه الله تعالى من الأســباب عــند المخالطة للمريض. وان نفي العدوى باقٍ على عمومه والأمر بالفرار سد للذريعــة لــئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداءً لا بالعدوى، فيظن أن ذلك بسبب مخالطة فيفتقد صحة العدوى فيقع في الحرج. [٦]

١- هام :- (الهامة)الدابة، وكل ذي سم يقتل سمه،جمع هوام (* انظر المعجم الوسيط/ج١/ص٩٩٥، باب الهاء، مادة الهمّة).

٢- صــفر: فـيه تأويلاناحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وابو عبيده، والثاني : أن لصفر دواب في البطن، وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربمـــا قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح، ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعاً وان الصفرين جميعاً باطلان لا اصل لهما. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي/ج٧/ص٢١٥).

٣- سبق تخريجه ص ٨٠ من البحث

٤- سبق تخريجه ص ١٧١من البحث.

٥- سبق تخريجه ص ٨٠ من البحث.

٦- انظر :بحثاً بعنوان: " الرعاية الصحية والاجتماعية لمرضىنقص المناعة /صبحي حامد/ ص ٥-٦/ غير مطبوع.

خلاصة

يجـــب علـــى المسلمين عيادة مرضى " الإيدز" بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم وذلك امتـــثالاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا دخلتم على المريض:فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض** ". [1]

عيادة المرضى يذهب عنهم التعب والقلق النفسي والعيش منفرداً والبعد عن العائلة، قـــال رســـول الله صلى الله عليه وسلم" **خمس يجب للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، واتباع الجنائز، وعيادة المريض.**" [2]

١- سبق تخريجه ص ١٢٤ من البحث.

٢- سبق تخريجه ص ١٨٠ من البحث.

المطلب السابع

ما هو واجب المصاب "بالإيدز" ؟

واجب من أصيب بفيروس الإيدز من المسلمين عند معرفته ذلك أنْ يستسلم أولاً لقضاء الله تعالى وقدره، ويبادر بالتوبة، ورد المظالم والحقوق، وأنْ يصلح ما بينه وبين ربه، وان يستعد لما لا بد منه، وهو ملاقاة ربه. ولا يفعل مثل ما يفعل الكفرة الذين يبادرون إلى الانتحار –والعياذ بالله– فينهي حياته أسوأ نهاية، وينتقل من عذاب الدنيا إلى عذاب الآخرة وبئس المصير، أو بحجة محدودية أعمارهم ينغمسون في الملذات والمعاصي إلى أبعد الحدود، أو يُستغلون لمصلحة ضرب الأمة الإسلامية .

ثم إن واجبه بعد ذلك أنْ يَعْرف كيفية انتقال المرض إلى الآخرين، وأنْ يحرص كل الحرص على عدم إصابتهم ، وعلى النصح لهم، وأنْ لا يغش أحداً من إخوانه المسلمين، ومن فضل الله تعالى ان العدوى تكاد تكون محصورة في الاتصال الجنسي وفي انتقال الدم، وإذا امتنع عن هذين الطريقين فقد امتنع عن إصابة الآخرين بالإيدز. [1]

وأن يتداوى بالوسائل التي توصّل إليها الطب في العصر الحاضر ولا يقصر في معالجة أو تخفيف حدة هذا المرض لأن التداوي واجب.

١- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ج٤/ ص٦١٠ . وثيقة من الدكتور محمد علي البار.

الخاتمـــــة

تبيـــن من خلال بحث هذا الموضوع أن أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" يقسم إلى قسمين:-

القســـم الأول :- يـــتعلق بالجانـــب الطبي ، تعريفه وطرق العدوى به وطرق الوقاية منه عالمياً، وأعراضه والفرق بين المصاب بالمرض والحامل له.

وقد بينا ذلك بالتفصيل في الفصل الأول من البحث.

القسم الثاني:- يتعلق بالأحكام الشرعية لمرضى نقص المناعة المكتسبة " الإيدز".

في مجال الأحوال الشخصية من زواج، فإنه يحرم زواج المصاب " بالإيدز" ديانة، نظراً لما يترتب عليه من ضرر وإزهاق لروح الزوجة والأولاد ، أما قضـــاءً إذا كـــان يعلـــم أنه مصاب فإنه يُعد قاتلاً عمداً يعاقب على جريمته بعقوبة القتل العمد، وإن كان لا يعلم طبقت عليه عقوبات القتل الخطأ.

وكذلك إعطاء حق طلب فسخ عقد النكاح لكل من الزوجين المصاب أحدهما "بالإيدز" فهـــو أولى من الجذام في إعطاء حق الفسخ للزوجة والزوج، كما أنه يحق للزوجة الامتناع عن تمكين الزوج بعد علمها بإصابته وحمله "لمرض الإيدز" ، ومنها ما يتعلق بالمعاملات، فمـــرض "الإيـــدز" لا يعـــد مرض موت شرعاً إلا إذا اكتملت أعراضه وأدى بالمريض إلى الخرف أو أقعده عن ممارسة الحياة اليومية واتصل بالموت.

ومـــنها مـــا يتعلق بالجنايات، فمثلاً إن ثبت تورطه في جريمة قتل وكانت بمخطط مدفـــوع مـــن قبل الاعداء، ولنشر المرض ، وايقاع القتل والضرر بالأمة الاسلامية، فنطبق عندها عليه عقوبة الحرابة.

وإن نقـــل شخص العدوى لآخرعن طريق الإهمال فيعاقب عقوبة تعزيزية تتناسب ونوع التقصير والاثم ديانة.

يجـــب كذلك إنزال القصاص بالقاتل المتعمد كيفما كانت طريقة قتله، ما دام من شأنه أن يقتل غالباً.

ومـــنها الــبعد الإنســاني في التعامل مع مرضى نقص المناعة، فلا بد من معاملة المصاب بمنتهى الرحمة الانسانية والاحترام، وكذلك السماح للعامل المصاب بالايدز بالعمل ما دام يقدر على ذلك، مع اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير وغيرها الكثير من الاحكام.

الفهارس

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	مطلع الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة التي وردت فيها
١	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم	٢٢٣	البقرة	٣٥
٢	هن لباس لكم وانتم لباس لهن	١٨٧	البقرة	٣٥
٣	اسكن أنت وزوجك الجنة	٣٥	البقرة	٤٠
٤	ولا تلقوا بأيدكم الى التهلكة	١٩٥	البقرة	٧٣
٥	والوالدات يرضعن اولادهن حولين....	٢٣٣	البقرة	٩٦
٦	يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر	١٨٥	البقرة	١١٣
٧	ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا	٢٣١	البقرة	١١٥
٨	يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	١٧٨	البقرة	١٥٠
٩	ولكم في القصاص حياة	١٧٩	البقرة	١٥١
١٠	ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا	٢٨٦	البقرة	١٦٠
١١	ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	النساء	١٥٩، ١٥٦، ٧٠
١٢	ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً	٢٩	النساء	٧٤، ٧٢
١٣	ولا تحرموا طيبات ما احل الله...	٨٨	المائدة	٥٠
١٤	من قتل نفساً بغير نفس او فساد...	٣٢	المائدة	١٥٩، ١٥٦، ٧٢
١٥	اليوم اكملت لكم دينكم واتممت...	٣	المائدة	١٣٥
١٦	إنما جزاء الذين يحاربون الله	٣٣	المائدة	١٥٩ ،١٤٠،١٤٨
١٧	ولقد ارسلنا رسلاً من قبلك	٣٨	الرعد	٤٧ ، ٣٧
١٨	اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون	٤٩	يونس	٩١
١٩	وامطـــرنا عليها حجارة من سجيل منضور مسومة	٨٣، ٨٢	هود	١٧٠ ، ٦١
٢٠	والله جعل لكم من انفسكم ازواجاً	٧٢	النحل	٤٧
٢١	ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة...	٣٢	الاسراء	٥٥، ٢٣
٢٢	ولقد كرمنا بني آدم	٧٠	الاسراء	٩٢
٢٣	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه	٣٣	الاسراء	١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٣
٢٤	ثم من مضغة خلقه...	٥	الحج	٩٠
٢٥	والذين هم لفروجهم حافظون	٦، ٥	المؤمنون	٥٥، ٥٣، ٣٣
٢٦	ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في ...	١٩	النور	٢٣
٢٧	وانكحوا الايامي منكم	٣٢	النزر	٤٨، ٤٧

الرقم	مطلع الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة التي وردت فيها
٢٨	الزانية والزاني فاجلدوا كل منهما مائة....	٢	النور	٥٣، ٥٥، ٨٥
٢٩	فليحذر الذين يخالفون عن امره...	٦٣	النور	٦٤
٣٠	قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم...	٣٠-٣١	النور	٥٥
٣١	والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر	٦٨-٧٠	الفرقان	٥٤ ، ٦٣
٣٢	واتبع فيما اتاك الله الدار الاخرة...	٧٧	القصص	٣٦
٣٣	فكلاً اخذنا بذنبه	٤٠	العنكبوت	٦٤
٣٤	ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه	١٢	لقمان	ب
٣٥	يلقي الروح من امره على من يشاء...	١٦	غافر	٨٥
٣٦	وكذلك اوحينا اليك روحاً من امرنا	٥٢	الشورى	٨٥
٣٧	ولا تلمزوا انفسكم..	١١	الحجرات	١٧٢
٣٨	اولئك كتب في قلوبهم الايمان	٢٢	المجادلة	٨٥
٣٩	والذين هم لفروجهم حافظون	٢٩-٣١	المعارج	٢٧
٤٠	وما يعلم جنود ربك الا هو...	٣١	المدثر	٦ ، ٩
٤١	واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى...	٤٠-٤١	النازعات	٢٣

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة التي وردت فيها
١	اجتنبوا السبع الموبقات	١٥٥
٢	أحق الشروط أن توفوا بها	٧٨
٣	إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه..	٣٨
٤	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها	٣٥
٥	إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل..	١٨٤
٦	إذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوها..	١٧٣
٧	ولكني اصوم وافطر	٥١
٨	إنا قد بايعناك فارجع	١٧٨
٩	إن ابنـي هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء.. أنت أحق به ما لم تتزوجي	١٠٦
١٠	إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان	١٦٠
١١	إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء..	١٧٦
١٢	إن جارية وجدت وقد رض رأسها بين حجرين.. برض رأسه بالحجارة	١٤٥
١٣	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	٥٩
١٤	تزوج النبي صلى الله وعليه وسلم "امرأة من بني غفار...	٧١
١٥	تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة..	....
١٦	جعل سفك الدماء اول ما يقضى به يوم القيامة..	١٣٥
١٧	خمس يجب للمسلم على أخيه..	١٨٦
١٨	فر من المجذوم فرارك من الأسد	٨٠
١٩	لكل داء دواء..	١٨٥
٢٠	لا تفعل صم وأفطر وقم ونم..	٣٥
٢١	لا ضرر ولا ضرار	٦٩
٢٢	لا قود إلا بالسيف	١٤٣
٢٣	لما مات بشر بن البراق	١٥٣
٢٤	لا وصية لقاتل	١٦٠
٢٥	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...	٨١
٢٦	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٦٠
٢٧	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٦٣

رقم الصفحة التي وردت فيها	طرف الحديث	الرقم
٨١	لا يوردن ممرض على مصح	٢٨
١٦٠	ليس للقاتل شيء من الميراث	٢٩
٢٦	ما أنزل الله من داء إلا جعل له دواء	٣٠
٥٠	من رزقه الله إمرة صالحة	٣١
١	من نفس عن أخيه المسلم كربة..	٣٢
٥٠	وفي بضع أحدكم صدقه.......	٣٣
٤٣	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر...	٣٤
١٧١	يحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم	٣٥
١٧١	المسلم أخو المسلم..	٣٦
٧٨	المسلمون على شروطهم	٣٧
ب	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	٣٨

ملحق رقم (١)

ترجمة الأعلام

١- **أبـــو هريرة:-** اختلف العلماء في اسمه على أقوال أصحها أنه: عبد الرحمن بن صخر، اشتهر بكنيته ،اكثر الصحابة حفظاً للحديث، توفي سنة ٥٩هـ ٥٩هـ
(انظر: ابن حجر/ تهذيب التهذيب /ج٢/ص٢٦٢.

٢- **ابن حزم:-** علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، فارسي الأصل، حافظ فقيه عالم الأندلس في عصره، وأحد الأئمة الأعلام، كان أولاً شافعياً ثم اصبح ظاهرياً، من مصنفاته المحلى والملل والنحل (انظر: تذكرة الحفاظ ج٣/١١٤٦، ١١٤٧).

٣- **ابـــن عابديـــن:-** وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديـــار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق ، له عدة مصنفات اشهرها: حاشيته رد المختار على الدر المختار.

٤- **ابن قدامه:** موفق الدين المقدسي أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف ، ولد بجماعين سنة واحد وأربعين وخمسمائة ، هاجـــر إلـــى دمشق وارتحل إلى بغداد وحاز قصب السبق، وانتهت إليه معرفة المذهب وأصوله (انظر تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين/ سامر المقدسي الدمشقي /ص ١٣٨.

٥-**ابن قيم الجوزيه:-** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية ، تفقه على شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيميه، وكان مـــن عـــيون أصحابه، أفتى ودرس وناظ وأفاد * (انظـــر: شذرات الذهـــب /ج٦/ص ١٦٨-١٧٠).

٦- **ابن كثير:-** إسماعيل بن عمر بن كثير بن حنو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، العلـــم، وتوفـــى بدمشـــق، من كتبه البداية والنهاية ، وشرح صحيح البخاري وتفسير القرآن الكريم.*(انظر: الأعلام ج١/ص٣٢٠).

٧- **الإمـــام مـــالك:-** مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمر بن الحارث بن عثمان الأصبحي المدني، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، روي له أصحاب الكتب الستة، وجمع الحديث في الموطأ، ولد عام ٩٥هـ ، وتوفي عام ١٧٩ هـ ، (انظر : شذرات الذهب/ج١/ص٢٨٩).

٨- **البهوتـــي:-** منصـــور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شـــيخ الحنابلة بمصر في عصره ، من كتبه كشاف القناع عن متن الإقناع (* انظر: الإعلام ج٧/ص٣٠٧).

٩- **البيضـــاوي:-** عـــبد الله بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد أو أبو الخير البيضاوي نســـبه لمديـــنة البيضاء بفارس ، قاضٍ مفسر علامه،له تصانيف كثيرة أشهرها: أنوار التـــنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي (* أنظـــر : الأعـــلام ط٣/ج٤/ ص١٧١).

١٠- **البيهقـــي:-** هـــو الإمام الحافظ أبو بكر بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي كتب الحديث ، وحفظه من صباه ، وبرع في الأصول وانفرد بالإتقان والحفظ والضبط، له السنن الكبرى والصغرى وشعب الإيمان ،بورك في علمه وقوة فهمه وحفظه ، مات سنة ٤٥٨هـ (* انظر: تذكرة الحفاظ / الذهبي/ص ٢٣٢-٤٣٢).

١١- الجصاص:- وهو أبو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه شيخ الحنفية ببغداد انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مشهوراً بالزهد والدين عرض عليه القضاء فامتنع وله عدة مصنفات منها أحكام القرآن وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي (* انظر البداية والنهاية ج ١١/ص٢٩٧).

١٢- الدار قطني:- هو الإمام شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن فهري البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن والعلل والافراد، ولد سنة ستة وثلاثمائة، قال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الآثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد وهو أمير المؤمنين في الحديث(* انظر: تذكرة الحفاظ ص ٣٩٣، ٣٩٥).

١٣- الزهري:- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قريش، أول من دون الحديث ، واحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، مات آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين. (* انظر: تهذيب التهذيب ج٩/١٥١،٤٤٥. وانظر: تذكرة الحفاظ ج١/ ص١٠٨).

١٤- السرخي:- أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علامة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، أملى المبسوط وهو في السجن ، صنف الكثير من المصنفات منها المبسوط وشرح السير الكبير للإمام محمد وشرح مختصر الطحاوي(* انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية / ص ٧٨-٨٢).

١٥- السيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف، نشأ في القاهرة.

١٦- الشوكاني:- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ، ولي قضاءها ،له مؤلفات عديدة في الفقه والأصول اشهرها:- نيل الأوطار.

١٧- الشيرازي:- هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق العلامة المناظر، فقيه شافعي من أهل الأصول، ولد في فيروز آباد وانتقل إلى شيراز

فقــرأ علـــى علمائهـــا ثــم انتقل إلى البصرة ومنها إلى بغداد ، من تصانيفه: التنبيه والمهذب (* انظر: وفيات الأعيان ج١/٩/١٢).

١٨- الطــبري:- محمـــد جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام ولد في طبرستان، سكن بغداد وتوفي فيها، رفض القضاء ، وله مؤلفات كثيرة اشهرها: أخبار الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري وجامع البيان في تأويل أي القرآن ، قال ابن خريمة ما اعلم من الأرض أعلم من محمد بن جرير (* انظر: تذكرة الحفاظ ج٢/ص ٧١٠).

١٩- الطحاوي:- احمد بن سلامه بن سلمه الأزدي الطحاوي أبو جعفر ، ولد ونشأ في طحا مـــن أعمــــال صعيد مصر، توفي بالقاهرة، من أعيان المذهب الحنفي في مصر، من تصانيفه شرح معاني الآثار. * انظر الأعلام ج١/ ١٩٧

٢٠- العينـــي:- محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن محمد ، بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ وعلامة من كبار المحدثين، اصله من حلب، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقـــدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، والنظر في السجون ، وقد عكف فـــي آخـــر حياته على التدريس والتصنيف من كتبه لبناية في شرح الهداية والروض الزاهر(* انظر: الأعلام ج٧/ص١٦٣).

٢١- القرافـــي:- هو احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنبهاجي بالمصري المالكي، اخذ عـــن العز بن عبد السلام وعن ابن الحاجب، له مؤلفات نافعة مثل التنقيح في الأصول وشرح المحصول توفي سنة ٦٨٤هـــ (* الإعلام ج١/ ص٩٠، وانظر معجم المؤلفين/ عمر رضا كحالة/ج١/ص ١٥٨).

٢٢- **القرطبي:-** هو محمد بن احمد بن أي بكر بن فرج الانصاري، صالح متعبد، من أهل قرطبة،له مصنفات شهيرة منها: الجامع لأحكام القرآن (* انظر: الأعلام ج٦/ص٢١٨، وانظر: شذرات الذهب ج/١/ص٢٩٨).

٢٣- **النووي:-** هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن جمعة النووي أبـو زكـريا، علامـة فـي الفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى من قرى حوران له مصـنفات عديـدة فـي الفقه والحديث منها:- المنهاج، شرح المهذب، وكان اماماً في دمشق وتوفيها عام ٨٨٥هـ.) انظر: الاعلام/ج٤/ص٢٩٢) وشذرات الذهب/ج٥/ص ٣٥٤-٣٥٦).

مراجع البحث

١- القرآن الكريم وعلومه

٢- كتب الحديث الشر يف وعلومه

٣-كتب الأصول والقواعد الفقهية

٤-كتب المذاهب الفقهية

أ- الفقه الحنفي

ب- الفقه المالكي

ت- الفقه الشافعي

ث- الفقه الحنبلي

ج - فقهية أخرى

٥-كتب فقهيه حديثه

٦-كتب المعاجم

٧-كتب اللغة

٨- الأبحاث والدوريات

٩- كتب متفرقة

مسرد المصادر

مصادر ومراجع البحث

أولاً :-القرآن الكريم والتفسير

١- **القرآن الكريم.**

٢-**إبـن كثـير**/مختصر تفسير ابن كثير/اختصار وتحقيق محمد علي الصانوني /ط٧، دار القرآن الكريم.

٣- **البيضـاوي**/ ناصـر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي/ **كتاب أنوار التنزيل والتأويل**/ دار الجيل/ ١٣٢٩هـ .

٤- **الجصـاص** / الإمـام حجـة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ)/ أحكام القرآن/ الناشر:- دار الكتاب العربي / بيروت/ لبنان.

٥- **الزمخشـري**/ الإمام محمود بن عمر الزمخشري/ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعـيون الأقـاويل فـي وجـوه التأويل / يطلب من المكتبة التجارية الكبرى/ بمصر/ لصاحبها مصطفى محمد/ط١/سنة ١٣٥٤ هـ.

٦- **الشوكاني** /محمد بن علي الشوكاني /فتح القدير/ دار الفكر/ بيروت/ ط١٣٣٩/٣ هـ-١٩٧٣م.

٧-**الطبري** /أبي محمد بن جرير الطبري / المتوفي سنة ٣١٠هـ - /جامع البيان في تفسير القرآن /دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت/ لبنان .

٨-**عـبد الباقي**/ محمد فؤاد عبد الباقي /المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ دار أحياء التراث العربي/ بيروت.

٩-**القرطبـي**/الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي/ توفى سنة ٧٦١هـ/ تفسير القرطبي/ الناشر دار الغد العربي/ط١/ ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

١٠- **قطب**/سيد قطب / في ظلال القرآن / دار إحياء التراث العربي، بيروت/ط١٩٧١/٧م.

ثانياً :الحديث الشريف وعلومه

١- ابن الأثير/ الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري/ النهاية في غريب الحديث والأثر/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت، لبنان/ المكتبة الإسلامية.

٢- ابن حنبل / الإمام أحمد بن حنبل/ المسند/دار المعارف بمصر/ سنة ١٣٧٤ – ١٩٥٥م

٣- ابـــن قـــيم الجوزية / المتوفي سنة ٧٥١هـــ /زاد المعاد في هدي خير العباد/ مؤسسة الرسالة ١٤٠٥-١٩٨٥م.

٤- ابـــن ماجة /الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة/ ماجة/ توفــــى ٢٧هـــ/ سنن ابن ماجه/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الفكر/ط١.

٥- أبو داود/ الأمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي / ت ٧٢٥هــ سنن أبي داود / راجعه محمد محي الدين عبد الحميد / دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٦-البخاري/ صحيح البخاري/ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بروزية البخاري الجعفي/ صحيح البخاري (بشرح فتح الباري لابن حجر)/دار الفكر/ بيروت.

٧- البيهقـــي /الإمـــام ابو بكراحمد بن الحسين بن علي البيهقي / المتوفى سنة ٤٥٨ هـــ / الســـنن الكبرى/ تحقيق محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية / بيروت/لبنان/ ط١ سنة ١٤١٤هـــ -١٩٩٤م.

٨- البيهقـــي/احمـــد بـــن الحســـين بـــن علي البيهقي/ المتوفي سنه ٤٥٨هـــ /دار الكتب العلمية/بيروت/ط١/سنة ١٩٩٤م

٩- الـــترمذي /أبـــو عيســـى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي/ / (توفي ٢٧٩هـــ) سنن الترمذي/ تحقيق إبراهيم عدوة عوض/ دار إحياء التراث العربي.

١٠- **الجصاص** / الإمام حجة الإسلام أبو بكر احمد بـــن علـــي الرازي الجصـــاص / ت (٣٧٠هـ) / أحكام القرآن /دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.

١١-الدار قطني /للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني /سنن الدار قطني/ (وبذيله التعليق المغنـــي على الدار قطني/ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي)/عالم الكتب/ بيروت.

١٢- الدارمـــي / أبـــو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي/ /سنن الدارمي /دار الكتب العلمية / نشرته دار إحياء السنن النبوية.

١٣- الزيلعـــي/ جمـــال الديـــن محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي/ نصب الراية تخريج أحاديـــث الهدايـــة المـــتوفى سنة ٧٦٢هـ / دار الكتب العلمية / بيروت، لبنان، ط١ ، ١٩٩٦م.

١٤- **السـيوطي** / الحـــافظ جـــلال الدين عبد الرحمن السيوطي/ جامع الأحاديث (الجامع الصـــغير وزوائـــده والجـــامع الكبير) / جمع وترتيب عباس احمد صقر واحمد عبد الجـــواد/ إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥- **السـيوطي** /الحـــافظ جلال الدين السيوطي/ شرح السيوطي السنن النسائي (المسمى: زهـــر الـــربى على المجتبى) مطبوع مع سنن الترمذي ومعه حاشية السندي/ط١/سنة ١٩٣٠م/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت.

١٦- **الشوكاني**/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني/نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار / دار الجيل.

١٧- **الصـنعاني** /للشـــيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني/ متوفى سنة ١١٨٢هـ /سبل السلام شـــرح بلـــوغ المـــرام من جمع أدلة الأحكام/ تحقيق إبراهيم عصر/ دار الحديث ، القاهرة.

١٨- العسقلاني/ احمد بن علي بن حجر العسقلاني/ فتح الباري (شرح صحيح البخاري)/مطبوع مع الصحيح /دار المعرفة /بيروت/لبنان.

١٩- المنذري / العلامة أبو محمد زكي الدين المنذري/الترغيب والترهيب من الحديث الشريف/ تحقيق وشرح محمد محيى الدين عبد الحميد / المكتبة التجارية الكبرى.

٢٠- النووي/ الامام محي الدين يحيىبن شرف النووي/ شرح النووي لصحيح مسلم / مطبوع مع صحيح مسلم/المطبعه المصريه ومكتبها / بيروت سنة ١٩٣٠/ط١.

٢١- النيسابوري /الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري/ المستدرك على الصحيحين/ دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان/ ط١/١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٢٢- لفيف من المستشرقين/المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف/مكتبة بريل ليدن ١٩٣٩م.

٢٣- مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي (ت ١٧٩هـ) /موطأ مالك/ رواية يحيى بن يحيى اللثي/ ويليه كتاب اسعاف الموطأ برحال الموطأ للإمام السيوطي/دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان سنة١٤٠٥هـ١٩٨٤م.

٢٤-مسلم / أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القسيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) /مختصر صحيح مسلم/ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني/ منشورات لجنة إحياء السنة / اسيوط .

ثالثاً :كتب الأصول والقواعد الفقهية

١- **ابـن نجـيم** : زين الدين بن ابراهيم بن محمد المشهور بـ (ابن نجيم الحنفي) المتوفى سنة ٩٧٠هـ /الأشباه والنظائر/ دار الفكر/ دمشق/ طبعة ١٩٨٦م.

٢- **البخاري** / علاء الدين عبد العزيز احمد البخاري /المتوفى سنة ٧٣٠هـ /كشف الأسرار عن أصول البزدوي /دار الكتاب العربي ، بيروت.

٣-**التفتازانـي** : الإمـام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي/ شرح التلويح على التوضـيح (لمتن التنقيح في أصول الفقه)ضبطه وخرج آياته وأحاديثه /:الشيخ زكريا عميرات /دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان، ط١٤١٦/١ هـ - ١٩٩٦م.

٤-**الزحيلـي** /د. وهـبة الزحيلـي/ أصـول الفقـه الإسلامي/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/دمشق/ط١٤٠٦/١هـ -١٩٨٦م.

٥- **السـرخي**/ أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخي / ت ٤٥٠هـ/ المحرر في أصول الفقه/ بيروت - لبنان/ط١ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦-**السـيوطي** / الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي /الأشباه والنظائر في قواعـد وفـروع فقـه الشـافعية/ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي/ منشورات دار الكتب العلمية / بيروت/ لبنان/ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧- **العـز بـن عبد السلام** / سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السـلمى/(ت ٦٦٠هـ)/ دار المعـرفة/ بيروت/ لبنان/ دار الجيل/ ط٢ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٨-**زيدان** / د. عبد الكريم زيدان /الوجيز في أصول الفقه/ مؤسسة قرطبه/ سنة ١٩٨٧م.

٩-**عمر عبد الله** /سلم الوصول لعلم الأصول / مؤسسة المطبوعات الحديثة/ ط١٩٥٩/٢م.

رابعاً : كتب المذاهب الفقهية

(أ) الفقه الحنفي

١- **ابـن الهمـام** /كمـال الديـن محمـد بن عبد الواحد السيواسي الشهير (بإبن الهمام) الحنفـي/شـرح فتح القدير (على الهداية بداية المبتدئ للميرغناني) / المطبعة الأميرية ببولاق/ مصر/ ط١/١٣١٥هـ/ أعادت طبعة مكتبة المثنى ببغداد.

٢- **ابـن عابديـن** / محمد أمين بن عمرالشهير بـ (ابن عابدين) حاشية/ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه الامام ابي حنيفه النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف/ دار احياء التراث العربي/ بيروت/ط٢/سنة ١٩٨٧م.

٣- **ابـن نجـيم الحنفي** /زين الدين بن نجيم الحنفي /البحر الرائق شرح كنز الدقائق / دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، لبنان/ ط٢/١٤١٩هـ -١٩٨٨م.

٤-**الزيلعـي** / فخـر الدين عثمان بن علي الزيلعي /تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ ط٢/ طبعت بمطابع الفاروق الحديثة/ مصر/ الناشر دار الكتاب الإسلامي/ مصر.

٥-**السرخسـي** /شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي /المبسوط / دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان/ط٣/١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦- **الشـيخ نظام وآخرون** / باشراف السلطان محمد اورنك/ الفتاوي الهندية (المساه ايضاً: الفـتاوي العالمكيرية/المطبعة الكبرى/ مصر/ط٢/١٣١٠هـ الناشر المكتبة الاسلامية/ ديار بكر / تركيا.

٧- **الطحطـاوي** /حاشـية الطحطاوي (على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) (في مذهب الإمـام الأعظـم أبي حنيفة النعمان) التزم طبعها احمد محمد المشوي/ المطبعة العامرة العثمانية سنة ١٣٠٤هـ.

٨- **العيني** /أبو محمد محمود بن العيني /البناية في شرح الهداية (مطبوع مع الهداية وشرح فتح القدير) / تصحيح المودودي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري/ دار الفكر/ ط١/١٤٠٠هـ،١٩٨٠

٩- **الكاساني** /علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني المعروف (بملك العلماء) (ت ٥٨٧هـ) / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان/ ط٢/ ١٤٦٠هـ - ١٩٨٦م.

١٠-**المرغناني** /أبو الحسن علي بن ابي بكر الجليل الرشداني المرغناني/ ت ٥٩٣هـ./ الهداية شرح بداية المتبدي /

١١-**الموصلي** /عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي / ت ٦٨٣هـ /الاختيار لتعليل المختار/خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه/ خالد بن عبد الرحمن/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت/ لبنان، ط١ /١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(ب) الفقه المالكي

١- **ابــن جــزي**: ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) /قوانين الاحكــام الشــرعية ومســائل الفروع الفقهية (المسمى القوانين الفقهية) / دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان.

٢- **ابــن رشد** /الإمام أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ت (٥٥٩هـ)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ دار المعرفة/ بيروت/ ط٤/١٩٨٢م.

٣- **الحطاب** /ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت سنة ٩٥٤هـ /مواهب الجليل شــرح مختصر خليل /دار الكتب العلمية/ بيروت/ط١/ لسنة ١٤١٦هـ/ ضبطه الشيخ زكريا اعميرات.

٤- **الخرشــي**/محمــد عبد الله/حاشية الخرشي على مختصر خليل/ دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.

٥- **الدردير**/ أبو البركات احمد بن محمد بن احمد / الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك دار المعارف/مصر/سنة ١٩٧٢م.

٦- **الدردير** / الشرح الكبير/دار الفكر،بيروت/لبنان.

٧- **الدســوقي** /الإمــام شمس الدين محمد بنعرفة /حاشية الدسوقي (على الشرح الكبير)/ للدردير /دار إحياء الكتب العربية.

٨- **الزرقانــي** /يوســف عــبد الباقــي بن يوسف ١٠٩٩هـ /شرح الزرقاني على خليل/ الناشر/ دار الفكر/ بيروت/ بلا طبعه.

٩- **القيرواني** /ابن أبي زيد / كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني/ مطبعة مصطفى الحلبي/ مصر/١٩٣٨.

١٠- الكشـــناوي /محمد بن محمد السوداني (ت ١١٥٤هـــ) /اسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه/ط٢.

١١- مالك بن انس /(المدونة الكبرى) رواية ابن القاسم عنه) / دار صادر/ بيروت/طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر/ سنة ١٣٢٣هـــ .

(ت) الفقه الشافعي

١- **الأردبيلي** /يوسف الأردبيلي /الأنوار لأعمال الأبرار / ومعه حاشيتاه/ ١- بالكمثــــرى ٢- حاشية الحاج إبراهيم/مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع/ القاهرة/مطبعة المدني/الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٠هـــ -١٩٧٠م.

٢- **الأنصــاري**/ ابــو يحيى زكريا محمد بن احمد الانصاري /أسنى المطالب شرح روض الطالب/ المكتبة الإسلامية/ ١٣١٣هـ -١٩٩٨م دون ذكر الطبعة.

٣- **الحصــني** / أبو بكر بن محمد الحصيني (ت ٨٢٩هــ)/ الناشر دار الفكر / طبعة سنة ١٣٤٧هــ.

٤- **الدمياطي** /شرح العلامة أبو بكر عثمان محمد شطا /حاشية إعانة الطالبين/ ، دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان /ط١/ سنة ١٩٩٥.

٥- **الرملي**/ شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي /نهاية المحــتاج الى شرح المنهاج /ت ١٠٠٤هــ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراســلي /القاهــره/ وحاشية احمد بن الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي.

٦- **الشــافعي** /أبــو عبد الله محمد بن إدريس/ ت ٢٠٤هــ/الأم/ دار الفكر بيروت/ط٢/ ١٩٨٣.

٧- **الشــربيني** /شــمس الدين محمد بن محمد الخطيب /ت (٩٧٧هــ) /مغني المحتاج الى معــرفة معانـــي ألفــاظ المنهاج / دراسة وتحقيق وتعليق:- معوض علي محمد وعبد الموجود عادل احمد/ قدم له اسماعيل بكر/ دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان/ط١/١٩٩٤م

٨- الشـــرقاوي /عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي /حاشية الشرقاوي/ دار المعرفة/ بيروت. بلاالطبعة

٩-الشـــيرازي /ابو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي / المهذب وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب لمحمد بن احمد بن بطال.

١٠-الغـــزي شـــمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي /شرح الغزي (علي متن أبي شجاع) /دار الفكر /مصر/١٣٤٤هـــ-١٩٢٩م.

١١- القليوبي / أبو العباس احمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي (ت١٠٦٩) حاشية قليوبي على شرح المحلي (مطبوع قليوبي وعميره/ دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه/ مصر.

١٢-المطيعـــي /محمـــد نجيـــب /تكملـــة المجموع للنووي/ الناشر / المكتبة السلفية/المدينة المنورة.

١٣-النووي / زكريا يحيي بن شرف /المنهاج(مطبوع مع نهاية المحتاج)/ المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٤-الـــنووي/ ابـــو زكريا محيى الدين بن شرف / روضة الطالبين/ وفي اسفل صحائفه منـــتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي/ تحقيق عـــادل احمد عبدالجواد والشيخ علي محمد معوض/ دار الكتب العلمية / بيروت/ الناشر دار الفكر/ط١/ سنة ١٣٤٧هـــ .

١٥- الـــنووي/ المجمـــوع شـــرح المهذب/ ويليه فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي/ ويليه التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير لاحمد بن علـــي بـــن حجـــر العسقلاني/ طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة كبار علماء الازهر/ بمشاركة إدارة الطباعة المنيرية.

(ث) الفقه الحنبلي

١- **ابــن قدامـــة** /أبو محمد موفق الدين عبد الله /الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل/ طبع علــى نفقـــة علي بن عبد الله الثاني/ منشورات المكتب الإسلامي/دمشق/ط١/١٣٨٢-١٩٦٣م.

٢- **ابــن الــنجار**/ تقـــي الدين الفتوحي الحنبلي /منتهى الإرادات/ت سنة ٩٧٢هـ/ عالم الكتب/بيروت.

٣- **ابــن قدامـــه** / أبــو محمــد عــبد الله بــن احمد بن محمد المقدســـي الجماعيني الحنبلـــي(ت ٦٢٠ هـــ) /المغنـــي (شرح مختصر الخرقي أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٣٤هـ)/ تحقيق: التركي عبد الله بن عبد المحسن، والحلو عبد الفتاح محمد/ هجر للطباعة والنشر/ط٢/١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

٤- **ابن قدامه** /أبو محمد عبد الله احمد بن محمد المقدسي /المغني ويليه الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني)/ دار الفكر/ بيروت/لبنان/ط١/١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

٥-**ابن قيم الجوزيه**/ الإمام شمس الدين ابو عبدالله بن محمد المشهور بابن القيم (٧٥١هـ) زاد الميعاد/المكتبة التوفيقية/القاهرة/ط٢/١٩٨٠م.

٦-**البهوتـــي** /منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)/كشاف القناع عن متن الإقناع/ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / لبنان/طبعة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧- **المرداوي** /علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المتوفي سنة ٨٨٥ هـ /الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / دار إحياء التراث العربي ط٢/ سنة ١٩٨٦م.

كتب فقهية أخرى

١-**ابن حزم** /أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري /(ت ٤٥٦هـ) المحلي بالاثار/طبعة مصححه مقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ احمد محمد شاكر/ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة/ بيروت.

٢- **الشـــوكاني** /محمد بن علي /السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ ط١ /١٩٨٥م./ دار الكتب العلمية/ بيروت.

خامساً : كتب الأعلام والتراجم

١- **ابـــن العماد**/عبد الحي /شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ دار الآفاق الجديدة/ بيروت، دون ذكر الطبعة.

٢- **ابـــن خلكـــان** /شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر/وفيات الأعيان وأنباء الزمان/ تحقيق الدكتور إحسان عباس/ دار الثقافة / بيروت/ لبنان.

٣- **ابـــن ســـالم الحنفي** /محيي عبد القادر بن سالم /الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية/ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو/ مؤسسة الرسالة /ط٢/١٤١٣هـ.

٤- **ابـــن فـــرحون**/برهان الدين بن علي بن محمد/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ دار التراث/ القاهرة/ تحقيق الأحمدي أبو النور.

٥- **أبو سامر المقدسي** /الحافظ شهاب الذين بن محمد عبد الرحمن بن إسماعيل/ ت٦٦٥ هـــ /تـــراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين / دار الجيل/ بيروت.

٦- **الذهبي** /تذكرة الحفاظ / الناشر محمد أمين دمج / بيروت/ ط٧/ صحيح النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت رعاية وزارة المعارف الحكومية العالية الهندية/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٧- **الزركلـــي** /خـــير الديـــن /(الأعـــلام قـــاموس تراجم اشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين)/ ط٣.

٨- **العســـقلاني** /شـــهاب الدين احمد بن حجر ت٨٥٢هـــ / الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامـــنة / حققـــه وقـــدم له ووضع فهارسه محمد سيد جاد الحق/ يطلب من دار الكتب الحديثة / مطبعة المدني.

٩- **العسقلاني** / ابن حجر/تهذيب التهذيب / مطبعة حيدر اباد الدكن/مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ سنة النشر ١٩٠٩م.

١٠- كحاله/ عمر رضا /معجم المؤلفين / مكتبة المتنبي ودار إحياء التراث/ بيروت.

سادساً :معاجم اللغة

١- **احمد الزواي**/الأستاذ الطاهر احمد/ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغه/ يطلب من دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان/سنة ١٣٣هـ-١٩٧٩م.

٢- **احمد حسن** / وآخرون /المعجم الوسيط/ أشرف على طبعه عبد السلام هارون/ مطبعة مصر/ شركة مساهمة مصرية سنة ١٣٨١هـ -١٩٦١م.

٣- **إبن الأثير**/ مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري /النهاية في غريب الحديث والأثر / دار إحياء التراث العربي/ بيروت لبنان.

٤- **ابن منظور**: محمد بن مكرم/لسان العرب / أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف الخياط/دار لسان العرب/ بيروت.

٥- **الجرجاني** /أبو الحسن علي بن محمد /التعريفات / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر/١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٦- **الرازي** /محمد بن ابي بكر عبد القادر/مختار الصحاح / المطابع الأميرية /القاهرة/ مصر/ط٩ /١٩٦٢م.

٧- **الرافعي**/ احمد بن محمد بن علي/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/المطبعة الأميرية بالقاهرة/سنة ١٩٢٥م.

٨- **الزبيدي** /محب الدين أبو الفيض السيد مرتضى محمد الحسيني الواسطي/تاج العروس من جواهر القاموس / منشورات دار ليبيا للنشر والتوزيع / بنغازي.

٩- **النووي** / يحيى بن شرف /تحرير ألفاظ التنبيه / دار القلم/دمشق ط١ سنة ١٩٩٨م.

سابعاً :كتب الفقه العام
(القديمه والحديثه)

١- أبو رخيه /د.ماجد محمد / الحدود في الفقه الاسلامي/ مكتبة الفرح للنشر.

٢- أبو زهرة /محمد أبو زهره /محاضرات في عقد الزواج وآثاره/ دار الفكر العربي .

٣- أمير عبد العزيز/الفقه الجنائي في الإسلام/.

٤- شقرة إبراهيم /حكم الفحص قبل الزواج/عمان ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٥- عيده إبراهيم /الموسوعة الطبية الحديثة/تصدر هذه السلسلة بوزارة التعليم العالي/الناشر سجل العرب.

٦- ابن قيم الجوزيه/الروح/دار الكتب العلمية/ بيروت/سنة ١٩٨٢م.

٧- ابن قيم الجوزية /ولا تقربوا الزنا/ط١/مكتبة طبرية /١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨- باز/سليم رستم اللبناني/شرح مجلة الأحكام العدلية/المطبعة الأدبية/ بيروت، لبنان/ط٣ /سنة ١٩٩٣م.

٩- البستاني /د.رئيف بستاني /الموسوعة الطبية/ أول موسوعة عربية صحية طبية مصورة بالألوان/الإنتاج والتوزيع /الشركة الشرقية للمطبوعات /مجلد ٥/ ١٩٩٢م .

١٠-بيدس /ترجمة أميل خليل /"إيدز" الوباء الرهيب القاتل/أسبابه والوقاية منه/الآفاق الجديدة/بيروت/ط١/سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١-جبر خضير/حامد سليمانجبر /التفريق بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في المحاكم الشرعية/١٤١٢هـ-١٩٩٠م.

١٢-الجزيري /عبد الرحمن /الفقه على المذاهب الأربعة/تأليف /ط٦/يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٣-كشك /محمد جلال /خواطر مسلم في المسألة الجنسية /ط٣ /١٤١٢هـ/ مكتبة التراث الإسلامي.

١٤-فرّاج /د.أحمد حسين /أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية/١٩٩٧م/الناشر دار المطبوعات الجامعية.

١٥-حوى/ سعيد /الإسلام- /١٩٨٣- ١٤٠١هـ .

١٦-رفعت كمال /قصة الإيدز/.

١٧-الزحيلي وهبة /المستدرك من الفقه الإسلامي/ط١/ دار الفكر/دمشق/١٩٩٦م.

١٨-زكريا البري /الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون/الناشر منشأة معارف الإسكندرية.

١٩-زيدان /د.عبد الكريم /المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية/مؤسسة الرسالة/١٤١٧هـ-١٩٩٧.

٢٠-سابق/السيد سابق/فقه السنة.

٢١-السريتي /عبد الودود /أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية.

٢٢-الصابوني/د.محمد علي/ الزواج الإسلامي المبكر/دار القلم/ ١٤١١هـ .

٢٣-الصبري /مجيد/الزواج وانحراف المسلمين عنه/بلا الطبعة.

٢٤-عبد السلام /د. محمد /العلاقات الأسرية في الإسلام/ دار الفكر الإسلامي/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٥- /أمير عبد العزيز / الفقه الجنائي في الاسلام/دار السلام لطباعة والنشر/ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٦- **عطــا الله** /د.عــبد الفتاح عطا الله /(أستاذ المناعة والوراثة بجامعة جورج واشنطن)/ مرض الإيدز "AIDS" طاعون العصر/١٤٠٩هـ-١٩٨٨م/دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/المنصورة

٢٧-**عوده** /عبد القادر/ التشريع الجنائي الإسلامي/ (مقارناً بالقانون الوضعي)/ دار التراث/ مطبعة المدني/ القاهرة.

٢٨- **خطاب** /عبد المعز /الغريزة الجنسية ومشكلاتها / دار الاعتصام.

٢٩-**العز بن عبد السلام** /كتاب الفتاوي/دار المعرفة/ بيروت/سنة ١٩٨٦م/ط.١

٣٠- **شوقي** /الدكتور مدحت عزيز/الأيدز "مرض العصر" /ط١/١٩٨٥م.

٣١-**العصــيمي** /خــالد بن ناصر /الخارجون عن العفة /ط١/١٤١٥هـ /الناشر دار طويق للنشر والتوزيع.

٣٢-**عفانه** /د.حسام الدين /يسألونك/١٩٩٧م.

٣٣- **علوان**/ عبد الله /تربية الأولاد في الإسلام/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع/ط٢/ ١٣٣٨هـ-١٩٧٨م.

٣٤- **حسب الله** /الزواج في الشريعة الإسلامية/ دار الفكر العربي.

٣٥-**حسب الله**/الفرقه بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب/ دار الفكر العربي.

٣٦-**الغزالــي** /حجة الإسلام أبو حامد الغزالي /إحياء علوم الدين/(وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي)/دار الكتب العلمية/ بيروت/لبنان.

٣٧-**فاخوري** /د. سبيرو /الأمراض المتناقلة عبر الجنس/ط١/دار العلم للملايين/١٩٩١م.

٣٨-**القرضاوي** /فتاوي معاصرة/ .

٣٩- عقلـــه /د. محمـــد ابراهيم /نظام الأسرة في لإسلام/مكتبة الرسالة الحديثة/ط٢/١٤٠٩هـــ-١٩٨٩م

٤٠- عامر/كلام جديد عن "الإيدز"/ كتاب اليوم الطبي/ يصدر عن مؤسسة أخبار اليوم/سنة ١٩٨٩م.

٤١-النبهان /د. محمد فاروق /مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي/ الناشر دار العلم/ط١/ ١٩٩٧م.

٤٢- ياســين /د. محمــد نعيم / السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز/كلية الشريعة /الجامعة الأردنية/مكتوب بخط اليد/ غير مطبوع.

ثامناً : الأبحاث والمقالات

١- **الأشــقر**/د.محمــد ســليمان /بحث بعنوان :" الأمومة ومرض الإيدز/ مجلة مجمع الفقه الاسلامي/ العدد ٩ / سنة ١٩٩٦.

٢- **الثبيتــي** /د.ســعد بــن مسعد /بحث بعنوان: " نقص المناعة المكتسبة أحكامه، وعلاقة المريض الأسرية والإجتماعية مجلة مجمع الفقه الاسلامي/ الدورة التاسعة/ العدد٩/ سنة ١٩٩٦.

٣- **الســالم** /جاســم علي /علي السالم /بحث بعنوان:" الأسرة ومرض الإيدز" مجلة مجمع الفقه الاسلامي/ الدورة التاسعة/ العدد٩/ سنة١٩٩٦.

٤-**حقــي** /د.إبراهــيم /بحث بعنوان موقف الدين الإسلامي من الإجهاض/ بتاريخ ٢٤/١٢/ ١٩٧١م

٥- **خليل** /بحث بعنوان:"الرؤية الإسلامية للمشاكل الإجتماعية لمرضى الإيدز"/ إعداد الشيخ خليل محي الدين الميسر.

٦-**الخــياط** /د.محمــد هيثم /بحث بعنوان"معلومات أساسية حول مرض الإيدز" مجلة مجمع الفقه الاسلامي/ الدورة التاسعة/ العدد٩/ سنة١٩٩٦.

٧-**رجائي** /د. أحمد /بحث بعنوان: " رؤية إسلامية للمشاكل الإجتماعية لمرض "الإيدز"

٨-**الزحيلــي** /د. وهــبة /بحــث بعنوان :" الرؤية الإسلامية للمشاكل الإجتماعية لمرضى الإيدزمقدم للندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

٩- **صــبحي حــامد**/د. عبد السلام /بحث بعنوان :" الرعاية الصحية والإجتماعية لمرضى الإيدز في الشريعة الإسلامية" /مقدم للندوة الطبية في الفترة ما بين ٦-٨ ديسمبر.

١٠-**الطبطبائي** /وليد مساعد /بحث بعنوان :"دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز .

١١- **عبد الله** /محمد عبد الله /بحث بعنوان: "حول متلازمة العوز المناعي المكتسب".

١٢- **صبحي**/ د.عبد السلام /بحث بعنوان: " الإجهاض والحضانة في ظل مرض الإيدز".

١٣- **البار**/ د.محمد علي/ بحث بعنوان "الإيدز" ومشاكله الإجتماعية والفقهية".

١٤- **حماد** /بحث بعنوان :" أثر مرض الإيدز في تقييد التصرفات في الفقه الإسلامي".

١٥- **اليوسفي**/ هادي العروي/ بحث بعنوان:" دليل الموقف الشرعي في مرض النقص المناعي"/ العروي/ قُم/١٤١٤هـ.

١٦- **الصحة** - منظمة الصحة العالمية/رسالة إليك عزيزي المواطن"مركز تبادل المعلومات حول الإيدز /المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ البرنامج العالمي للايدز/ سنة ١٩٩٥.

١٧- **الصحه** /وزارة الصحة الفلسطينية/الشباب يساهمون بقوة في الحملة العالمية لمكافحة الإيدز /إدارة التعزيز والتثقيف الصحي/ برنامج صحة المرأة وتنظيم الأسرة/ بالتعاون مع اللجنة الوطنية الفلسطينية لمكافحة الإيدز.

١٨- الصحة/ منظمة الصحة العالمية/معلومات مفيدة عن الإيدز لسائقي المسافات الطويلة/ /المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ البرنامج العالمي للايدز/ سنة ١٩٩٥م.

تاسعاً :المجلات والدوريات

١- **مجلة الأزهر**/ج١٢/السنة التاسعة والستون.

٢-**مجلة الإسراء**/ج١٢/ سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣-**مجلـة التربيـة** /العـدد التاسع والتسعون/السنة العشرون/سنة/١٩٩١م/جامعة أسيوط/ جمهورية مصر العربية.

٤-**مجلة الحياة**/العدد الأول/١٤١٤هـ/١٩٩٣م/مجلة علمية ثقافية غير دورية يصدرها نادي قسم العلوم الحياتية /جامعة النجاح الوطنية.

٥-**مجلة العلوم الإجتماعية**/المجلد ٢٥/تصدر عن مجلس النشر العلمي/جامعة الكويت.

٦-**مجلة مجمع الفقه الاسلامي**/العدد التاسع/ط٤/١٤١٧هـ -١٩٩٦.

٧- **مجلة منبر الصحة العالمية** /المجلد السادس/العدد الأول سنة ١٩٨٥م/مجلة دولية لتنمية الصحة.

مسرد الموضوعات

الخلاصـــــة

هــذا البحــث الـذي يحمل عنوان " أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة في الفقه الإســلامي، مــن إعداد الطالبة " حنان محمد فوزي " وإشراف الدكتور مأمون الرفاعي قدّم اســتكمالاً لمتطلــبات درجــة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا من جامعة النجاح الوطنية بنابلس سنة ٢٠٠٠م-١٤٢١هـــ.

هدف الدراسة:-

لقد كان الهدف من هذه الدراسة التي اشتملت على مقدمة وستة فصول وخاتمة:- هو بيان أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة في الفقه الإسلامي، لا سيما أن هذا الموضوع لا يــزال يُبحث سواء من الناحية الطبية أو الناحية الفقهية، ولا زالت قضاياه وأحكامه مجهولة للمجتمع المسلم.

كما هدفت هذه الدراسة إلى استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض نقص المناعة في الأحوال الشخصية ، والمعاملات ، والجنايات وغيرها، حتى ندرك بأن الشريعة الإسلامية شاملة وافية تناولت كل صغيرة وكبيرة من شؤون الدين والدنيا.

نتائج البحث:-

١-الإيدز كان أول ظهوره، وانتشاره من خلال الجماع الشرجي، حيث الإنحراف في السلوك الجنسي، والذي عوقبت به البشرية نتيجة لخروجها عن منهج الله عز وجل.

٢-لا عــلاج لمرض الإيدز، إلا بالرجوع إلى دين الله عز وجل وتطبيق شريعته القويمة في كافة نواحي الحياه ونبذ القوانين الوضعية وكل ما فيه خروج عن تعاليم اسلامنا العظيم.

٣- حكم زواج المصاب بالإيدز " ديانة " هو الحرمة ، نظراً لما يترتب عليه من ضرر وظلم وإزهاق لروح الزوجة والأولاد.

أما قضاءً، إذا كان يعلم أنه مصاب فإنه يعد قاتلاً عمداً يعاقب على جريمته بعقوبة القتل العمد، وان كان لا يعلم نتيجة تقصير منه طبقت عليه عقوبات القتل الخطأ.

٤-الإجهاض محرم في كل مراحل الجنين ، قبل نفخ الروح وبعدها،سواء كان مصاباً بالإيدز أم لا.

٥-يحرم على الأم المصابة بمرض " الإيدز" إرضاع طفلها.

٦- إعطاء حق طلب فسخ عقد النكاح لكل من الزوجين المصاب أحدهما بالإيدز، اذ هو اولى - بل يجب عليها - إعطاء حق الفسخ بسبب مرض الجذام .

٧- يحق للزوجة الامتناع عن تمكين الزواج بعد علمها بإصابته وحمله لمرض "الإيدز".

٨- مرض " الإيدز" لا يُعد مرض موت شرعاً إلا إذا اكتملت أعراضه وأدى بالمريض إلى الخـرف أو أقعده عن ممارسة الحياة واتصل بالموت لذا فلا تجري عليه احكام مرض الموت المتعلقة بالمعاملات المالية والطلاق ونحوه.

٩- لا يُـنفذ القصاص على ناقل " الإيدز" عمداً قبل وفاة المنقول إليه ، بل يُعزز وإذا توفي المـنقول إليه يكون لأولياء الميت أو القتيل الحق في اخذ القصاص او العفو عنه الى الدية، بـل قـد يـتولى قبل الناقل عمداً حاكم المسلمين، لما في ذلك من تعلق بحق الله عز وجل، وضرر بالمجتمع المسلم..

١٠- حكم نقل العدوى عن طريق الإهمال هو الإثم "ديانة" والعقوبة "التعزيزية" التي تتناسب ونـوع التقصير . فإذا كان الاهمال فاحشاً فقد تصل العقوبة الى عقوبة القتل الخطأ ، كما هي مقررة في الشريعة الاسلامية.

١١- لا بد من السماح للعامل المصاب" الإيدز" بالعمل ما دام يقدر على ذلك، مع اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير.

١٢- وأخـيراً يجب اتخاذ إجراءات ملزمة من قبل الحكومات اليوم، ووزارات الصحة في العـالم الإسلامي للوقوف في وجه هذا المرض، والحد من انتشاره، واتخاذ إجراءات رقابـة مشـددة، وسـن عقوبات صارمة كفرض الفحص الطبي، والحجر الصحي ، ومراقـبة المصابين ونشر التوعية والتثقيف الصحي ، ومراقبة المستشفيات والمراكز الطبية... وقطع شأفة العلاقات الجنسية المحرمة وكل ما يوصل لها من اسباب.

Islamic Fiqh Prescriptions Concerning Aids Patients

Abstract

By
Hanan M. Fawzi

Advisor: Dr. M'amoun al-Rifa'I

This study, consisting of an introduction, six chapters and a conclusion, aimed at explaining Islamic fiqh prescriptions on Aids patients at a time when the subject of Aids is researched from both the medical and fiqh sides. However, the implications of Aids and legal prescriptions are still unknown to the Muslim society. Further, this study aimed at deriving prescriptions, legal ones, pertaining to Aids patients in terms of their personal status, transactions, crimes.. Since Islamic Shari'a is comprehensive, the problem of Aids and Aids patients was dealt with.

When Aids was discovered in the early 1980s, it was found that it was transmitted and became rampant because of practicing anus intercourse, a deviation from normal sexual behavior. There has also been no treatment for Aids. The only thing to eradicate the disease is to go back to Islamic Shari'a, apply its prescriptions and shun common laws (man-made). Religiously, an Aids patient is forbidden from getting married owing to the possible consequences of such a marriage. That is, this marriage harms, oppresses and causes death of wife and children. Judicially, if the Aids patient knows he/she has the disease, he is considered a deliberate killer. In this case, he must be punished for this crime. If he/she doesn't know, then he/she will be subject to a punishment for a mistaken killing . Concerning abortion, according to Shari'a, it's taboo during all stages of the embryo, before and after blowing the soul, whether the embryo was affected by Aids or nòt . A mother need not breast feed her baby and is forbidden from doing so if she is an Aids patient.

Moreover, each of the couple has the right to ask for revocation of marriage contract if the other has Aids. It (Aids) has priority over leprosy which also grants husband and wife to revoke marriage contract. The wife has the right to resist her husband's wish to have sex with her if he has Aids or he is an Aids carrier. According to Shari'a, Aids is not a deadly disease unless the symptoms of disease appear on the patient and paralyze him thus preventing him from practicing his daily life. A deliberate killer deserves death sentence regardless of the method of his /her killing as long as the aim is to kill him/her any way. Death sentence is not executed on one who transmits the disease intentionally before the one transmitted to dies. He is only given a discretionary punishment. If the latter dies, his guardians have the right to ask for "diyah" (blood money). Religiously, those who transfer the epidemic, through negligence, are sinful and they must receive a discretionary punishment That equals the type of failure. Aids patients should be allowed to continue working as long as they can. However, all precautions and measures must be taken. Finally, governments nowadays must take obligatory measures to face this disease and check on its widespread.

The ministries of health must be charged with this task. There have to be also strict measures and tough penalties against those who fail to cooperate or neglect these measures. Tourists must undergo blood testing before entering the country to make sure the country is free from the disease.